

التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت

The Parliamentary Investigation and its Applications in the State of Kuwait

الطالب

مناور بيان مناور الراجحي

400920241

إشراف

الدكتور زهير أحمد قدورة

(قدمت خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في القانون العام)

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

تفـــــويض

أنا مناور بيان مناور الراجحي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : مناور بيان مناور الراجحي

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ٢٠١١

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت "

وأجيزت بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة :

د. عبدالسلام أحمد هماش	رئيساً	
د. زهير أحمد قدورة	مشرفاً وعضواً	
د. حمدي سليمان القبيلات	ممتحناً خارجياً	

الشكـــر

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وهبني من قدرة مكنتني من إتمام هذه الرسالة، كما أشكر إدارة جامعة الشرق الأوسط وجميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين فيها، وأشكر زملائي الطلبة على ما لقيت من حسن معاملة وأخلاق كريمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور زهير قدورة الذي كان له الإسهامات الكبيرة في إنجاز هذه الرسالة، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشتي، ولا أنسى أن أشكر الدكتور وليد عوجان وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طول مدة دراستي في الجامعة.

وأخيراً، أشكر والدي ووالدتي وزوجتي وأبنائي وإخوتي جميعاً لما كان لدورهم وتشجيعهم من أثر كبير ليس في مجال الدراسة فحسب، بل في جميع مراحل حياتي، كما أشكر جميع من ساعدني لإتمام هذه الدراسة.

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى كل نائب حر ؛

إلى كل طالب علم ؛

إلى كل ضمير حي ؛

أهدي جهدي هذا ...

قائمة المحتويات

التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت

الملخص

قامت هذه الدراسة بتحليل طبيعة الواقع العملي للتحقيق البرلماني في دولة الكويت، وذلك من خلال دراسة المراحل العملية التي تتطلبها عملية تشكيل لجان التحقيق البرلماني، وقامت كذلك بتحليل ماهية التحقيق البرلماني، وتعريفه، وتمييزه عن غيره من صور التحقيقات الأخرى، كما قامت الدراسة بتوضيح سلطات لجان التحقيق البرلمانية في دولة الكويت والنطاق الموضوعي لسلطات تلك اللجان، وكذلك تطرقت الدراسة إلى سلطات هذه اللجان من حيث الوثائق والمستندات والأشخاص، ثم انتقلت الدراسة إلى تحليل نتائج لجان التحقيق البرلماني من حيث ماهية التقرير ومحتواه، ومن ثم انتقلت الدراسة إلى دور لجان التحقيق البرلماني في تحريك المسئولية الوزارية على السلطة التنفيذية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها وجود عقبات تواجه عملية التحقيق البرلماني في الكويت، حيث عملت الحكومة على تحييد عمل لجان التحقيق، من خلال بسط هيمنتها على مجلس الأمة، وتسببت في أحيان كثيرة في حل مجلس الأمة وإيقاف عمل لجان التحقيق.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تعديل دستوري يمنح لجان التحقيق صلاحيات أكثر اتساعا وشمولية، وبربط نتائجها بالقضاء مباشرة، للحد من تدخلات الحكومة في عمل لجان التحقيق البرلماني، بالإضافة إلى العديد من التوصيات ذكرت في الفصل الأخير من هذه الدراسة .

The Parliamentary Investigation and its Applications in the State of Kuwait

Abstract

The study analyzed the nature of the real situation of the Parliamentary investigation in the State of Kuwait by studying the practical steps which are needed by the process of forming the Parliamentary investigation committees. The study also analyzed many other aspects such as the analysis o the Parliamentary investigation in Kuwait, its definition, and it unique nature that distinguishes this kind of investigations from other types of investigation. The research, moreover, clarified the authorities of the Parliamentary investigation committees concerning documents and individuals. The study then moved to analyze the responsibilities of the Parliamentary investigation committees and the role of such committees in motivating the ministerial responsibilities of the government.

The study reached many important outcomes such as the presence of some obstacles that encounter the process of any Parliamentary investigation in the State of Kuwait, as the government could neutralize the any possible actions by the Parliamentary investigation committees through its dominance over the Parliament. This has led in many cases to the dissolution of the Parliament and freeze of the activities of the Parliamentary investigation.

Among many other recommendations, the study recommended the need for institutional amendments to give the Parliamentary investigation committees wider and more comprehensive authorities, and to attach the outcomes with the judicial system for the sake of limiting the government intervention in the process of the Parliamentary investigation committees.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة و الإطار النظري

مقدمة الدراسة :-

أولا – التمهيد :

عرفت دولة الكويت كما ينص دستورها بأنها إمارة وراثية دستورية، فهي وراثية في ذرية الشيخ مبارك الصباح، ودستورية في كونها تستند إلى الدستور في تنظيم العلاقة بين الدولة ممثلة في الحكومة وبين الشعب ممثلا في السلطة التشريعية، وهي علاقة ملزمة بضرورة العودة إلى المواد الدستورية عندما تقتضي الحاجة لذلك، والنظام في دولة الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة التي تعد هي مصدر السلطات.

أنشئ أول مجلس شورى في الكويت عام 1921، باختيار نخبة من وجهاء البلد، تلاه مجلس شورى عن طريق الانتخاب عام 1938، وبعد الاستقلال في بداية عام 1961، طالب الشعب الكويتي بدستور للبلاد، فقام مجلس تأسيسي منتخب بوضع أول دستور للكويت وصدق عليه في 11 نوفمبر 1962، وفي العام الذي يليه تم انتخاب أول مجلس تشريعي.

يعد النظام السياسي في الكويت من الأنظمة البرلمانية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات المبني على التعاون والتوازن داخل الدولة، وخصوصاً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي هذا المجال تستطيع السلطة التشريعية استخدام مختلف الصلاحيات الممنوحة لها في مجال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، إذ إن للبرلمان الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق السؤال أو الاستجواب أو عن طريق لجان التحقيق البرلماني، ومن خلال هذه الوسائل الرقابية يستطيع البرلمان التعرف على أداء الأعمال الحكومية المختلفة[1]، وتتكون السلطة التشريعية في دولة الكويت من مجلس نيابي واحد يتكون من خمسين عضواً ومدة الفصل

[1] - أنظر ، المقاطع ، محمد ، (2008) " الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية " ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ص 422 – 424 .

التشريعي أربع سنوات ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب، كما هو واضح في مادتي (80 و 83) من مواد الدستور الكويتي[2].

وكان عام 1961 يمثل بداية التحول الحقيقي نحو الحياة الديمقراطية في دولة الكويت، حيث تم في ذلك العام إعلان الاستقلال عن الحماية البريطانية وظهور الدستور الكويتي، فدعت الحكومة إلى إجراء انتخابات عامة للمجلس التأسيسي مهمته وضع الدستور، وجرت تلك الانتخابات في 30 ديسمبر 1961، وكان المجلس مكوناً من نوعين من الأعضاء، أعضاء منتخبون وآخرون عن طريق التعيين، وقد أنجز ذلك المجلس مواد الدستور وصادق عليه أمير البلاد في 11 نوفمبر عام 1962، وفي 23 يناير 1963 تمت أول انتخابات نيابية على أساس الدستور الكويتي الجديد الذي يحدد مدة المجلس أربع سنوات، وتتابعت المجالس النيابية الكويتية وازدهرت الحياة الديمقراطية في الكويت، على الرغم من أن الكثير من المجالس التشريعية قد شهدت أزمات سياسية في البلاد بسبب الخلاف الدائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منذ التوجه نحو الديمقراطية وحتى وقتنا الحاضر.

وقد مرت الحياة البرلمانية في دولة الكويت بمراحل عدة منذ بدايتها عام 1963، فقد أجريت في ذلك العام أول انتخابات نيابية، ثم أجريت انتخابات في الأعوام 1967، 1971، 1975، ثم قام أمير دولة الكويت آنذاك بحل المجلس عام 1976، وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة له ضمن الدستور والموضحة في المادة 107 التي تنص أن "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ... "، وبقيت الحياة البرلمانية في الكويت معلقةً حتى عام 1981، حيث أجريت انتخابات في ذلك العام، وكذلك في عام 1985، وفي عام 1986 تم حل

[2] - مادة (80): يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ...) و مادة (83): مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ... ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

المجلس وعين مجلس وطني مؤقت عام 1990 واستمر على حاله حتى الغزو الصدامي، وبعد التحرير أجريت انتخابات جديدة تكون على إثرها مجلس جديد عام 1992 وأكمل مدته الدستورية (4 سنوات)، ثم أجريت انتخابات أخرى عام 1996 و عام 1999 و عام 2003 وعام 2006 و 2008 وآخرها كان عام 2009، وقد حل البرلمان الكويتي خلال العقدين الماضين أربع مرات، وذلك بسبب الخلافات والمواجهات السياسية بين الحكومة من جهة وبين المجلس من جهة أخرى، ولم تستطع الحكومة أن تنجو من الحل، فقد تم حلها في تلك الفترة عشر مرات، وهو ما يعكس طبيعة الخلافات السياسية الكبيرة بين الحكومة والبرلمان في دولة الكويت[3].

لقد وجدت القضايا المختلفة التي تهم المجتمع الكويتي سواء أكانت سياسيةً أم اقتصاديةً أم اجتماعيةً مدار اهتمام كبير من السلطة التشريعية في الكويت ممثلة بمجلس الأمة، لذلك كان هناك صراع مستمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما أدى إلى العديد من الأزمات السياسية التي عانت منها البلاد كثيراً، وأدت في أحيان كثيرة إلى حل مجلس الأمة أو إقالة الحكومة، كما أن قضايا الأمة العربية لم تغب عن بال المجلس، حيث دأبت جميع المجالس المنتخبة على مساندة تلك القضايا والدفاع عنها.

ومن القضايا الداخلية التي أوجدت حراكاً سياسياً كبيراً في داخل مجلس الأمة الكويتي قضايا الفساد التي كانت متفشيةً في معظم أجهزة الدولة، فكثيراً ما كان مجلس الأمة يحمّل الحكومة والوزراء مسئولية تلك القضايا وعدم جدية الإسراع في حلها، واحتلت مسألة الأوضاع الاقتصادية مرتبة مهمة على صعيد مداولات ومناقشات مجلس الأمة، نظراً لأهمية تلك القضية وتأثيرها الكبير في حياة الفرد الكويتي، أما القضايا الاجتماعية فقد لقيت اهتماماً بالغاً نظراً

[3] - http://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=3462

لأهميتها وحساسيتها، إذ من الضروري الموازنة بين متطلبات الحياة الحديثة وتطوراتها، وبين قيم المجتمع الكويتي وعاداته وتقاليده، وبرزت من بين تلك القضايا قضية حقوق المرأة السياسية في الانتخاب والترشح، فأعطيت ذلك الحق منذ عام 2005، ويمكن القول بأن البرلمان الكويتي استطاع أن يحصل من الحكومة على الكثير من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المهمة لأفراد المجتمع الكويتي، وبذلك دلالة واضحة على قدرة وفاعلية مجلس الأمة على القيام بالأدوار المطلوبة منه.

ولم يغفل البرلمان الكويتي عن قضايا الأمة العربية والإسلامية، فقد سعى لدعمها وتأييدها على الدوام، والقضية الفلسطينية كونها قضية الأمة نالت قدرا كبيرا من اهتماماته بشكل خاص، ونالت القضايا العربية الأخرى اهتمامه بشكل عام، إذ كان ذلك يعكس نبض الشارع الكويتي ومشاعره اتجاه القضايا العربية والإسلامية[4].

ومنذ حصولها على الاستقلال، نهجت الكويت نهجاً خارجياً متميزاً في مجال السياسة مكّنها من استثمار الإمكانيات النفطية الهائلة لديها في خدمة السياسة الخارجية، وفي ظل تنافس القوى الكبرى على منطقة الخليج العربي بسبب موقعها الاستراتيجي والإمكانيات النفطية فيها، شكل كل من الهاجس الأمني وقضية الاستقرار الداخلي والإقليمي أهمية كبرى لدى صانع القرار الكويتي، فحاولت الكويت عبر سياستها الخارجية أن تنتهج نهج الاعتدال للمحافظة على توازن القوى في المنطقة والعالم، وعلى الرغم من صغر حجمها الجغرافي إلا أنها لعبت دوراً مهماً في العلاقات الدولية، وقد استخدمت دولة الكويت العوائد الكبيرة من النفط لديها لخدمة السياسة الخارجية الكويتية وخدمة قضايا السلم الدولي، فكانت المساعدات الاقتصادية التي تقدمها للدول الأخرى تلعب دوراً مهماً في تثبيت مكانة الكويت الدولية وكسبها الاحترام الكبير من دول العالم

[4] - أنظر ، العتيبي ، فيحان محمد ،(2010) " الحراك السياسي والصراع الديمقراطي في الكويت 1921-1990 " منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ص 165- 209 .

كافة، وقد عززت الدبلوماسية الكويتية تلك المكانة التي تتمتع بها الكويت في النظــام الــدولي الحالي.

وفي مجال السياسة الداخلية تعد الكويت من أوائل الدول العربية التي تنتهج الديمقراطيــة، حيث تنتشر حرية الرأي والحريات بشكل عام، ويعد حق المشاركة السياسية والقبــول بــالرأي والرأي الآخر من الأمور المتفق عليها في السياسة الداخلية الكويتية منذ نشوء الدولة، والتجربة الكويتية من التجارب الرائدة عربياً في هذا المجال، حيث حرية الإعلام مصونة حسب الدستور الكويتي[5]، وتعد هذه الحرية الإعلامية في الكويت من أعلى مستويات الحرية الصحفية في دول الخليج والعالم العربي على حد سواء، والمعارضة الرسمية تقوم بنشاطاتها بكل حرية، إذ يمنحها النظام السياسي كامل الحرية في إبداء الرأي نحو السياسة الكويتية داخلياً وخارجياً[6]، وهــو مــا أسهم في تحقيق قدر كبير من الاستقرار الداخلي السياسي نتيجةً لجملة من السياسات كان أهمها النهج الديمقراطي الذي يمنح المعارضة كامل الصلاحيات في مواجهة الحكومة، إلا أن الحكومة والمعارضة الكويتية قد اتفقتا على جملة من المسلمات والثوابت السياسية التــي أجمــع عليهــا الشعب الكويتي، وجنّبت الكويت الكثير من المخاطر السياسية داخلياً وخارجياً، كما أن تحقيــق مستوى عال من المعيشة والرفاهية للشعب الكويتي أسهم فــي الاســتقرار الــسياسي الــداخلي وانعكس على طبيعة الدور الذي أدته الكويت في النظام الدولي والعلاقات الدولية[7].

---

[5] - مادة 37 من الدستور الكويتي (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

[6] - مادة 36 من الدستور الكويتي (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

[7] - أنظر ، ربيع ، محمد محمود ، 2005 ، " النظام السياسي في دولة الكويت " ، الكويت ، ص 405 – 411 .

ثانياً – مشكلة الدراسة :

تشكل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية مظهرا من مظاهر الأعمال النيابية تتمثل في حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، ويعد التحقيق البرلماني في كثير من الدول المتقدمة وسيلة الرقابة البرلمانية المثلى، أما في الكويت فالاستجوابات كانت على الدوام هي الوسيلة المقدمة أو الأكثر استخداماً، كذلك كانت نتائجها دائمة غير مرضية، فهي محدودة الإيجابيات إذا ما قورنت بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالتحقيق البرلماني مثلاً، الذي يتميز بإيجابياته الكثيرة في محاسبة الحكومة، لأنه يكشف الخلل فيها، ويوثق المستندات التي تدين عملها، ويعد العمود الفقري للرقابة التي تمارسها السلطات التشريعية، لأنه يحافظ على طبيعة العلاقة المتكاملة بين السلطتين ويحقق القدر الأكبر من العدالة من خلال التوصل إلى الحقائق الثابتة التي لا تترك مجالا للشك.

وسوف تقوم هذه الدراسة بعرض الأساليب المتبعة للتحقيق البرلماني في دولة الكويت، وطرح بعض الأمثلة التطبيقية المختلفة النتائج، لتكوين رؤية أكثر عمقا ووضوحا لطبيعة تلك الوسيلة الرقابية المهمة التي تقوم بها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ممثلة في الحكومة، من خلال إيضاح مفهوم التحقيق البرلماني، وكيفية استخدامه، وإلقاء الضوء على أسباب تفضيل النواب للاستجواب البرلماني على التحقيق، التي تكمن في أن التحقيق البرلماني ليس له الأثر السريع كما الاستجواب، كذلك لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء دون تقديم طلب الاستجواب الذي ينتهي غالبا بالتصويت على الثقة، وبهذه الحالة يرى بعض النواب أن التحقيق البرلماني لا يشكل إلا مرحلةً من مراحل إجبار الحكومة على الاستقالة.

ثالثاً – أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحليل طبيعة التحقيق البرلماني، وبيان أهمية لجانه التـــي تـــشكلها السلطة التشريعية في الكويت لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك لا تجد الدراسة بدا من دراسة النظام السياسي البرلماني ككل، وشرح الدور الذي يلعبه البرلمان في مراقبة أعمـــال الحكومة، وكذلك تهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف الإجراءات التي تتطلبهـــا لجـــان التحقيق البرلمانية، من حيث تشكيلها وضوابطها واختصاصاتها، ومدى تنفيذ التوصيات التي تخرج بها، مع التركيز على الهدف الأساسي من الدراسة وهو التنبيه لأهميـــة دور لجـــان التحقيق البرلماني ومدى فاعلية رقابتها على أعمـــال الـــسلطة التنفيذيـــة، ومقارنـــة ذلـــك بالاستجواب الذي يعد أحد وسائل الرقابة البرلمانية الأكثر استخداماً في الكويـــت، وكـــذلك التعرف على الطرق الرقابية الأخرى التي يستطيع البرلمان من خلالها مراقبـــة الحكومـــة، وصولاً لتعريف المسئولين بمدى فاعلية التحقيق البرلماني كأسلوب رقابي مهم، والموازنـــة بينه وبين الأساليب الأخرى في الرقابة البرلمانية.

رابعاً – أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية :

1. تشخيص واقع الحياة النيابية في الكويت وما ينتج عنها من أزمات وندرة اللجوء إلى التحقيق البرلماني.
2. تنبيه النواب والمسئولين إلى أهمية التحقيق البرلماني وضرورة تبنيه العملـي فـي خدمـة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.
3. تحليل كيفية استخدام السلطة التشريعية للوسائل الممنوحة لها في الدستور الكويتي، وبالذات إجراء التحقيق البرلماني لمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها.
4. التعرف على أساليب التحقيق البرلماني، كونه يتعامل مع الواقع ويأتي إليه ويطلـع علـى الأمور كما هي، وبيان أهمية الهدف المرجو منه، وما يميزه عن غيره من وسائل الرقابـة على أعمال الحكومة.
5. التمييز بين التحقيق البرلماني والاستجواب كأداتين مختلفتين لمراقبة الحكومة ومدى فعاليـة كل منهما.
6. بيان مدى تعاون الحكومة مع لجان التحقيق البرلمانية وضرورة تسخير كل الوسائل لهـذه اللجان لإنجاحها في مهماتها.
7. توضيح دور التحقيق البرلماني في تحريك المسئولية الوزارية.

خامساً :- أسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما المقصود بلجان التحقيق البرلمانية؟ وما أهدافها؟ وكيف تختلف عن صور الرقابة الأخرى؟
2. ما مدى انسجام الدستور الكويتي مع إمكانية تفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية عن طريق لجان التحقيق البرلماني؟
3. كيف يتم تشكيل لجان التحقيق البرلماني؟ وما اختصاصاتها وأنواعها وعضوية لجانها؟
4. هل تم تحقيق مبدأ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية من خلال لجان التحقيق البرلمانية بالشكل المطلوب؟
5. هل التطبيق الواقعي للتحقيق البرلماني في دولة الكويت يتوافق مع ما هو مطبق في بعض الأنظمة الديمقراطية الأخرى؟
6. ما الضوابط التشريعية التي تحكم عمل لجان التحقيق البرلماني؟
7. من خلال عمل لجان التحقيق البرلماني، هل حققت تلك اللجان نتائج معينة خلال العمل البرلماني في دولة الكويت؟

سادساً – حدود الدراسة :

– الحدود الزمانية :

سيتم تناول هذا الموضوع خلال الفترة الزمنية منذ صدور دستور دولة الكويت عام 1962 وحتى نهاية عام 2010، حيث تتيح هذه الفترة الزمنية دراسة كافة العوامل المؤثرة في عمليــة التحقيق البرلماني والتطبيق الواقعي له في الحياة البرلمانية في الكويت.

– الحدود المكانية :

سوف تقتصر الدراسة على دولة الكويت من خلال الوثائق المتعلقة في التحقيق البرلمــاني الواردة في كل من الدستور الكويتي واللائحة التفسيرية، وكذلك تلك الواردة في ملفات التحقيــق البرلماني في مجلس الأمة الكويتي.

– محددات الدراسة :

سوف تتطرق هذه الدراسة إلى التحقيق البرلماني كأحد الوسائل الرقابية المطبقة فــي مجلس الأمة الكويتي، ولن تشمل الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال والاستجواب وغيرهــا من أوجه الرقابة البرلمانية، إلا في جوانب قد تساعد في خدمة موضوع الدراسة.

– صعوبات الدراسة :

لم تلق الدراسة صعوبات كثيرة في مراحلها المختلفة، اللهم إلا صعوبة معرفة ما تؤول إليه توصيات لجان التحقيق البرلماني بعد إحالتها للحكومة من قبل المجلس، فبعد الكثير من التقصي لم نستطع التعرف على ما أنجز من توصيات تلك اللجان ومــا أهمــل، ذلــك أن توصيات لجان التحقيق غير ملزمة للحكومة، ولا يوجد نص دستوري يجبــر الحكومــة أو يلزمها بتنفيذ ما يحال إليها من توصيات.

سابعا – مصطلحات الدراسة :

– الدستور :

ويقصد به الدستور الكويتي الذي ينظم الحياة السياسية في دولة الكويت الذي صدر عام 1962، ما زال ساري المفعول.

– البرلمان :

هو المجلس الذي يشكل السلطة التشريعية، ويسمى في دولة الكويت مجلس الأمة.

– التحقيق البرلماني :

هو إحدى وسائل الرقابة البرلمانية ويقصد به البحث عن الحقائق من خلال الأدلة والبراهين حول أي نشاط تقوم به السلطة التنفيذية.

– اللائحة الداخلية :

وهي اللائحة التي تنظم طبيعة عمل مجلس الأمة في دولة الكويت.

ثامنا – أدوات الدراسة :

- الدستور الكويتي :

وقد صدر في 11 / نوفمبر / 1962 في عهد الأمير عبدالله السالم الصباح.

وسوف تستند الدراسة في هذا البحث إلى المواد الدستورية التي تناولت البرلمان الكويتي وتحدثت عن طبيعته، وعن الدور الرقابي الذي يؤديه، وخاصةً المواد التي تشرع وتتيح لمجلس الأمة الكويتي تشكيل لجان التحقيق البرلماني لمراقبة أعمال الحكومة، ذلك أن الدستور الكويتي يعد الأداة الأكثر مصداقية التي سوف تستند إليه الدراسة كثيراً في تحليلها لهذا الموضوع.

- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة :

وهي اللائحة التي تنظم طبيعة عمل وتشكيل مجلس الأمة الكويتي والتي صدرت عام 1963.

وسوف تتيح هذه اللائحة للدراسة الفرصة لمعرفة طبيعة عمل مجلس الأمة والقوانين الداخلية التي تراعي وتنظم العمل الرقابي داخل السلطة التشريعية.

- الأنظمة المتعلقة بالبرلمان الكويتي :

وهي جميع الأنظمة التي تتعلق وتنظم طبيعة العمل داخل البرلمان الكويتي، من حيث النظام الداخلي للمجلس واللجان التي يشكلها وطبيعة التحقيقات التي يجريها.

- **الإطار النظري :**

يستلزم هذا الإطار من بداية تناول مسيرة التطور السياسي في دولة الكويت، وذلك منذ تولي المغفور له الشيخ أحمد الجابر مسند الإمارة عام 1920، حيث تقدم إليه مجموعة من الوجهاء بمذكرة تتعلق بإنشاء مجلس استشاري من الأعيان لمساعدة الحاكم في إدارة شؤون البلاد، خاصة وأن الكويت في ذلك الوقت كانت محط حراك سياسي وفكري واقتصادي ومركزاً أمنياً كونها تتمتع بموقع استراتيجي على ضفاف الخليج العربي، فاستحسن الحاكم هذه الفكرة وتم إنشاء أول مجلس شورى في الكويت عام 1921، ويعد ذلك المجلس الخطوة الأولى للتطور الديمقراطي في الكويت، ثم تطور هذا المجلس وتزايدت المطالبة ليمنح صلاحيات أكثر، فكان للشعب الحق في اختيار ممثليه، وتم انتخاب أول مجلس تشريعي عام 1938، ولكن هذا المجلس لم يستمر كون السلطة التنفيذية في ذلك الوقت أحست بأن الكثير من سلطاتها سوف تتعرض للتقليص، فاحتدم الأمر بين المجلس والحكومة وتم حل المجلس المنتخب في العام نفسه، وشهدت تلك الفترة مزيدا من التطور الفكري والتعليمي، وجاء عام 1961 ليتم الإعلان عن استقلال دولة الكويت.

وبعد الاستقلال مباشرة تم الإعلان عن الرغبة في إصدار دستور ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي عام 1962 تم انتخاب مجلس تأسيسي كانت مهمته وضع دستور للكويت، وبعد إنجاز الدستور بأقل من عام تم التصديق عليه في 11 نوفمبر 1962, وبعد أن أنهى المجلس التأسيسي مهمته تمت الدعوة للانتخاب البرلماني، وانتخب الشعب أول مجلس نيابي في الكويت عام 1963 في ظل دستور 1962، ومنذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا يعد مجلس الأمة الكويتي من أهم المجالس في الوطن العربي كونه يتمتع بسلطات مثلى، إذ لأعضائه الحق في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بوسائل عدة، وتختلف تلك الأساليب

والأدوات الرقابية وتتمايز من حيث قوة كل منها وتأثيره، ولم يقتصر هذا الاختلاف في تـأثير الأدوات الرقابية على النظام الكويتي فحسب، بل هو سمة لكل الأنظمة، وفي هذا المعنى يرى الفقيه الفرنسي دي فارجي أن رقابة الحكومة سلطة أساسية للبرلمان استمدها مـواد الدسـتور، وتستلزم هذه الرقابة أنواعاً عدة، منها الأسئلة الشفوية والأسئلة المكتوبة، ولجان التحقيق التي من شأنها أن تمارس الرقابة المالية والإدارية وغيرها من الأمور التـي تـدخل فـي اختـصاص البرلمان، والأجوبة عن العرائض وطرح الثقة أو سحبها، ويمكن تقسيم وسائل التحقيق النيـابي إلى قسمين، قسم أول لا يخرج عن نطاق العقوبات الأخلاقية كنـشر القـضايا عبـر الجريـدة الرسمية، والقسم الأخر يعّرض الحكومة إلى الاستقالة الجبرية وهو القسم الـذي يخـتص بـه البرلمان، وبالنظر إلى الأسئلة الموجة إلى الوزراء وهم ملزمون فـي الإجابـة عنهـا هنـاك الاستجواب للحكومة والذي ينتهي في كثير من الأحيان بالتصويت على الثقة[8]، والمشرع الكويتي لم يجعل لكل من تلك الأدوات القوة والتأثير نفسهما.

وتعد الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية جوهر الرقابة السياسية فـي ظـل نظـام برلماني نيابي يقوم بمحاسبة الحكومة على أعمالها، وسوف تتناول هذه الدراسة إحدى وسـائل الرقابة البرلمانية التي تتمثل في لجان التحقيق البرلماني، فالبرلمان مهمتـه التـصويت علـى القوانين، ومنح الثقة وسحبها، ومراقبة الحكومة بكافة الوسائل الممكنة، وقد أخذ الدستور الكويتي بجوهر النظام البرلماني ولذلك نجده يقرر حق مجلس الأمة في الرقابة على أعمال الإدارة بشكل عام وعلى الحكومة بشكل خاص[9].

---

[8] - أنظر. Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999, p. 620 - 622.

[9] - أنظر ، الطبطبائي ، عادل (1981) " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت " ، مجلة الحقوق والشريعة ، ص11- 13 .

وقد أتاح الدستور الكويتي للمجلس الحق في إجراء التحقيق البرلمـــاني لتمكينـــه مـــن التوصل بنفسه إلى معرفة الحقائق التي تتعلق بقضية ما، فإما أن يقتنع المجلس بالبيانات التـــي تقدمها له الحكومة، وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه، وقد يستهدف المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات أو المؤسسات التي تتبع للقطاع العام، وقد يكون التحقيق عن طريق اتهـــام أحد الوزراء بالفساد أو بالوقوع بالخطأ أو جريمة معينة[10].

ولأن التحقيق البرلماني إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التـــي يمنحهـــا الدســـتور للـــسلطة التشريعية في سبيل رقابتها على السلطة التنفيذية، وكي يتمكن البرلمان مـــن القيـــام بمراقبـــة الحكومة ومساءلتها لا بد له من نصوص دستورية تمنحه حرية القيام بأي تحقيق يـــراه مناســـبا للوصول إلى النتائج المرجوة من وجوده، ويعرّف التحقيق البرلماني على أنه تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم أو عن التنفيذ الخـــاطئ للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته، كما يعرّف على أنه: عملية مـــن عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس لكشف المخالفات السياسية، ووضع اقتراحات مثل تحريك المـــسئولية السياسية أو إصلاح أضرار معينة أو تعين الأخطاء لتلافيها، وتعرض هذه اللجان أعمالها على المجلس في صورة تقرير يحيطه بتلك المخالفات، ويقول شانتبو "إن وسائل رقابة البرلمان على النشاط السياسي والإداري للحكومة متعددة، وتختلف من بلد إلى آخر، ويمكـــن حـــصرها فـــي الأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق ولوائح الرقابة"[11].

---

[10] - أنظر ، الطماوي ، سليمان محمد ، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي " ، 1986 ، الطبعة الخامسة ، جامعة عين شمس ، ص 550 .

[11] - Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: Armand Colin ed., 1985, P. 248.

وعلى الرغم من أن التحقيق البرلماني قد يكون أكثر ارتباطا بالنظام البرلماني، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام الرئاسي غير معني به، ومع أن الولايات المتحدة وهي مهد النظام الرئاسي، إلا أنها تتيح للكونغرس الأمريكي تشكيل لجان التحقيق البرلماني في سبيل مراقبة السلطة التنفيذية.

ويعد حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية هو نتيجة منطقية لحق البرلمان في إقرار القوانين وفي مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وبالتالي فمن الطبيعي أن تمنح الدساتير للبرلمان هذا الحق الدستوري والمنطقي للرقابة على السلطة التنفيذية، إذن فتشكيل لجان التحقيق حق للسلطة التشريعية حتى وإن لم ينص عليه الدستور، وقيام البرلمان بذلك ليس مغنيا عن قيام الحكومة بإجراء أنواع أخرى من التحقيقات التي تكون ضروريةً لعمل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن للحكومة الحق في القيام بأي تحقيق تراه مناسباً.

وهناك ثلاثة أنواع من التحقيقات البرلمانية، فهناك التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي والتحقيق السياسي، فالتحقيق التشريعي يقصد به جميع التحقيقات والأعمال التحضيرية التي تسبق اقتراح القوانين وهو الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية انطلاقاً من دورها التشريعي والرقابي، أما التحقيق الانتخابي ويقصد به التحقيق الذي تقوم به لجنة مكونة من أعضاء البرلمان للتحقق من صحة عضوية النواب المطعون فيها، أما التحقيق السياسي فهو الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق للكشف عن المخالفات السياسية داخل أجهزة السلطة التنفيذية.

وليس للجنة التحقيق البرلماني أية سلطة في اتخاذ القرار، بل تقتصر مهمتها على تقديم تقرير به نتائج تقصي الحقائق والاستنتاجات, ويتضمن هذا التقرير رأي الأغلبية دون الإغفال لرأي الأقلية، ويعد نشر التقرير حقاً من حقوق اللجنة، غير أنه لا يناقش في جلسة علنية، وقد أثار ذلك صدىً لدى الرأي العام لدى الشارع الفرنسي والسلطات الحكومية الفرنسية، وفي

فبراير من عام 1993 اقترحت لجنة فيدل ثلاثة تعديلات بخصوص لجان التحقيق وهي: أتاحت الفرصة أمام أقل عدد من الأعضاء للمطالبة في تشكيل لجنة تحقيق، وتوسيع رقعة اختصاصات البرلمان ولجان التحقيق لتشمل القضايا التي تدخل في نطاق السلطة القضائية، والحق للجنة في عرض استنتاجاتها في نقاش علني وبحضور الحكومة خلال شهرين من تقديم التقرير[12].

وتعد المادة 114 من الدستور الكويتي هي الأساس الدستوري الذي يستند إليه مجلس الأمة بحقه في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية[13]، غير أن هناك بعض الحالات الخارجة عن نطاق سلطة لجان التحقيق كالأعمال المتعلقة بالشؤون العسكرية والخارجية أو أجهزة المخابرات، نظراً لوجوب سريتها، فلا يمكن لعضو البرلمان أن يبحث في تلك الأمور لأنها تتعلق بأمن البلد واستقراره، وهذا الأمر منوط فقط بالجهات الأمنية، وفي حال رؤية الحكومة بأن القيام بهذا التحقيق يؤدي إلى تعريض مصالح الدولة للخطر أو إلى إفشاء أسرار الدولة، فلها حق التدخل في عمل لجان التحقيق البرلمانية وإيقافها، وسوف توضح الدراسة بعض إجراءات عمل لجان التحقيق في مجلس الأمة الكويتي في بعض القضايا المسموح التطرق لها، كالمشاريع التنموية أو بعض القضايا التي تتعلق بالأمن الداخلي أو الأمن الاجتماعي، وهناك لجان تحقيقات كثيرة على مدى مسيرة مجلس الأمة الكويتي تشكلت للتحقيق في المخالفات المنسوبة لبعض أجهزة الدولة.

وسوف توضح الدراسة كيفية عمل لجان التحقيق البرلماني وتطبيقاته على أرض الواقع، سواء كانت هذه التطبيقات داخل الغرف المغلقة أو كانت في الميادين المتعلقة بصلاحية هذه اللجنة، وكيف تحاسب السلطة التنفيذية، وكيف تتعامل الحكومة بدورها مع تلك النتائج بمحاسبة من أخل بالتزاماته العامة، وأخيراً سوف تتطرق الدراسة إلى بعض لجان التحقيق المهمة وما

---

[12] - أنظر ، مرجع سابق ، . Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper., 1999, Pp. 623 – 626

[13] - مادة 114 من الدستور الكويتي (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي آمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم).

نتج عنها من توصيات، ومدى تطبيق تلك التوصيات وأخذها بعين الاعتبار كونها تتلمس الخلل وتعمل على الحلول، وضمان عدم تكرار ما يخالف الأنظمة واللوائح والمحاسبة عليه حال وجوده، وكذلك كونها تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة والذود عن حريات الشعب وحقوقه، وسوف نتطرق أيضاً إلى الفترة التي تعمل بها لجان التحقيق أثناء دور الانعقاد أو استمرار عملها لحين إنجاز المهمات الموكلة إليها.

وفي طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دولة الكويت هناك أساليب كثيرة للرقابة تقوم بها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، حيث تعد الاستجوابات في الكويت إحدى وسائل الرقابة السياسية المستخدمة بكثرة، والتي من خلالها برزت خلافات عميقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بينما هناك وسائل رقابية أخرى أكثر جدية من حيث النتائج والمصلحة العامة كالتحقيق البرلماني، وهو "من أهم الوسائل الرقابية والسياسية التي يمتلكها البرلمان الكويتي في مراقبة ومحاسبة أداء الحكومة الكويتية"[14].

وفي الآونة الأخيرة نلحظ بأن الاستجوابات داخل البرلمان الكويتي والموجهة ضد الحكومة قد ازدادت بشكل كبير مقارنة بالأعوام التي سبقتها، فمنذ انعقاد أول مجلس تشريعي منتخب عام 1963 وحتى عام 2000 لا يوجد سوى تسعة عشر استجواباً، بينما شهد العقد الأول من القرن الحالي (2000-2010) أكثر من ثلاثين استجواباً، أي خلال أربعين عاماً تقريباً كان هناك استجواب واحد لكل عامين، أما في العقد الأول من القرن الحالي فقد كان هناك ثلاثة استجوابات لكل عام، مما يشكل ظاهرةً خطيرة، فأصبح من الضروري اللجوء إلى التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية فعالة على السلطة التنفيذية ورادعةً لها، وهو الوسيلة الرقابية المثلى في الدول المتقدمة، بينما نجد الاستجواب هو الأكثر استخداماً لدى نواب الأمة في الكويت، وقد أدت

[14] - أنظر ، مرجع سابق ، ربيع ، محمد ، ص 61 .

هذه الاستجوابات المتزايدة إلى خلق أزمات دائمة غالبا ما تؤدي إلى حل البرلمان أو إلى استقالة الحكومة، إضافة إلى أن هذه الاستجوابات كثيرا ما تنتهي تلقائيا دون تبيان الحقيقة المرجوة منها، وبهذا دلالة واضحة على عدم تنبه بعض أعضاء البرلمان الكويتي لأهمية التحقيق البرلماني كوسيلة أكثر نجاحاً في الرقابة.

ونظرا لأهمية التحقيق البرلماني فإن كثيرا من البرلمانات في دول العالم تركّز على العمل به لما له من نتائج أفضل في الوقوف على أسباب المشكلة التي هي قيد التحقيق، والمحاسبة بعد ذلك على التقصير إن وجد، وهو أكثر موضوعية من الاستجواب الذي قد يكون له مآرب أخرى غير موضوعية قد تؤدي في النهاية إلى أزمة سياسية، إضافة إلى أن الاستجواب ينتهي في حال حل المجلس أو استقالة الحكومة، بينما في الحال ذاتها يستمر التحقيق من قبل أجهزة الدولة الأخرى التي تتولى استكمال التحقيق في القضية المطروحة[15]، وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تبحث في طبيعة التحقيق البرلماني وأهمية هذا الأسلوب الرقابي من حيث إيجابياته الأكثر إسهاما في تقييم أعمال الحكومة ومحاسبتها، وهو دور السلطة التشريعية في أي دولة[16]، كما ستقوم الدراسة ببيان كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والإجراءات المتبعة، وتحديد اختصاصاتها وأنواعها وأنماط تلك اللجان والسلطات الممنوحة لها لتأدية عملها، وكذلك البحث في كيفية تطبيق التوصيات التي تصل إليها لجان التحقيق، وخصوصاً إذا ما انتهت هذه اللجان إلى ضرورة محاسبة السلطة التنفيذية على عمل من الأعمال، كما ستوضح الدراسة ماهية هذا الأسلوب الرقابي الذي تمتلكه السلطة التشريعية، وأفضليته في ظل عدم

---

[15] - أنظر ، عمران ، فارس ، (1999) " التحقيق البرلماني " ، مجموعة النيل العربية ، القاهره ، ص 73 - 39.

[16] - أنظر ، العسعوسي ، وائل ، (2002) " الاستجواب في النظام الدستوري الكويتي دراسة تحليلية في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية والتقاليد البرلمانية " ، شركة االنور ، بيروت ، ص 20- 35 .

الجدوى الذي تميزت به الاستجوابات على مدى عقود مضت في التجربة السياسية، وما أسهمت به تلك الاستجوابات في خلق أزمات سياسية واجتماعية بين أفراد المجتمع الكويتي[17].

- **الدراسات السابقة :**

في هذا الجزء من الدراسة سوف نقوم بعرض بعض الدراسات السابقة التـــي تناولـــت مسألة التحقيق البرلماني في محاولة الاستفادة من تلك الدراسات في الدراسة الحالية.

- عبدالملك ، عثمان ، (1981) . بعنوان : " الرقابة على أعمال الإدارة في الكويت ".

يرى الباحث بأن الدستور الكويتي أقر مبدأ إخضاع أعمال الإدارة العامة للرقابة البرلمانيـــة وذلك عن طريق العديد من الوسائل التي يمتلكها مجلس الأمة مثل السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، ويرى أن تشكيل لجان التحقيق البرلماني ضروريا عندما يكون الأمر خطيراً، مثـــل وجود خلل في إحدى أجهزة الدولة أو حدوث فضيحة سياسية أو مالية، ويخلص إلى أن للرقابة البرلمانية بكافة وسائلها مميزات عديدة، إلا أن الواقع العملي التطبيقي لها في دولة الكويت قـــد أفسدها بتركيزه على بعض الأدوات الرقابية دون الأخرى، وبالتالي فلا بد من اســـتخدام كافـــة الأدوات الرقابية التي يستطيع المجلس من خلالها ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال الحكومة.

- الطبطبائي ، عادل ، (1991) . بعنوان : " الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خـــلال فترة حل البرلمان ".

وقد تناول الباحث الرقابة البرلمانية باعتبارها جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، وتتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمان، وركزت دراسته على أهم التنظيمات الدستورية لمسألة الرقابة على السلطة التنفيذية خلال فترة حل البرلمان، ويرى أن الحل الأمثل فـــي هـــذه

---

[17] - أنظر ، المسيلم ، ناصر، (2008) " مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الراقبة على أعمال السلطة التنفيذية "، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الاردن، ص70 - 72.

الحالة هو من خلال إعادة تشكيل الحكومة ذاتها من خلال تطعيمها ببعض العناصر البرلمانيـــة، مثل بعض رؤساء لجان التحقيق، ويرى أن هناك أسلوباً آخر، وهو تشكيل لجنـــة دائمـــة مـــن البرلمان تتولى مراقبة أعمال الحكومة خلال فترة الحل لتتمكن من تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية .

- المسيلم ، ناصر عبدالله (2008) . بعنوان : " مدى فاعلية لجان التحقيـــق البرلمانيـــة فـــي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ".

حيث حاولت هذه الدراسة توضيح فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على الـــسلطة التنفيذية في كل من الأردن والكويت، وإلى بيان جدوى التحقيق البرلماني ولجانه الدائمة، وقـــد خلصت الدراسة إلى أن هناك بعض العوائق التي تحول دون قيام البرلمانات العربيـــة بـــدورها الحقيقي، ويرى أن أهم هذه العوائق تتمثل في الثقافة السياسية المهيمنة في العالم العربـــي، وأن الأوضاع السياسية الداخلية في الدول العربية وعدم التطور الديمقراطي فيها وغياب الأحـــزاب السياسية الفاعلة يحول دون تنشيط الدور الرقابي للبرلمان، ويخلص الباحث إلى أن لجنة التحقيق تقتضي وظيفتها ضمان الإجراءات التي يجب عليها القيام بها للوصول إلى الحقيقة.

- الرشيدي ، ملفي ، (2010) . " **التحقيق البرلماني** " مجلـــة البحـــوث القانونيـــة ، جامعـــة المنصورة.

يرى الباحث أن لجان التحقيق البرلمانية تتشكل عندما يكون هناك أمر خطيـــر فـــي أحـــد أجهزة الدولة، حيث يقوم مجلس الأمة عندها بتشكيل لجنة تحقيق مهمتها التحقق من الموضوع، وذلك عن طريق ما تقدمه الحكومة لها من بيانات ووثائق وتسهيلات، إذ يعد التحقيق البرلماني إحدى الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية في رقابتها على الـــسلطة التنفيذيـــة، ويعـــد التحقيـــق البرلماني انعكاساً للنظام البرلماني الذي تقوم عليه دولة الكويت، فحق تشكيل لجان التحقيق هو

حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ التي استقر عليها الرأي في الجمهوريات ذات النظام الرئاسي أيضاً، وبالتالي فعلى الحكومة أن تتعامل مع لجان التحقيق بكل تعاون من أجل الكشف عن المخالفة ومحاسبة المسئولين عنها، بحيث يتم ذلك بقدر كبير من الشفافية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيعكس بذلك الجو الديمقراطي الذي تتمتع به الدولة، ويرى الباحث بأن على الحكومة أن توفر للجان التحقيق كافة الصلاحيات التي تجعلها تقوم بعملها وتكمله على أحسن صورة، وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن التحقيق البرلماني هو وسيلة عملية للغاية، حيث تمكن البرلمان من اكتشاف عيوب الجهاز الحكومي، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، وهي طريقة يمكن من خلالها التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

- عمران ، محمد فارس ، (1999) . بعنوان : **التحقيق البرلماني.**

ركزت هذه الدراسة على التحقيق البرلماني في مصر، وحاولت استعراض مكامن القوة في النظام البرلماني المصري، حيث وجد أن التحقيقات البرلمانية في مصر أصبحت ضعيفة وتأثرت بالصبغة السياسية لها، بحيث باتت رهينةً للاعتبارات الحزبية والسياسية، حيث أنها تعتمد في تحقيقاتها على البيانات المقدمة من الأجهزة الحكومية، وبالتالي يخلص الباحث إلى أن هناك الكثير من الثغرات الدستورية والسياسية تعيق عمل لجان التحقيق البرلماني، إذ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة لأن الحزب الحاكم هو الذي يسيطر على البرلمان المصري، ولذلك فإن عمل اللجان البرلمانية شوهه الكثير من الاعتبارات السياسية.

- باهي ، محمد ، (2002) . بعنوان : **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي.**

يرى الباحث بأن التحقيق البرلماني يمتاز كغيره من الوسائل الرقابية بأنه لا يحتاج إلى نص دستوري حتى يقرره، إذ تستمد هذه الوسائل وجودها من طبيعة الوظيفــة التــشريعية والرقابية للبرلمان، فهي وظيفة البرلمان الأساسية، وهذه القيمة الكبيرة للتحقيــق البرلمــاني أدت ببعض المشرعين إلى جعل سند دستوري له قيمة قانونية، حيث يــنص علــى ذلــك الدستور المصري في المادة 131 وكذلك الدستور الكويتي في المادة 114، وهذا يدل على الأهمية الكبيرة التي توليها الدساتير لعملية التحقيق البرلماني، ولا بد من وجود جهاز يتولى هذا التحقيق وكذلك موضوع أساسي يتناوله وسلطة تعمل على إتمام ما تقوم به هذه اللجان، ولا يجوز الاحتجاج والطعن في الأعمال والنتائج التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية، فلا بد من إعطائها كامل ومطلق الحرية في البحث والتحري والتحقيق فــي المــسألة قيــد الدراسة حتى تصل إلى النتائج المرجوة من التحقيق.

- حسن ، جيهان، (2002) . بعنوان: **دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة.**

تناولت الباحثة دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة في مصر باعتبارهــا هي التي تقوم بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فالسلطة التشريعية تلعب دوراً هامــاً فــي أحكام الرقابة على الأموال العامة، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريــق اللجــان المنبثقة عن مجلس النواب من خلال التقارير التي ترفعهــا لجــان التحقيــق للمجلــس بــشأن التجاوزات المالية في الحكومة عند حصولها، وترى أن هناك بعض المعوقات التي تقــف فــي طريق الرقابة التشريعية على مالية الدولة، مثل ضعف الرقابة الذي تعزوه الباحثة إلــى نقــص الخبرات لدى بعض النواب في مثل هذه الحالات، وكذلك انعدام الصلة بين السلطة التــشريعية والأجهزة المعاونة لها في الرقابة المالية، بالإضافة إلى بعض عمليات الفساد وتغليب المــصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

ومن خلال استعراض تلك الدراسات المختلفة نرى أن كل دراسة اختارت زاويةً محددة من الرقابة البرلمان تناولت الموضوع من خلالها، ولم تتطرق تلك الدراسات لأفضلية التحقيق البرلماني على غيره من الوسائل الأخرى، فجاءت دراستنا لتوضح أهمية التحقيق البرلماني كونه أكثر موضوعيةً في الوصول إلى النتائج، إذ لا يمكن الجزم بأن التحقيق البرلماني وسيلة رقابية ضعيفة، بل أن ضعف هذه الوسيلة في دولة الكويت مرده ليس للجان التحقيق، بل للنصوص واللوائح الدستورية التي جردت اللجان من السلطات والصلاحيات التي كان ينبغي أن تمنحه إياها، إضافة لعدم إلزام الحكومة في تنفيذ ما يرفع إليها من توصيات.

- منهج الدراسة :

سوف تقوم هذه الدراسة على منهج تحليل المحتوى الذي يقوم بدوره على وصف التحقيق البرلماني من خلال دراسة هذه الوسيلة الرقابية وأهميتها وماهيتها وتميزها عن صور الرقابة البرلمانية الأخرى، وكذلك يتيح هذا المنهج الفرصة للتعرف على طبيعة تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وأنواعها والعوامل المؤثرة في عملها، مما يمكن الباحث من التوصل إلى النتائج الدقيقة الخاصة بأهمية وعمل اللجان البرلمانية، وتقديم أفضلية عمل هذه اللجان على غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت، باعتبارها الأسلوب الرقابي الأكثر نجاحاً والأكثر قدرة على تحقيق الأهداف المرجوة منه، بالإضافة إلى ما يتميز به التحقيق البرلماني من سمات موضوعية تحد من خلق الأزمات التي من شأنها زعزعة كل من الاستقرار السياسي والاستقرار الاجتماعي هناك.

الفصل الثاني

ماهية التحقيق البرلماني وتشكيل لجانه

سوف يتناول هذا الفصل مبحثين، الأول يبين ماهية التحقيق البرلماني، أما الثاني فسوف يتناول تشكيل لجان التحقيق البرلماني وضوابط عملها.

المبحث الأول : ماهية التحقيق البرلماني :-

وسوف يتناول المبحث المطالب الآتية، تعريف التحقيق البرلماني في مطلب أول، والتحقيق البرلماني في النظامين البرلماني والرئاسي في مطلب ثان، وفي المطلب الأخير سوف يتطرق المبحث إلى تمييز التحقيق البرلماني عن صور التحقيقات الأخرى.

المطلب الأول : تعريف التحقيق البرلماني :-

تعد الوظيفة الرقابية أهم ما تقوم به السلطة التشريعية، وهي تتمثل في المطالبة بالحقوق والكشف عن تجاوزات السلطة التنفيذية والمحاسبة عليها، ولا بد أن يكون للبرلمان وسائل رقابية يتمكن من خلالها من تنفيذ تلك الوظيفة على أفضل صورة، وتعددت الأدوات الرقابية وتمثلت في السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، فالسؤال هو "توجيه واستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما"[18]، وتعتبر بريطانيا هي مهد السؤال، فأول ما ظهرت الأسئلة البرلمانية بصفة رسمية عام 1721 في بريطانيا العظمى، حيث يرجع للبرلمان البريطاني الفضل في ابتكار السؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة[19]، ويحصر شانتبو وسائل الرقابة في أنواع محددة كالسؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني[20].

---

[18] - الشاعر ، رمزي ، (1980) " النظرية العامة للقانون الدستوري " ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ص 254 .

[19] - أنظر ، فراج ، زين الدين ، (1991) "السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 25 .

[20] - أنظر ، مرجع سابق .Chamtebout, Bernard, P. 248

والسؤال هو طلب يقدمه النائب للاستفسار عن معلومة من رئيس أو أحد أعضاء الحكومة، وقد يكون هذا السؤال مكتوباً وقد يكون شفوياً، وللنائب الحق في طرح ما يشاء من الأسئلة المكتوبة ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الأسئلة الشفوية فتستوجب من عضو الحكومة الإجابة عنها، وقد خصص الدستور الفرنسي حصة من أعمال مجلس النواب مرة واحدة في الأسبوع للإجابة عن الأسئلة الشفوية[21]، أما في بريطانيا فهناك ساعة واحدة في كل جلسة من جلسات البرلمان مخصصة للأسئلة الشفوية والرد عليها تسمى (question time)، ويوضح المعجم القانوني الفرنسي أن السؤال هو: "إجراء تقليدي للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية إذ يطرح النواب أسئلة إما مكتوبة وإما شفوية، وتهدف هذه الأسئلة إلى مساءلة الحكومة ضمن مدة محددة، دون أن تكون الأسئلة مقدمة مسبقا إلى الوزراء"[22]، ويذكر أن الدستور الكويتي أقر هذه الوسيلة الرقابية وجعلها حقاً لكل نائب في مجلس الأمة[23].

أما الوسيلة الثانية المستخدمة في الرقابة البرلمانية على الحكومة تتمثل في الاستجواب، وهو بمثابة وثيقة اتهام من السلطة التشريعية إلى رئيس الحكومة أو إلى أحد الوزراء فيها، وقد نصت غالبية الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات على الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي يقدم الاستجواب كوسيلة من الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التشريعية لمحاسبة السلطة التنفيذية[24]، ويختلف السؤال عن الاستجواب من حيث الهدف، فالسؤال يهدف إلى الاستفهام حول أمر من الأمور التي تهم الدولة،

[21] - أنظر ، مرجع سابق Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper, 1999, pp. 618 - 620.

[22] - de Villiers, Michel , Le Divellec, Armel: Dictionnaire du droit constitutionnel, Paris: Dalloz Sirey, 6' ed., 2007, P. 257.

[23] - مادة 99 من الدستور تنص (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم...).

[24] - المادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد . ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد).

والتحقق من عدم وجود تجاوزات فيها، أما الاستجواب فإن هدفه هو محاسبة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء على أمور تدخل في اختصاصاتهم، وتحميل الحكومة مسئولية التجاوزات التي يعتقد عضو البرلمان أنها قد حصلت، وتلعب الأسئلة الشفوية دوراً مهماً في كل من بريطانيا وألمانيا، ولم تأخذ دوراً في فرنسا حتى عام 1974[25]، والاستجواب في فرنسا "هو سؤال شفوي مع نقاش يتبعه تصويت من قبل البرلمان... ويذكر أن الاستجواب غير موجود في إنجلترا وموجود في بلجيكا وألمانيا"[26]، وقد بين المعجم القانوني الفرنسي أن "إجراء رقابة برلمانية في شكل سؤال يعني إلزام الحكومة بتوضيح سياستها، واستعمل الاستجواب بكثرة في عهد الجمهورية الثالثة الفرنسية لإسقاط الحكومات، ويكون هذا الاستجواب عبارة عن نقاش متبوع بتصويت من مجلس النواب، وفي حال سحب الثقة من الحكومة فإن ذلك يوجب عليها أن تستقيل، واستبدل هذا الاستجواب في عهد الجمهورية الخامسة بلائحة الرقابة"[27]، وقد أعطت المواد (100 – 102) من الدستور الكويتي أعضاء المجلس الحق في استجواب رئيس الحكومة أو أحد وزرائها[28].

ومن وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ما يعرف بلجان التحقيق البرلماني، وهو حق من الحقوق التي يمنحها دستور أي دولة للسلطة التشريعية لتطبيق عملها الرقابي على السلطة التنفيذية، وقد عرفت هذه الوسيلة الرقابية في إنجلترا منذ أواخر القرن السابع عشر، وانتشرت على نطاق واسع في دول أوروبية كثيرة، وفي فرنسا على وجه الخصوص إثر

---

[25] - أنظر ، Leclercq, Claude: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris: Litec, 9' ed., 2004, pp. 719 - 721.

[26] - مرجع سابق ، Chamtebout, Bernard, 6' ed., 1985, P. 249.

[27] - مرجع سابق ، de Villiers, Michel , Le Divellec, Armel, 6' ed., 2007, P. 171.

[28] - مادة 100 (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم... وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور...) مادة 101 (كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته... ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء...) مادة 102 (... إذا رأي مجلس الأمة... عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة...).

الحرب العالمية الأولى، والهدف من تشكيل تلك اللجان أن يتوصل البرلمان إلى حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة، فهو "إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة التي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه"[29]، وهو برؤية أخرى "وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية"[30]، وتعددت التعريفات للتحقيق البرلماني واتفقت جميعها على أن التحقيق البرلماني هو حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية في سبيل مراقبتها لأعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وعرفت لجنة التحقيق البرلمانية بأنها لجنة مؤلفة من قبل أعضاء مجلس الأمة للبحث في موضوع ما يدخل ضمن اختصاصات هذا المجلس[31].

وتنحصر مهمة لجان التحقيق البرلماني في تقصي الحقائق في قضايا تخص أعمال الحكومة وتقديم استنتاجات إلى البرلمان، وقد كان لها في الولايات المتحدة الأمريكية دور كبير جداً، وفي فرنسا فإن هذه اللجان لا تنشأ إلا في أمور ليست لها تبعات قضائية وتكون بهدف تقصي الحقائق بخصوص الإدارة المالية أو الفنية للمصالح العمومية أو المؤسسات الوطنية، وهي لجان تحقيق مؤقتة وغير دائمة، وقد دعم قانون 19 يوليو1977 سلطات لجان التحقيق ومنحها مدة قصوى تصل إلى ستة شهور[32].

وفي تعريف آخر هو "حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين، وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع ورفع

[29] - ناصف ، عبدالله ، " مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة " ، القاهره ، 1981 ، ص 91 .

[30] - جعفر ، محمد ، " العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية" ، دراسة مقارنة على النظام السياسي في الجزائر ، 1987 ، ص160.

[31] - أنظر ، الحميدة ، خليفة ، " النظام الدستوري الكويتي " ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 2010 ، ص 223 .

[32] - أنظر . Duverger, Maurice: Le Systeme Politique Francais, PUF, Paris, 1996, P. 392 - 395.

تقرير له بما انتهت إليه"[33]، ويمنح هذا التعريف للمجلس التشريعي الحق في تشكيل لجنة بشرط أن يكون عضوية اللجنة مقتصرة على أعضاء المجلس نفسه، دون مشاركة خارجية، وهو "إجراء يستقي منه المجلس المعلومات مباشرة بنفسه على لسان الوزراء وحسب تصورهم للحقائق، فيتصل بالأفراد والموظفين ويطلع على الأوراق والملفات ويباشر غير ذلك من مقتضيات مهمة التحقيق"[34] وهذا التعريف يبين أن للمجلس التشريعي في أي دولة الحق في الاطلاع على كافة الملفات والوثائق في سبيل كشف الحقائق عن الموضوع قيد الدراسة والتحقيق.

وعرف أيضا بأنه "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومسائلته"[35]، و مهمة لجنة التحقيق هي رقابة عمل الحكومة وتسليط الضوء على الأخطاء المؤدية للأضرار، وينبغي حصولها على معلومات بخصوص وقائع معينة تتعلق بالإدارة العامة والمؤسسات الوطنية وعرضها على المجلس[36].

ويرى دوجي بشأن حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق "أن التحقيقات البرلمانية في سائر البلاد ذات النظام النيابي قد امتدت إلى شتى الشؤون وحجة البرلمان في ذلك أن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد إلى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها فضلاً عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية، ولما كان لكل مجلس نيابي بالبداهة أن يستنير في جميع المسائل التي يطلب إليه أن

[33] - غنايم ، مدحت ، " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني " ، دار النهضة العربية ، القاهره ، 1988 ، ص 276 .

[34] - العربي ، مظهر ، " التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية " ، رسالة دكتوراه ، 1983 ، ص 402 .

[35] - عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 332 .

[36] - أنظر - Demonchy, Anne-Sophie: Qu'est-ce qu'une commission d'enquete parlementaire? -www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-commission-d-e

يفصل فيها، فهذا يقتضي أن يكون له بل أن يكون عليه أن يأخذ بكل الوسائل التي تكفل له تولي سلطاته الدستورية وهو على علم تام بالوقائع وفي مقدمة هذه الوسائل حق المجلس في إجراء التحقيق"[37]، ويعد التحقيق البرلماني "وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص وتنهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي"[38].

كما عرف بأنه "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي لكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة مثل تحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير"[39]، وعرفت لجان التحقيق البرلماني بأنها "أجهزة تنشأ بكل مجلس من عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لتخصصاتهم ويكلفون بتحضير أعماله وتقديم تقرير عنها"[40]، وهذا التعريف أوجد عناصر عدة للجان التحقيق البرلماني، حيث ترتكز هذه اللجان على مبدأ تقسيم الأعمال داخل المجلس التشريعي أياً كانت تسميته، وكذلك على فحص المسألة بواسطة عدد قليل من الأعضاء، كما أن هذه اللجان تقوم بدراسة الموضوع وتقدم تقريرها وتوصياتها للمجلس، وبالتالي تعد هذه اللجان بمثابة أجهزة مساعدة ومساندة لدور المجلس الرقابي في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

[37] - الباز ، علي ، " السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي " ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 2006 ، ص 334 .

[38] - فارس ، عمران ، مرجع سابق ، ص 28 .

[39] - سلام ، إيهاب زكي ، " الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، 1983 ، ص 120 .

[40] - حسبو ، عمرو ، " اللجان البرلمانية دراسة مقارنة " ، جامعة طنطا ، مصر ، ب.ت ، ص 13 .

ويرى عادل الطبطبائي التحقيق البرلماني بأنه "سلسلة من الأسئلة والمناقشات التي يوجهها الأعضاء للشهود أو للأشخاص المراد إجراء التحقيق معهم من أجل الحصول على معلومات يتحراها المجلس بنفسه بغية الوصول إلى الحقيقة ويعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل المجلس في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"[41]، وهو "لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على بعض أعمال معينة، وهي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين وتضع تقريراً في نهاية اجتماعاتها"[42]، ويتضح من خلال هذا التعريف بأن لجان التحقيق البرلمانية التي يجريها البرلمان هي لجان غير دائمة، فهي تتكون وتتشكل لإجراء تحقيق برلماني فيما يخص قضية معينة، وبالتالي فهذه اللجان ليست مثل اللجان الدائمة الأخرى التي يشكلها البرلمان عند انعقاده، ويتضح أيضاً بأن عمل هذه اللجان يكون مساعداً لعمل المجلس بأكمله، حيث تضع هذه اللجان تقريراً مفصلاً في نهاية تحقيقاتها وتعرضه على المجلس ليتم البت في القضية قيد التحقيق، ويعد "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة، أو هو مجموعة من التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد"[43].

وقد يكون أفضل التعريفات للتحقيق البرلماني الذي نذهب إلى تأييده بأنه "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء المجلس ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية

[41] - الطبطائي ، عادل ، " النظام الدستوري في الكويت " ، الكويت ، 1988 ، ص 926 .

[42] - سلام ، إيهاب زكي ، مرجع سابق ، ص 119 .

[43] - الأحمد ، وسيم ، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 79 .

ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسئولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"[44].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن جميعها تتفق في العناصر التالية :

– أن التحقيق البرلماني يكون محله عملاً من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.

– أن لجان التحقيق هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.

– أن هذه اللجان لا تصدر قرارات وإنما تعرض عملها في شكل تقرير يقدم إلى البرلمان الذي له أن يقرر ما يراه مناسبا في الموضوع محل التحقيق.

وتعد لجان التحقيق البرلمانية وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة التي لا تحتاج إلى نص يقررها طالما أن الرقابة تعد عملا أو وظيفة من وظائف البرلمان.

وفي رأينا فإن لجان التحقيق البرلماني يمكن تعريفها على أنها لجنة مشكلة من عدد من أعضاء البرلمان من أجل التحقيق في قضية تخص السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، وفي نهاية هذا التحقيق تقوم اللجنة برفع تقريرها للبرلمان الذي يقوم بدوره بمناقشته ورفع التوصيات المناسبة للحكومة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

[44] - الكيالي ، عبدالوهاب ، "الموسوعه السياسية" ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 699 .

المطلب الثاني : التحقيق البرلماني في النظامين البرلماني والرئاسي :-

على الرغم من أن التحقيق البرلماني وسيلة رقابية اختص بها النظام البرلماني، إلا أن ذلك لم يكن أبداً يعني بالضرورة عدم تواجد مثل هذه اللجان في الأنظمة الرئاسية وغيرها من أنظمة الحكم الأخرى.

الفرع الأول – التحقيق البرلماني في النظام البرلماني :

يجد النظام البرلماني أصله في إنجلترا، حيث نشأ وتطورت أصوله فيها نتيجة سلسلة من الأحداث أسهمت في نقل السلطة من الملك إلى رئيس الوزراء، وقد انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأخرى، ووصل انتقاله حتى الدول التي ساد فيها النظام الملكي المطلق مثل فرنسا، ويقوم النظام البرلماني على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يقوم على الرقابة المتبادلة وكذلك على التوازن والتعاون بينهما، وللنظام البرلماني دعامتان أساسيتان، الأولى وهي ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون هذه الثنائية من رئيس الدولة وهو غير مسئول سياسيا، والحكومة وهي المسئولة أمام السلطة التشريعية، أما الدعامة الثانية فتتمثل في وجود الوزراء كهيئة جماعية مسئولة عن شئون الدولة, وفي النظام البرلماني يقوم المجلس التشريعي بدور التحقيق البرلماني وقد يقوم به المجلس بأكمله أو تقوم به لجنة عن طريق المجلس[45]، ويعتبر التحقيق البرلماني أحد الوسائل التي يمارس بها البرلمان في النظام البرلماني رقابة ومحاسبة السلطة التنفيذية، أي أن هناك وسائل أخرى للرقابة يقوم بها البرلمان اتجاه السلطة التنفيذية، والنظام السياسي في أي دولة هو الذي يحدد طبيعة هذه الرقابة، فالنظام السياسي الديمقراطي يفتح المجال أمام البرلمان ليقوم بأعمال الرقابة بشتى أنواعها، ويقدم كل التسهيلات التي تتيح

[45] - أنظر ، الأحمد ، وسيم ، مرجع سابق ، ص 80 - 85 .

للبرلمان الفرصة للقيام بواجبه على أكمل وجه، بينما النظام السياسي غير الديمقراطي لا يقدم للبرلمان في دولته التسهيلات ذاتها، لأن قيام البرلمان في التحقيق والرقابة على الشكل الصحيح يمكن أن يؤدي إلى أزمات سياسية بين الحكومة والبرلمان، ويمكننا القول إن طبيعة النظام السياسي هي التي تحدد طبيعة الرقابة البرلمانية ونجاحها.

ويعد التحقيق البرلماني من الوسائل الفعالة التي تقوم بها السلطة التشريعية، لأن تشكيل لجان التحقيق البرلماني يضمن للبرلمان التحقيق الواسع والدقيق في القضية التي يحقق فيها، أما الوسائل الأخرى في الرقابة فقد تنتهي بدون إجراء تقص وتحقيق متعمق، وتختلف فاعليتها حسب السلطة التي تمنحها هذا الحق، وكذلك حسب قوة تأثيرها على السلطة التنفيذية من خلال الرقابة عليها، وذلك من خلال قدرتها على توجيه المسؤولية الوزارية للوزراء والتي تملك من خلالها القدرة على إسقاط الحكومة إذا توصلت بهذه الوسائل بأن الحكومة مسئولة عن الخطأ[46] ، و"الهدف من لجان التحقيق هو تسليط الضوء على أشياء مسكوت عنها وهي تتعلق بالكشف عن تجاوزات تتعلق بشخصية من الشخصيات أو حزب من الأحزاب"[47]، و"هناك إجراء أعمق وأكثر جدية من الأسئلة وهو لجان التحقيق التي لم ينص عليها دستور 1958 ولكن قانون 20 يوليو 1991 نص عليها... وأعمالها لا تتعارض مع السلطة القضائية... وعملياً تتكون لجنة التحقيق من 12 عضواً على الأقل جميعهم من النواب"[48]، وحق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية هو نتيجة منطقية لحقه في إقرار القوانين وسنها, وكذلك حقه في مراقبة الحكومة ومحاسبتها، فمن الطبيعي أن تمنح الدساتير للبرلمان هذا الحق الدستوري الذي يتماشى مع حق

[46] - أنظر ، دسوقي ، رأفت ، " هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان " ، دار المعارف ، الأسكندرية ، 2006 ، ص 125 .

[47] - Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: Armand Colin, 6' ed., 1985, P. 249.

[48] - Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999, Pp. 620 - 621.

البرلمان في الرقابة على السلطة التنفيذية، ويتجاوز بعضهم ذلك برؤيتهم بأن هذا الحق هو للسلطة التشريعية حتى وإن لم ينص الدستور في تلك الدولة على ذلك[49]، ويعمل التحقيق البرلماني على أظهار مواضيع اجتماعية وسياسية ذات أهمية على السطح، بخاصة تلك المواضيع التي يثار حولها النقاش، ومن ثم الكشف حيثيات دقيقة في تلك القضايا وعرضها على المجلس مع توصيات من شأنها إيجاد حلول مناسبة أو إحالة المسئولين عن بعض الأخطاء المسببة للقضاء[50].

ويعد عمل لجان التحقيق البرلماني عملاً لا يمكن الاستغناء عنه في الرقابة البرلمانية لأن أساس عمل البرلمان هو الرقابة على السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وهذا لا يتحقق إلا بالسماح للبرلمان بالحرية المطلقة في اتخاذ كافة السبل التي تؤدي إلى ذلك، وبطبيعة الحال فإن تشكيل لجان التحقيق البرلمانية من أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، ولذلك فإن اللجان البرلمانية تعد ظاهرة عامة في جميع البرلمانات في العالم، لأن هذا الحق هو من أبسط الحقوق التي تمنح للمجالس التشريعية، ولا بد للسلطة التنفيذية في أي دولة من إعطاء البرلمان كافة الصلاحيات في فرض رقابة فعالة على كافة الأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة حتى تتمكن من فرض قدرتها على الرقابة وهذا هو جوهر وسبب وجودها.

وحق المجالس التشريعية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية من أهم الوسائل التي تزودها الدساتير لتلك البرلمانات في سبيل مراقبة السلطة التنفيذية، فهذه الوسيلة الرقابية يتمكن من خلالها البرلمان من فرض رقابته ومحاسبته للسلطة التنفيذية، وذلك إذا ما استدعى الأمر ضرورة تشكيل لجان تحقيق من البرلمان للتحقيق في أمر من الأمور التي تهم الدولة، أو تلك

---

[49] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 51 .

[50] - أنظر ، Demonchy, Anne-Sophie: Qu'est-ce qu'une commission d'enquete parlementaire? -www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-commission-d-e... 2010 - 6 - 8.

القضايا التي يشك البرلمان في وجود تجاوز معين من قبل الحكومة فيها، وتتيح له هذه الوسيلة الرقابية الفرصة الكافية للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بتلك القضية، خصوصاً إذا كانت هذه القضية قيد البحث والتحقيق خطيرة لدرجة حدوث مشاكل سياسية قد تؤدي إلى ضرر كبير بالدولة وسمعتها.

ويستمد التحقيق البرلماني أهميته مما يتميز به من صلاحيات عن وسائل الرقابة الأخرى، كل حسب النصوص في المجالس البرلمانية المختلفة، فصلاحيات لجان التحقيق تمتد وتتشعب لتصل إلى كافة الجوانب التي من شأنها تدعيم الحقائق بكافة الإثباتات والبراهين، إذ يتاح للجان التحقيق الوصول الوثائق والمستندات والشهود، مما يتيح الفرصة للبرلمان ليتوصل إلى الحقائق بنفسه، وكذلك يتميز التحقيق من حيث أهدافه، التي تعكس أهميته كوسيلة للرقابة البرلمانية، ويمكن لهذه الأهداف كما أوضحتها الكثير من الدراسات، وكمثال على ذلك نذكر دراسة مقدمة إلى مجلس الأمة الكويتي عن "لجان التحقيق البرلمانية" تلخص أهداف التحقيق فيما يلي :

1- استناد التشريع إلى الرؤية الواضحة الناتجة عن دراسة مستفيضة، إضافة لمعرفة بعض النظم والشئون العامة حول ما يرغب المجلس بمعالجته بإصدار تشريع.

2- التعمق في البحث والتمحيص، وتقليب الأمور من الجوانب المختلفة للتوصل لمعرفة الحقيقة وأبعاد القضية المختلفة، ليتسنى للمجلس بعد ذلك اتخاذ القرار المناسب على أساس متين.

3- تحريك المسؤولية الجنائية ضمن الحدود الدستورية المتاحة دون الإخلال بالقوانين الأخرى وتطبيقها[51].

---

[51] - أنظر ، **"لجان التحقيق البرلمانية"** ، (2010) ، إدارة البحوث والدراسات قسم الدراسات القانونية ، إعداد: الباحثة القانونية فاطمة العبيدان وإشراف: المستشار القانوني د. منيب ربيع، مقدمة إلى مجلس الأمة الكويتي، الكويت. http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=750

ومن البديهي بأن الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة تتم من قبل السلطة التشريعية حسب نص الدستور الذي يخولها القيام بذلك، فالبرلمان مهمته هي مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها، بالإضافة إلى المهمة التشريعية التي يقوم بها، وفي فرنسا نجد الدستور الفرنسي يعطي الحق للبرلمان في تشكيل لجان تحقيق برلمانية بهدف محاسبة السلطة التنفيذية، إلا أن الدستور الفرنسي ينص كذلك على أن عمل لجنة التحقيق البرلماني ينتهي بمجرد انتقال الموضوع قيد البحث إلى السلطة القضائية، وعندما يبدأ القضاء في تولي المهمة يتم إخبار البرلمان بذلك[52]، وهنا يمكن للحكومة أن تفلت من أي تحقيق أو عقاب في حال تولي القضاء هذا الملف، لأن الحكومة قد تتعمد إحالة بعض القضايا العامة للقضاء ليحول ذلك دون تشكيل لجنة خاصة من قبل البرلمان للتحقيق في القضية والنظر فيها، إذ من الممكن أن تؤدي نتائج التحقيق البرلماني إلى تحميلها المسؤولية السياسية عن ذلك الموضوع، ولا يتم ذلك إلا في الأنظمة ذات النظام غير الديمقراطي.

ويزيد التحقيق البرلماني من قوة المعارضة، ففي عام 2008 نشر أدورد بلادور تقريراً يطالب بتعديل غايته زيادة نفوذ البرلمان أمام رئيس ذو سلطات لا حد لها... وهو يقترح تمكين المعارضة من إنشاء لجان تحقيق، ومنذ ذلك الوقت أصبح تكوين لجان التحقيق البرلماني أهم سلاح تستعمله المعارضة داخل البرلمان، فقد قدمت المعارضة مطالب عديدة بتشكيل لجان تحقيق عديدة للوقوف على الحقائق[53]، ولا يقتصر دور لجان التحقيق على جمع معلومات، بل يهدف إلى عقلنة الحياة البرلمانية، وتعد هذه اللجان أساس الرقابة البرلمانية، وليس من أهدافها أن تقوم بأدوار الرقابة الإدارية، بل ينحصر هدفها في الجهر بالحقائق بخصوص أعمال السلطة

---

[52] - أنظر , الأحمد ، وسيم ، مرجع سابق ، ص247-250 .

[53] - أنظر ، مرجع سابق: Demonchy, Anne-Sophie: www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-commission-d-e.2010 - 6 - 8 ...

التنفيذية بعيداً عن النزاعات الشخصية، وترمي إلى تحقيق الانسجام بين المجتمع المدني والدولة، لتحقق قدراً أكبر من العدل والديمقراطية والانضباط[54].

وخلاصة القول يمكننا التحدث عن أهمية تشكيل لجان التحقيق البرلماني بأنها تتبع من كونها أفضل الوسائل التي تمكن البرلمان من المراقبة الفعلية والحقيقية لأعمال السلطة التنفيذية، ويمكن من خلالها كذلك متابعة القضية التي يتم التحقيق فيها لمرحلة وصولها للقضاء ومتابعة الأمر فيها، بينما الوسائل الأخرى في الرقابة تفتقر لمثل هذه الميزات، حيث أن الاستجواب والسؤال مثلاً (وهما من الوسائل الرقابية الأخرى) قد ينتهيان بانتهاء البرلمان، وقد يتم حل البرلمان لمنع القيام بالاستجواب والسؤال، مما يؤدي إلى عدم قيام البرلمان بالواجب الرقابي على أكمل وجه وهذا ما يعاني منه البرلمان الكويتي حاليا.

الفرع الثاني – التحقيق البرلماني في النظام الرئاسي :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وعلى أساس استقلال كل منهما بوظيفته دون أن يكون بينهما تعاون أو رقابة متبادلة، وفي هذا النظام يكون هناك رئيس للدولة يقوم بواجباته بواسطة وزرائه ولا يوجد منصب لرئيس الوزراء، ويكون الرئيس منتخباً من قبل الشعب، وتعد الولايات المتحدة أساس النظام الرئاسي[55]، وفيه يمارس المجلس التشريعي رقابة فعالة على السلطة التنفيذية من خلال حقه في تشكيل لجنة للتحقيق في أعمالها، ففي النظام الرئاسي الأمريكي يجوز للكونجرس مباشرة التحقيقات التي تمارس رقابتها ومحاسبتها للسلطة التنفيذية، وبالرغم من أن تكوين البرلمان للجان التحقيق يتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن حق الكونجرس الأمريكي في تكوين لجان التحقيق قد وجد

---

[54] - أنظر ، Vellet, Elisabeth: Les commissions d’enquete parlementaires sous la Cinquieme Republique, Revue Francaise de Droit Constitutionnel, Paris, 2003/2 (No: 54), pp. 277 – 278.

[55] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 40 - 43 .

مبرراته بنظرية السلطات الضمنية التي قررتها المحكمة العليا عام 1819، وقد اكتسب الكونجرس الأمريكي هذا الحق منذ عام 1792، ففي قضية هزيمة الجنرال الأمريكي سانت كلير على يد الهنود الحمر، وكذلك في فضيحة ووتر جيت 1972، ووايت جيت 1995، وإيران جيت، حيث تم تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في تلك القضايا، بالإضافة إلى الكثير من القضايا الأخرى[56].

وهناك الكثير من الأمثلة والأدلة التي تدل على أن لجان التحقيق البرلماني ليست مقتصرةً على النظام البرلماني أو محصورةً فيه، وتعتبر إنجلترا الدولة الرائدة في التحقيق البرلماني وفي الخبرة البرلمانية والديمقراطية بشكل عام، فقد بدأ التحقيق البرلماني فيها منذ القرن السابع عشر، حيث كان البرلمان يحاسب الحكومة على أعمالها على أساس المسئولية الجنائية والسياسية للوزراء، أما في فرنسا فقد تشكل فيها العديد من لجان التحقيق البرلمانية منذ حوالي مائتي عام تقريباً، فقد تشكلت أول لجنة تحقيق عام 1828، اختصت بالأوضاع الاقتصادية للدولة الفرنسية[57]، ومما يؤكد قطعا بأن حق تشكيل لجان التحقيق البرلماني ليس مقتصراً على النظام البرلماني، أن الولايات المتحدة الأمريكية وهي ذات نظام رئاسي قد شكلت لجان تحقيق برلمانية في العديد من القضايا التي تهمها كما ذكرنا، ويلاحظ قيام الكونجرس بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية بعد كل حرب تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية، أما في الكويت فقد تشكلت أول لجنة تحقيق برلمانية في عام 1963، للتحقيق في بعض الاختلاسات والتصرفات غير القانونية في دائرة البلدية، وقد تشكلت اللجنة آنذاك من سبعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمة، وقد

---

[56] - أنظر ، الأحمد ، وسيم ، مرجع سابق ، 147- 149 .

[57] - أنظر - الطبطبائي ، عادل ، مرجع سابق ، ص 926 .

أوصت اللجنة حينها وبعد استكمال التحقيق بإحالة الأمر إلى النيابة العامة وتعهدت الحكومة بذلك[58].

ولعل أفضل ما قيل في شأن لجان التحقيق البرلماني في فرنسا ما كتبه شانتبو في كتابه القانون الدستوري والعلم السياسي بقوله : "أمام تراجع الصور التقليدية للنظام البرلماني ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر الميلادي... فقد فكر فقهاء القانون في الحد من هيمنة البرلمان... وقد ظهرت هذه الأفكار غداة الحرب العالمية الثانية، وتجلى ذلك بكل وضوح في الدستور الفرنسي لعام 1958، فحد من نفوذ لجان التحقيق، وذلك بانتخابها عن طريق الاقتراع بالأغلبية بقصد استبعاد المعارضة... كما أن الدستور حد من مدتها الزمنية فجعلها أربعة شهور فقط كما نصت المادة (49) من الدستور في شأن مسئولية الحكومة أمام مجلس النواب"[59]، وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري في الدستور الأمريكي على تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الكونغرس الأمريكي، إلا أن اللوائح الداخلية لكل من مجلسي (النواب والشيوخ) قد أكدت على هذا الحق، كما أن الممارسة والتجربة التاريخية أتاحت للمجلسين القيام بتشكيل لجان تحقيق في إطار مراقبة أعمال السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة ذات النظام الرئاسي، وبالتالي فإن سلطة الكونجرس الأمريكي بشأن تشكيل لجان التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية قد استمدت قوتها من خلال الأمور التالية:-

1- أحكام القضاء الأمريكي التي اعترفت بحق الكونجرس الأمريكي في تشكيل لجان تحقيق.

2- إمكانية أي عضو في الكونجرس التقدم بمشروع قانون يخول إحدى اللجان أن تطلب معلومات من رؤساء الإدارات التنفيذية حول قضية معينة.

---

[58] - أنظر ، لجان التحقيق البرلمانية التي تم تشكيلها في مجلس الأمة الكويتي ، منشورات مجلس الأمة ، مرجع سابق.

[59] - Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: Armand Colin, 6' ed., 1985, pp. 485 - 487.

3- قانون إعادة التنظيم الذي أوكل لجان التحقيق البرلمانية الدائمة مهمة الرقابة المستمرة على الإدارات الحكومية وأعمالها.

المطلب الثالث : تمييز التحقيق البرلماني عن صور التحقيقات الأخرى :-

إن قيام البرلمان في تشكيل لجنة تحقيق برلماني لا يغني عن قيام الحكومة بإجراء أنواع أخرى من التحقيقات التي تكون ضرورية لعمل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن للحكومة الحق في القيام بأي تحقيق تراه مناسباً، وهناك أربعة أنواع للتحقيقات، ثلاثة منها تقع ضمن صلاحيات البرلمان وهي التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي والتحقيق السياسي، إضافة للتحقيق الإداري وهو ما تقوم به السلطة التنفيذية، فالتحقيق التشريعي يقصد به الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية من أجل وضع قواعد معينة، وهو حق مخول للسلطة التشريعية وذلك انطلاقا من الاختصاص التشريعي لها، فالبرلمان هو المخول بالقيام بأي عملية تحقيق تفضي إلى استصدار قانون أو تشريع أو دراسة أحد المواضيع القانونية الهامة في الدولة، فهو صاحب الحق الذي يشرع ويضع القوانين الناظمة للحياة السياسية في الدولة، ولا بد له حتى يقوم بهذه المهمة من عمل التحقيقات التشريعية التي يراها مناسبة حين تقتضي الضرورة، ويتمثل أصل العمل البرلماني في وظيفتين: تشريعية ورقابية، فالوظيفة التشريعية تتصل بحق المجلس بتشريع واقتراح القوانين وإقرارها، وهو من أهم الواجبات الموكلة إليه من الشعب، بينما يمارس حقه في التحقيق البرلماني بموجب وظيفته الرقابية الموكلة إليه بهدف محاسبة رئيس الحكومة والوزراء على أي خطأ ينسب إليهم أو تقصير، فالحق التشريعي يتمثل في سن القوانين وإقرارها، بينما التحقيق البرلماني هدفه التأكد من تنفيذ هذه القوانين ويتمثل في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، وفي ذلك يستقيم عمل السلطة التشريعية.

وهناك التحقيق الانتخابي الذي "يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم"[60]، ويكون في بداية كل برلمان وبعد كل انتخابات يتم تشكيل لجنة مؤقتة للبحث في الطعون المقدمة – إن وجدت – من قبل المواطنين في صحة عضوية بعض النواب حيث يخول المجلس إحدى لجانه القيام بهذا الواجب، إذ يوكل إليها البحث في مدى شرعية عضوية الأعضاء المطعون بها، وعلى الرغم من أن معظم البرلمانات في العالم تقوم بهذه المهمة إلا أن هذه المهمة من باب الأولى أن تقوم بها السلطة القضائية، لما لها من قدرة على القيام بذلك بكل شفافية ومسئولية، ويمكن للجنة أن تتبع كافة الوسائل من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتضح من هنا الفرق بين التحقيق الانتخابي والتحقيق البرلماني، فالأول يهدف إلى التحقق من عضوية أحد الأعضاء، بينما الثاني هدفه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وقد أعطى الدستور الكويتي لأعضائه الحق في إجراء هذا التحقيق[61]، ومنعاً للإحراج فقط ارتأى المجلس رفع مثل هذا النوع من التحقيقات إلى المحكمة الدستورية عند إنشائها عام 1973.

أما ثالث الأنواع من التحقيقات التي تجريها السلطة التشريعية، فهو التحقيق السياسي "ويقصد به ما تقوم به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من الأوضاع داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية"[62]، وهو من أخطر أنواع التحقيقات لأنه يقوم على التحقيق في مخالفات سياسية متعلقة بأمن البلد وسلامة أراضيه واستقراره، وفي الكويت ينطوي مثل هذا التحقيق السياسي تحت مظلة التحقيق البرلماني، وهو جزء من اختصاص مجلس الأمة.

[60] - عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 30 .

[61] - مادة 95 (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية).

[62] - فارس عمران ، مرجع سابق ، ص 31 .

أما التحقيق الإداري، وهو ما تختص به السلطة التنفيذية فهو يعالج قضايا الموظف العام في الشكاوي والدعاوي المنسوبة إليه، ويجوز للقائمين على التحقيق الإداري الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات والأوراق التي تعينهم في التوصل إلى النتائج الحقيقية المرجوة من التحقيق، وهذه ميزة يشترك فيها مع التحقيق البرلماني، ويعرف التحقيق الإداري على أنه "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولا إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها"[63] على أن تلك الإجراءات لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، فالتحقيق البرلماني يجري رغبة من البرلمان، وذلك عندما يكون هناك شك في التجاوز في إحدى الوزارات أو الدوائر والهيئات الحكومية، بينما التحقيقات الإدارية والقضائية لا تكون إلا استنادا إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعريف بمرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق، فالتحقيق الإداري أو القضائي هو إجراء يتخذ بعد وقوع المخالفة بهدف الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين، وبالتالي فهو إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة الإدارية أو المالية أو الجنائية بهدف التحقق من وقوعها والكشف عن مرتكبها والبحث عن الأدلة وتجميعها وتقديرها لاستبيان مدى كفايتها في صحة إسناد المخالفة إلى فاعل[64].

المبحث الثاني : تشكيل لجان التحقيق في النظام البرلماني :-

عندما نتحدث عن لجان التحقيق البرلمانية، فلا بد من التطرق في هذا الموضوع عن طبيعة تشكيل هذه اللجان وكيفية تشكيلها، وما الجهة المختصة بتشكيلها وضوابطها، وسوف يتناول

---

[63] - عوض ، ثروت ، " التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية منه " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1994 ، ص 191 .

[64] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 238 - 239 .

المبحث تلك الأمور في مطلب أول، كما سيتم في هذا المبحث تناول أنواع وأنماط لجان التحقيق البرلماني في مطلب ثان، وأخيرا نبحث في الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجان في مطلب ثالث.

المطلب الأول : كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها :-

يمكن القول بأن تشكيل لجان التحقيق البرلماني هو أهم وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتجاوزات سياسية أو مالية تنال من سمعة الدولة ومكانتها، وبالتالي فإن لجنة التحقيق البرلماني يمكن أن تكون بمثابة الوسيلة التي من خلالها ينظر في القضية بكافة تفاصيلها للبحث فيها واستجلاء الحقيقة[65] وهناك برلمانات كما في النظام البريطاني مثلا، يتم تشكيل تلك اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس، وهذا بدوره يؤدي إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى التي تشكل البرلمان كل حسب قوتها وتمثيلها في داخل البرلمان، وهذه الطريقة هي الأقرب للديمقراطية لأنها قد تؤدي إلى النتائج المرجوة منها، وتكون أكثر دقة منها في طريقة تعيين أو الاختيار العشوائي لعضوية لجان التحقيق البرلماني.

وفي فرنسا نصت المادة 6 من الدستور على كيفية إنشاء لجان التحقيق وهي لجان تشكل من أعضاء المجلس وتختلف عن لجان الرقابة الدائمة، وقد ألغى قانون 20 يوليو 1991 التميز بين هذين النوعين من اللجان، ويقتصر دور لجان التحقيق على الإعلام وتقديم المعلومات ولا تتدخل لجان التحقيق إطلاقا في العملية القضائية عملاً بقاعدة الفصل بين السلطات، وتعمل الحكومة على إعاقة أي لجنة تحقيق برلماني، وذلك باستخدام القضاء كوسيلة لمنع أو الحد من دور تلك

[65] - أنظر ، الصالح ، عثمان عبدالملك ، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت " ، الكويت ، ص 714 .

اللجان، إلا أن مجلس النواب من حقه أن يشكل لجنة تحقيق كلما صدر حكم قضائي في قضية ما، وعمليا تحتوي كل لجنة تحقيق على أثني عشر عضوا على الأقل، وتعمل هذه اللجان بمدة زمنية محددة بستة شهور، ذلك أن الإطالة في مدة عمل لجان التحقيق قد يسيء إلى عمل الحكومة[66].

وقد كان التحقيق في إنجلترا يسند إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لذلك، وفي التعديل الذي حدث عام 1979 تم استبدال بعض اللجان القائمة ليحل محلها النظام الجديد للجان المرتبطة بالإدارات الحكومية، أما في فرنسا فإنه يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على اقتراح يقدم من أحد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو في المجلسين في فرنسا حق تقديم الاقتراح بإنشاء لجنة التحقيق، ولا بد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير العدل بطلبات التحقيق، والهدف من ذلك هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تأثير نتيجة التحقيق على القضاء، وكذلك عدم قبول تشكيل لجنة التحقيق في موضوع سبق وأن شكلت لجنة للتحقيق بشأنه، إلا بعد مضي مدة محددة هي اثنا عشر شهرا من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة الأولى[67].

وفي مصر تناولت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 لأول مرة تنظيم طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة في الأحوال التالية :

1- إذا طلبت اللجنة العامة بالمجلس أو إحدى لجانه الأخرى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق.

2- إذا تقدم أكثر من عشرين عضوا على الأقل باقتراح كتابة إلى رئيس المجلس لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق.

---

[66] - أنظر ، Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999, Pp. 620 - 623

[67] - أنظر ، مرجع سابق ، Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Pp. 625 - 627

ويلاحظ أن شرط وجود عشرين نائبا هو قيد على حق النائب في طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع ما، لأن حق الاقتراح هو حق لكل نائب في المجلس[68].

ويعد البرلمان في أي دولة هو صاحب الحق الشرعي والدستوري في تشكيل لجان التحقيق البرلماني، لأن ذلك الحق هو من أهم الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية، وقد حثت معظم الدساتير على أن المجالس التشريعية هي صاحبة الحق في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، فالمادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري عام 1972 تنص على أن مجلس الشعب هو صاحب الحق في تشكيل هذه اللجان، وإن تشكيلها يأتي بقرار من المجلس بناء على طلب عدد من النواب، وغالبا ما يأتي طلب النواب بسبب إثارة موضوع معين له أهمية وخصوصية[69]، ويرى دوجي أن الأنظمة البرلمانية بطبيعتها تمنح المجالس حق التحقيق مستندا بذلك إلى النصوص الدستورية، فهو يرى أن تلك المجالس هي في الأصل من تقترح القوانين وتقرها، ومن البديهي أن يستعين المجلس بكافة ما يتاح له من وسائل، ويجب عليه ذلك من أجل تكوين رؤية أوضح في قضية هو بصدد البت فيها[70]، وقد كان يميز في فرنسا ويفصل بين لجان التحقيق ولجان الرقابة، وبعد عام 1991 أصبح المصطلح السائد هو لجان التحقيق أي رقابة مجلس النواب على الحكومة، ولجان التحقيق في فرنسا هي غير لجان التشريعية، وتختلف من حيث المهمة عن مهمات الاستعلامات الصادرة عن اللجان الأخرى، وتتشكل لجان التحقيق لتقديم معلومات ترفع إلى مجلس النواب بخصوص وقائع معينه تتعلق بالمصالح العمومية أو

---

[68] - أنظر ، غنايم ، مدحت ، (1998) . وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني . القاهره ، دار النهضة العربية ، ص 275 - 286 .

[69] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 59-62 .

[70] - أنظر Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999, Pp. 474 - 475

المؤسسات الوطنية، وتلخص هذه اللجان كل ما تقوم به في تقرير يرفع إلى مجلس النواب بمدة أقصها ستة شهور منذ تاريخ تشكيلها[71].

وفي الوقت الحاضر أصبح حق تشكيل هذه اللجان أمرا بديهياً للمجالس المنتخبة دون حاجة إلى نص دستوري يقره، وهي التي يؤلفها المجلس من أعضائه المنتخبين وتتيح له إمكانية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية التي تدخل في دائرة التحقيق[72]، ويستنتج من ذلك أن طلب إجراء تحقيق برلماني في إطار سعي السلطة التشريعية لرقابة الحكومة هو حق من حقوق السلطة التشريعية، بغض النظر عن بعض الشروط التي تضعها الدساتير كقيود على حق التحقيق البرلماني، فالدستور المصري يشترط أن يكون طلب إجراء تحقيق برلماني مكتوبا ومقدما من عشرين نائب على الأقل، وكذلك يشترط وجود أسباب جدية يستند إليها مجلس الشعب في طلبه إجراء تحقيق برلماني، ويتم ذلك من خلال إرفاق صاحب الطلب كافة المستندات والأوراق المؤيدة لصحة ما يدعيه، وهناك شرط عام نبهت إليه جميع الدساتير وهو أن يكون موضوع التحقيق يدخل في اختصاص البرلمان[73].

أما في الكويت فقد أحيط هذا الحق ببعض القيود التي تعد بمثابة الحماية للسلطة التنفيذية، ومن هذه القيود ما يلي[74]:-

1- أن يكون التحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، فلا يمتد مثلاً إلى الأحكام القضائية النهائية أو إلى الموضوعات التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية والتي يمارسها بأمر أميري.

---

[71] - أنظر ، Vellet, Elisabeth: Les commissions d'enquete parlementaires sous la Cinquieme Republique, Revue Francaise de Droit Constitutionnel, Paris, 2003/2 (No: 54), pp. 249 – 251.

[72] - أنظر ، مرجع سابق ، الصالح ، عثمان عبدالملك ، ص 20-21 .

[73] - أنظر ، مرجع سابق ، عمران ، فارس ،ص 62- 68 .

[74] - أنظر ، مرجع سابق ، الصالح ، عثمان عبدالملك ، ص 21-22 .

2- لا يجوز للجنة التحقيق متى انتهت من جمع المعلومات أن تتخذ في شأنها قرارا، بل يتعين عليها أن تعد تقريراً بنتيجة تحقيقها ترفعه إلى المجلس، وله على ضوء هذا التحقيق أن يتصرف ضمن صلاحياته الدستورية.

3- لا يجوز للجان التحقيق أن تستدعي المواطنين لتأدية الشهادة أمامها، أو إجبارهم على الشهادة إلا إذا وجد نص قانوني يمنحها هذا الحق.

ومن خلال ذلك، يتضح بأن لجان التحقيق البرلماني وإن كانت ملكاً وحقاً دستورياً للسلطة التشريعية، إلا أن ذلك لا يمنع الحكومات من التدخل بشكل أو بآخر في عمل هذه اللجان، وربما تلعب الحسابات السياسية وكذلك المصالح المتبادلة بين السلطتين في بعض الدول دورا في التخفيف من حدة النتائج التي قد تتوصل إليها بعض لجان التحقيق، وخصوصا في الدول غير الديمقراطية.

المطلب الثاني : أنواع وأنماط لجان التحقيق البرلماني :-

تتسنى خيارات أمام السلطة التشريعية عند طلبها تشكيل لجنة لإجراء تحقيق برلماني، يتمثل أول هذه الخيارات بأن يقوم المجلس بأكمله بذلك التحقيق، أو قد يعهد بذلك إلى إحدى اللجان الدائمة داخل المجلس التي تشكل في بداية كل دورة برلمانية، وقد تقوم لجنة خاصة لهذا الغرض من أعضاء المجلس التشريعي، وتتسم كل من تلك الخيارات بسمات خاصة يمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

1- التحقيق بواسطة المجلس كاملاً : وهي طريقة لم تشر إليها غالبية الدساتير في الوقت الحاضر، حيث أن قيام المجلس كاملاً بعملية التحقيق البرلماني بكل تفاصيلها وخطواتها يعتبر غاية في الصعوبة، نظرا لكثرة عدد أعضاء المجلس التشريعي – أيا كانت تسميته –

التي يتعذر معها قيام المجلس بهذا التحقيق، لأن التحقيق البرلماني يستدعي ويتطلب القيام بفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحقيق التي تساعد المجلس في الوصول إلى نتائج حقيقية، وهذا ما أدى إلى قيام البرلمانات والدساتير إلى إحالة التحقيق البرلماني إلى إحدى لجان المجلس أو بتشكيل لجنة خاصة تقوم بالتحقيق البرلماني نيابة عن المجلس، ولا يكاد الواقع العملي يذكر حالة قام فيها المجلس بأكمله بمهمة التحقيق البرلماني حول موضوع معين، ومن الأسباب الأخرى التي يتعذر معها ذلك، أن كثرة عدد أعضاء المجلس تؤدي إلى اختلاف كبير في وجهات النظر بين هؤلاء الأعضاء، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل أجهزة المجلس وتجميد وظائفه طوال فترة التحقيق، وبهذا رؤية واضحة تحول دون قيام المجلس كاملاً بالتحقيق، مع عدم وجود مانع حسب ما يرى بعضهم بأن يقوم المجلس بأكمله بالقيام بالتحقيق.

2- التحقيق من قبل إحدى لجان المجلس : وفي هذه الحالة يقوم المجلس (مجلس الأمة) بإحالة أمر القيام بالتحقيق إلى إحدى اللجان داخل المجلس، وذلك مثل اللجنة المالية أو لجنة التعليم أو إحدى اللجان الأخرى، وعندما يقوم المجلس بذلك فإنه يستند إلى أن هذه اللجان هي صاحبة الاختصاص بالبحث والتحري والتحقيق في الموضوع المطلوب التحقيق فيه.

3- التحقيق من قبل لجنة خاصة : وهذه هي الحالة الأكثر شيوعا في الدساتير الحالية، ويتم فيها تشكيل لجنة تحقيق خاصة للقيام بمهمة التحقيق بموضوع ما، ويتم تشكيل هذه اللجنة من قبل المجلس نفسه.

4- التحقيق من قبل عضو واحد : حيث يوكل المجلس أحد أعضائه لمتابعة مرحلة من مراحل التحقيق كالاطلاع على الوثائق والمستندات.

ولعل السؤال المطروح هنا عن مدى إمكانية مباشرة التحقيق بأكثر من لجنة؟ أو بمعنى آخر هل يجوز للمجلس أن يعهد بالتحقيق لأكثر من لجنة للقيام في القضية نفسها؟ وهل من الممكن أن تتفرع لجان تحقيق أخرى عن لجنة التحقيق الأصلية؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات لابد لنا من الإشارة إلى أن معظم الدساتير في دول العالم لم تمنح مثل هذا الحق للبرلمانات، إذ إن هذه الدساتير تنص على أن يقوم المجلس بإحدى لجانه بمهمة التحقيق البرلماني، إلا أنه يجوز أن تتشكل أكثر من لجنة تحقيق في قضية ما، في حال كان الأمر متشعبا جدا، حيث لا تستطيع لجنة واحدة النظر بكافة الأمور والمستندات المتعلقة بتلك القضية، عندها يمكن للمجلس أن يشكل أكثر من لجنة للنظر فيها، مع وجوب التوافق والتعاون فيما بين تلك اللجان من حيث الطريقة التي سيتم التعامل فيها مع القضية، وكذلك الحال بالنسبة للجنة التحقيق، إذ يجوز أن تقوم بتشكيل لجان فرعية أخرى من أعضائها بهدف مساعدة اللجنة الرئيسية، حيث تقوم كل لجنة باتخاذ جانب معين من القضية وبحثه.

المطلب الثالث : موقف الحكومات من التحقيق البرلماني :-

عند تقديم طلب إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين، فإنه من الأهمية أن يطرح تساؤل مهم حول مدى إمكانية أن يكون للحكومة دور في التحقيق البرلماني، وذلك بوضع شرط معين للبدء بالتحقيق، فبعض الدساتير تتيح للحكومة الحق في الاعتراض على طلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني، إذا رأت الحكومة في بعض التحقيقات البرلمانية من شأنها أن تؤدي إلى خلافات حادة داخل الدولة، مما يضر بمصالح الدولة أو قد يؤدي التحقيق للإضرار بعلاقات الدولة مع دول أخرى، غير أن ذلك يعتبر بمثابة سلاحاً بيد الحكومة قد تستخدمه كقيد على حق السلطة التشريعية في التحقيق البرلماني، فالحكومة الفرنسية – على سبيل المثال هنا – وحسب

الدستور الفرنسي لها حق الاعتراض على طلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني بحجة أن القيام بهذا التحقيق قد يعرض مصالح الدولة العليا للخطر، أو أن ذلك التحقيق قد يؤدي إلى إظهار أسرار الدولة، وتجدر الإشارة للحكومة الفرنسية كونها هي التي تضع جدول أعمال مجلس النواب، وبالتالي فهي التي تتحكم في برنامج المجلس، وقد لا ترغب بوضع طلب لجان التحقيق على جدول إحدى الجلسات، وبذلك فهي تتدخل بشكل أو بآخر بطريقة أو بموعد طلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني، وهذا يحد من دور المجلس الرقابي لأنه يمنح الحكومة فرصة لعرقلة عملية تشكيل لجان التحقيق البرلماني، وهو ما يتعارض مع مبدأ الديمقراطية الذي تقوم الدولة الفرنسية على أساسه.

وتوجب في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أن يقوم رئيس مجلس الأمة بإبلاغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعني بطلب الأعضاء إجراء تحقيق برلماني، حيث يكون لرئيس الوزراء أو الوزير المعني طلب تأجيل النظر في الطلب مدة أسبوعين على الأكثر، ولا يجوز التأجيل أكثر من ذلك إلا بموافقة المجلس[75]، وفي النظام الكويتي نجد من الواضح بأن موقف الحكومة ليس قويا في مواجهة مجلس الأمة الكويتي فيما يخص طلب التحقيق البرلماني في قضية ما، إذ تجد الحكومة نفسها ملزمة بالتعاون مع المجلس فيما يخص التحقيقات البرلمانية، وهو ما يعكس نجاح الأنموذج الديمقراطي في الكويت حيث يبقى التدخل الحكومي في التحقيق البرلماني محدودا، ومع ذلك لا يمكننا القول بأن لجان التحقيق البرلمانية ليست عرضةً لبعض التدخلات من السلطة التنفيذية، فقد تلعب بعض الاعتبارات السياسية دورا في طريقة تناول لجان التحقيق البرلماني للقضايا المطروحة للتحقيق مما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج بعينها.

---

[75] - مادة (148) يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

الفصل الثالث
سلطات لجان التحقيق البرلمانية في الكويت

يتطلب عمل لجان التحقيق العديد من الصلاحيات التي من دونها لا يمكن للجان التحقيق البرلماني بوصفها ممثلة للسلطة التشريعية تأدية عملها على الوجه الأكمل، ناهيك عن أن لجان التحقيق البرلماني تصطدم بالكثير من العقبات التي تقف في طريقها، سواء كانت هذه العقبات أثناء إجراءات تشكيل اللجان أو تلك التي تعيقها أثناء البحث عن الحقائق في القضية مدار البحث والتحقيق، وهذا ما يلح على ضرورة منحها صلاحيات واسعة تمكنها من الوصول إلى الحقيقية، وسوف نبحث في هذا الفصل طبيعة تلك الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للجان التحقيق البرلماني في مبحثين، يتناول أولهما النطاق الموضوعي لسلطات لجان التحقيق البرلماني، بينما يتناول المبحث الثاني حدود سلطات تلك اللجان.

المبحث الأول : النطاق الموضوعي لسلطات لجان التحقيق البرلماني :-

إن عمل لجان التحقيق البرلمانية يخضع لضوابط وإجراءات وسلطات خاصة، وذلك من خلال المسائل والقضايا التي تتصل بالنطاق الموضوعي لسلطاتها، حيث لا بد لتلك اللجان من صلاحيات حتى تتمكن من مواصلة عملها على الوجه الأمثل، وكذلك يجب أن تكون تلك الصلاحيات والاختصاصات ذات سند دستوري حتى تكون محصنة من التدخل من أية جهة وغير قابلة للتأثر خلال سير عملية التحقيق، مهما كانت صفة هذه الجهات سواء كانت تدخلات شخصية أو حكومية، وذلك بالبحث في سلطتها وصلاحياتها وجدية التزامها بحدود الاختصاصات الممنوح للبرلمان من جهة، أو بالبحث في الأعمال الواقعة خارج صلاحيات وولاية لجان التحقيق البرلماني من جهة ثانية، وسوف نتناول ذلك في عدة مطالب: دور التشريع في تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الكويت سنتناول ذلك في مطلب أول، وفي مطلب ثان

سوف نتطرق إلى إجراءات عمل تلك اللجان وحدود اختصاصاتها، أما الأعمال الخارجة عـــن ولاية لجان التحقيق البرلماني في الكويت سنتناولها في مطلب ثالث.

المطلب الأول : دور التشريع في تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الكويت :-

تعد المادة 114 من الدستور الكويتي هي الأساس الدستوري الذي يستند إليه حق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، حيث تقرر تلك المادة بأنه "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"، كما أتاح الدستور للمجلس القيام بإحالة أي موضوع للمناقشة أو التحقيق، وأجازت المادة 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تشكيل لجنة داخلية من بين أعضاء مجلس الأمة "... بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس..."، أي أن المشرع الكويتي أعطى للمجلس الحق في تشكيل لجنة من بين الأعضاء، إيمانا بصعوبة قيام المجلس بأكمله بهذه المهمة، ومن ثم تقدم هذه اللجنة تقريرها للمجلس بعد أن تنتهي من التحقيق.

ثم جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتوضح كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلماني وكذلك مشروعية تلك اللجان حيث تبين المواد (146 – 151)[76] تنظيم هذه الوسيلة البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تقوم تلك اللائحة بتنظيم كيفية طلب تشكيل لجنة

[76] ـ مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المتعلقة بطلبات المناقشة أو التحقيق:- مادة (146) يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. مادة (147) يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أن يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ،ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل. وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقا للمادة (114) من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين (8، 9) من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية. مادة (148) يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده. مادة (149) في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة. مادة (150) يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه. مادة (151) إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

التحقيق وإقراراها، حسب ما ورد في المادة 114 من الدستور الكويتي، ولتشكيل لجنة التحقيق البرلماني فقد أتاح الدستور للمجلس ذلك، ونظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة عملية تشكيل تلك اللجان كما يلي :-

1- يشترط أن يكون طلب التحقيق مكتوبا وموقعا من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس[77].

2- الأصل أن ينظر طلب التحقيق في الجلسة المحددة لموعد نظره، إلا أن اللائحة قد أجازت لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعني أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، ويتعين على المجلس أن يستجيب لطلبه، ولا يجوز التأجيل أكثر من ذلك إلا بموافقة المجلس[78].

إن طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الكويت متروك للمجلس، وهو الذي يقرر الطريقة التي يتم بموجبها اختيار اللجنة، حيث جرى العرف على أن يقوم مجلس الأمة بترشيح الأعضاء من قبل أعضاء المجلس نفسه، أما بالنسبة لعدد أعضاء لجنة التحقيق البرلماني فلم يغفل المشرع الكويتي ذلك، فقد أجاز الدستور أن يقوم عضو واحد فقط بجزء من مهمة التحقيق حيث نرى تأكيد ذلك في نص المادة 114 من الدستور الكويتي عندما ذكرت أنه يحق أن يندب المجلس عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أمر من الأمور[79].

وبالنسبة لأنواع لجان التحقيق في دولة الكويت، فإن مجلس الأمة له مهمتان الأولى رقابية التي تقوم على رقابة أعمال السلطة التنفيذية وكيفية عملها لتطبيق الخطة التنموية في جميع أجهزة الدولة ومحاسبة المسئولين في حال وجود خلل، ومهمة أخرى تشريعية تتمثل في القيام

77 - مادة (146) يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد.

78 - مادة (148) يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

79- المادة 114 من الدستور الكويتي "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

بسن القوانين وتشريعها، والتحقيق التشريعي يكون عن طريق اللجان الداخلية في المجلس حيث يقوم بالتحقيق التشريعي لجنة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الأمة، ومن أمثلة التحقيق التشريعي ما قام به مجلس الأمة الكويتي في التحقيق في ظاهرة تفشي المخدرات[80]، حيث تم تكوين لجنة خاصة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء، انتهت في تقريرها إلى توصيات غاية في الأهمية لمعالجة هذه الآفة الفتاكة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الآمن، حيث أوصت بوجوب التدخل بتعديل تشريعي، وكذلك بتدخل تنفيذي من خلال إصدار قرارات تنظيمية وتنفيذية، ومما يلفت النظر في عمل هذه اللجنة المميزة احتواء تقريرها على معلومات دقيقة ناتجة عن دراسات مستفيضة لكافة السلبيات التي أدت إلى تفاقم حجم هذه الظاهرة وانتشارها بين فئة الشباب خاصة، وذلك لمحاولة تلافي هذه السلبيات، كما أوضحت تلك الدراسة أوجه القصور في مكافحة تجارة المخدرات، وعكست العمل الجاد المتقن الهادف للإصلاح[81].

وتعالج المواد 4-6 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي موضوع التحقيق في عضوية أعضاء المجلس[82]، وكذلك تنص المادة (95) من الدستور الكويتي على أن "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعد الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" والمقصود بالجهة القضائية هنا هي المحكمة الدستورية، وقد ظل مجلس الأمة منذ العمل بالدستور هو صاحب الاختصاص في النظر في صحة العضوية، واستمر ذلك حتى عام1973، حين رأى المشرع أن يستعمل الرخصة الواردة في نص المادة 95 من الدستور، بأن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية،

---

[80] - في 1999/7/24 شكل المجلس لجنة للتحقيق في ظاهرة تفشي المخدرات.وتضمن تقرير اللجنة عدة توصيات، وقد ناقش المجلس التقرير ووافق عليه بجلسة2002/12/31 وتمت إحالة التوصيات إلى الحكومة.

[81] - أنظر ، الرشيدي ، ملفي رشيد ، " التحقيق البرلماني " ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص 32.

[82] - المواد (4 ، 5 ، 6) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي: مادة 4 (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس). مادة 5 (لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل بدائرته... ويجب أن يشمل الطلب على بيان أسباب الطعن...). مادة 6 (يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون...).

فتم بناء على ذلك إنشاء المحكمة الدستورية التي تختص بتفسير النصوص الدستورية وتفصل في دستورية القوانين وفي الطعون الانتخابية، وأصبحت هي الجهة المختصة دون غيرها من الجهات في النظر بالطعن بصحة العضوية[83].

المطلب الثاني : إجراءات عمل لجان التحقيق البرلماني وحدود اختصاصاتها :-

هناك عدة إجراءات يجب أن تمر بها عملية التحقيق البرلماني بدءا من قيام النواب بطرح القضية على المجلس للتحقيق فيها وصولا إلى مناقشة التقرير النهائي لتلك القضية، ولا بد لتلك الإجراءات من أن تمر في مراحلها الدستورية حتى يكون تشكيل لجان التحقيق البرلماني فيها قانونيا، وتمر تلك الإجراءات بثلاث مراحل: مرحلة تقديم طلب التحقيق والثانية مناقشة طلب التحقيق أما المرحلة الثالثة فهي نتائج التحقيق البرلماني.

أولاً : تقديم طلب التحقيق :

تتشكل اللجان البرلمانية في كثير من الدساتير عن طريق الانتخاب، ويتوافق ذلك مع ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي[84]، ويشارك الوزراء بحكم وظيفتهم كأعضاء في المجلس في ذلك الانتخاب، ولا يجوز لهم الترشح في عضوية اللجنة، أما في ما يتعلق بتشكيل لجان التحقيق البرلماني في قضية معينة، يتطلب قيام مجموعة من الأعضاء بطلب تشكيل لجنة تحقيق لتلك القضية، وتنص معظم الدساتير على أن يكون هذا الطلب مقدما كتابة إلى رئيس المجلس، وكذلك تنص بعض الدساتير على ضرورة أن يكون هناك عدد محدد من النواب للمطالبة بتشكيل لجنة للتحقيق البرلماني، فالدستور المصري ينص على ضرورة أن

[83] - نصت المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بالقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً لكافة ولسائر المحاكم".

[84] - المادة 45 (ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل ، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين... ولا يجوز للعضو أن يكون رئيسا أو مقررا لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيسا للجنة ومقررا للجنة أخرى...).

يكون هناك ما لا يقل عن عشرين عضواً من مجلس الشعب للمطالبة بتشكيل لجنة للتحقيق البرلماني[85]، بينما يشترط الدستور الكويتي خمسة أعضاء لتشكيل لجنة تحقيق[86]، في حين أن بعض الدساتير الأخرى لا تشترط عدداً معيناً لذلك.

وفيما يتعلق بعضوية لجان التحقيق فلا تختلف عن عضوية اللجان الدائمة للمجلس على الرغم من كونها لجنةً مؤقتة، إذ يتم ذلك بالانتخاب من قبل أعضاء المجلس غير الوزراء، الذين لهم كغيرهم من الأعضاء الحق في حضور جلسات لجان التحقيق البرلماني، دون أن يكون لهم الحق في طرح آراء للمناقشة، إلا أن تلك الآراء– إن وجدت – تدون في محضر الجلسة فحسب، وقد يلعب بعض الوزراء وبخاصة المعنيين بالقضية منهم دوراً في تعجيل نتيجة التحقيق وذلك بتعهده بتصحيح الخطأ من خلال إقناعه للنواب بسحب أو رفض الطلب مقابل ذلك، ويتم بعد ذلك رفض الطلب وسحبه من المجلس أو قبوله ليتم تشكيل اللجنة.

ثانياً : اختيار رئيس اللجنة :

لا يوجد هناك نظام واحد لدى كافة البرلمانات خاص بطريقة اختيار رئيس لجنة التحقيق البرلماني، ففي بريطانيا يختار رئيس اللجنة بواسطة الانتخاب السري من أعضاء البرلمان، ويعكس ذلك تمثيل الأحزاب داخل البرلمان، أما في الكويت فلم يشر الدستور أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على كيفية اختيار رئيس لجنة التحقيق بشكل خاص، لكنها كبقية لجان المجلس يتم اختيار رئيس اللجنة بالانتخاب بين أعضاء اللجنة المشكلة[87].

[85] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 65 .

[86] - مادة 112 (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي في صدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة).

[87] - المادة 46 (تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً...).

ثالثاً : مناقشة طلب التحقيق :

لا بد لتشكيل لجان التحقيق من مراحل وإجراءات قانونية تمر بها كما ينص عليها الدستور المعني وتفسرها اللائحة الداخلية للمجلس ذاته، وتوجب هذه الإجراءات بداية تقديم طلب التشكيل إلى اللجنة صاحبة الاختصاص (اللجنة الدائمة) في المجلس، فتقوم اللجنة بدورها بالتأكد من دستورية الطلب، ثم تقدم تقريرها الذي يبين مشروعية الطلب أو عدمه، وبعد تشكيل اللجنة تتم مناقشة جدول الأعمال الخاص باللجنة من قبل رئيس وأعضاء اللجنة والتشاور حول منهجية عمل اللجنة، وترتيب أولوية مناقشة الوزراء المعنيين بالتحقيق، وتحديد الأدوات المطلوبة كالوثائق والمستندات والأشخاص المراد الاستماع إليهم، وتشكيل المحاضر لتسجيل كافة الحيثيات الخاصة بالتحقيق من إجراءات وأوقات وأماكن عمل اللجنة.

رابعاً : نتائج التحقيق البرلماني :

يحتكم عمل لجان الحقيق بمدة زمنية محددة، إذ إنها بطبيعتها تحمل صفة مؤقتة وليست دائمة، وتختلف هذه المدة من برلمان لآخر، ففي النظام الفرنسي لا يجوز أن تتجاوز مدة عمل اللجنة ستة أشهر[88]، وعاد الدستور الفرنسي في مادته 49 لتقليص هذه الفترة الزمنية وجعلها أربعة شهور[89]، حيث يجب عليها تقديم تقرير للمجلس خلال هذه الفترة الزمنية، وفي النظام المصري تعطي اللجنة مدة شهر واحد لتقديم تقريرها لمجلس الشعب، ويجوز تمديد هذه الفترة بموافقة المجلس[90]، بينما نصت المادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ضرورة أن تقدم اللجنة تقريرا عن كل موضوع يحال إليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ

---

[88] - مرجع سابق، . Duverger, Maurice: P. 394.

[89] - مرجع سابق ، .Chamtebout, Bernard: p. 486

[90] - راجع المادة 70 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

استلامه[91]، وعندما تنتهي لجان التحقيق من عملها فإنها ترفع تقريرها وتوصياتها إلى المجلس التشريعي لمناقشته، أو تقترح قانونا يعالج الخلل الذي أدى إلى إحداث الخطأ، وقد يتضمن تقرير اللجنة بأن يتخذ المجلس أحد الإجراءات التالية :

1- المسؤولية السياسية للوزارة :

أي سحب الثقة من الوزارة بواسطة البرلمان، وذلك إذا ما توصل المجلس إلى مسؤولية الحكومة عن الخطأ أو تسببها في التقصير في أمر ما، فيلجأ المجلس إلى استجواب رئيس الوزراء أو الوزير المعني تمهيداً لطرح الثقة أمام البرلمان.

2- التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق :

وقد توصي لجنة التحقيق البرلماني بإحالة القضية إلى جهات تحقيق أخـــرى كالنيابـــة العامة مثلاً في حال وجدت أن هناك مخالفة للقوانين والأنظمة المراعاة في الدولة[92]، إذ إن اختصاصات لجان التحقيق البرلماني واسعة ومتشعبة جداً، ولا بد لتلك الاختصاصات مـــن سلطة تدعمها بما توصي به من خلال نتائج التحقيق، وتقع الإحالة إلـــى جهـــات التحقيـــق الخاصة ضمن هذه السلطات والصلاحيات.

ويرى الفرنسي (اسمن Esmein) أن التحقيق البرلماني يكون مشروعاً شريطة أن يتعلـــق التحقيق بعمل يدخل ضمن اختصاص المجلس، فحق إجراء التحقيق من مستلزمات كل سلطة لها أن تتداول وتصور وتقرر، فهي في حاجة للوصول إلى استجلاء الحقيقة، ومن العبث ألا تقـــوم هي دون غيرها بالتحقيق، فيجب أن يختص إجراء التحقيق بمن يملك القرار[93]، ولـــيس للجنـــة التحقيق أية سلطة في اتخاذ القرار، وتقتصر مهمتها على تقديم تقرير به نتائج تقصي الحقـــائق

---

[91] - المادة 55 (تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها ، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك...).

[92] - وفي 4-5-1993 ونتيجة إثارة الشبهات حول تجاوزات في صفقات شراء أسلحة خاصة بوزارة الدفاع كلف المجلس لجنة تقصي الحقائق بالبحث في ذلك الموضوع، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها الذي يشير إلى التجاوزات، وافق المجلس على ما جاء به من توصيات وأحالها إلى الحكومة التي أحالته بدورها إلى النيابة العامة.

[93] - أنظر , عمران فارس ، مرجع سابق ، ص 105 .

والاستنتاجات، وفي فرنسا يأخذ التقرير برأي الأغلبية دون إغفال رأي الأقلية، ولا يكون التقرير محل نقاش في جلسة علنية، و"تجدر الإشارة إلا أن مجلس النواب ومجلس الشيوخ أنشأ كل على حده منذ 1958 ما يقارب ثلاثين لجنة تحقيق ومواضيعها كانت اقتصادية وسياسية... وفي عام 1993 اقترحت لجنة فيدل ثلاثة تعديلات على لجان التحقيق هي :

الأول : التفكير في إنشاء لجنة تحقيق عند مطالبة أقل عدد من الأعضاء.

الثاني : السماح بالتحقيق في كافة القضايا ومنها ما أدى إلى تبعات قضائية.

الثالث : عرض استنتاجات لجنة التحقيق في نقاش علني في جلسة عامة وبحضور الحكومة خلال شهرين على أقصى تقدير من تقديم التقرير"[94].

ويمتد النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني ليشمل أي موضوع يتعلق بكافة الهيئات والوزارات والمؤسسات الحكومية، وفي حال اتهام أحد الوزراء بأي قضية من خلال التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على التجاوزات غير القانونية التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية، وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك التجاوزات التي يكشف عنها التحقيق، وكذلك فإن من أهم حقوق اللجنة استدعاء الشهود للمثول أمام اللجنة وسماع أقوالهم كي تستطيع اللجنة أن تتوصل من خلال ذلك إلى الحقيقة في الأمر المراد التحقيق فيه، كما أن من حقها أن تطلب من الحكومة أي أوراق ومستندات لتتمكن اللجنة من خلالها مواصلة عملها في التحقيق[95]، ورغم ذلك تسعى كثير من الدساتير من خلال أنظمتها تشكيل جملة من القيود على أعمال لجان التحقيق البرلمانية، وفي هذا الإطار فإن بعض الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات تضع شروطاً على أعمال لجان التحقيق البرلماني حتى يبقى عمل

[94] - مرجع سابق .Georges Burdeau, Pp. 623 - 624

[95] - المادة 8 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي "للجنة أن تقرر استدعاء... الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة...).

تلك اللجان ضمن الإطار العام لحقوق البرلمان التشريعية والرقابية، ومن ذلك اشـتراط عـدم إجراء التحقيق البرلماني في موضوع يكون محلاً لتحقيق قضائي، وهذا بالأصل انعكاس لمبـدأ فصل السلطات، ومن الشروط التي تعتبر كمبادئ الالتزام بخطوط واضحة لعمل لجان التحقيـق البرلماني اشتراط أن لا يكون موضوع التحقيق قد شكلت له لجنة تحقيق سـابقة، إلا أن هنـاك بعض الحالات التي قد تتطلب إجراء تحقيق جديد[96]، ومن هذه الحـالات مـثلاً عـدم الأخـذ بتوصيات اللجنة التي من شأنها القضاء على المشكلة المطروحة مما استلزم تشكيل لجنة أخرى للغرض ذاته[97]، ويجب أن يدخل الموضوع الذي ترغب لجان التحقيـق البحـث فيـه ضـمن اختصاصات البرلمان نفسه، حيث لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق برلمانية من أجل التحقيق في أي مسألة لا تنتمي لاختصاصات البرلمان سواء كانت تشريعية أو رقابية، وهذا مبدأ أساسـي فـي التحقيق البرلماني، وقد أيد ذلك قضاء المحكمة الدستورية الكويتية[98]، حيث ترى أن الأمور محل التحقيق لا تتطلب أن تكون مما يخالطها شبهة المخالفة، إذ إن الظاهر من نص المادة 114 من الدستور أنه جاء عاماً مطلقاً من أي قيد أو شرط إلا أن يكون التحقيق داخلاً فـي اختـصاص المجلس النيابي، أما عن شمول التحقيق لأمور وقعت في الماضي، فلما كان الهدف من التحقيق هو تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون أصابه من خلل، وليس هدفه دائماً الاتهام وتحريك المسئولية السياسية أو الجنائية، فلـيس

---

[96] - أنظر ، باهي ، محمد ، 2002 ، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 114-115.

[97] - **وفي 1999/11/9** كلفت لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في ظاهرة تجارة الإقامات واستقدام العمالة الوافدة، وقد جاء تقرير اللجنة متضمنا توصيات بالحث على القضاء على هذه الظاهرة. **وفي 11/3/ 2009** تم تكليف لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان باستكمال التحقيق في شأن تجارة الإقامات وأوضاع العمالة في الكويت.

[98] - في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. والمقيد بالجدول برقم 1986/1 (تفسير دستوري). "قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي ، على مقتضى المادة (114) من الدستور ، يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ، ولو كان حاصلا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة ، وإنما يكفي أن يكون موضوعا محددا واضح المعالم ، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي اطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى ، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين".

هناك ما يمنع أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من الحكومة كانت قائمة قبل فترة معقولة من الزمن، أو في ظل مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي[99].

وفي مصر أكد تاريخ البرلمان حق إجراء التحقيق البرلماني، وبين نطاقه الموضوعي، ففي الدستور المصري الصادر عام 1923 كان لكل مجلس في البرلمان المصري حق إجراء التحقيق في مسائل معينة داخل اختصاصات كل من مجلسي النواب والشيوخ، إلا أن الدستور آنذاك قد أوجد بعض الحالات المحمية، وكفل عدم إجراء التحقيق البرلماني حولها وهذه الحالات هي: عرش المملكة المصرية ووراثة العرش وعدم جواز تعديل اعتماد الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي، وكذلك بقاء الحقوق التي يقوم بها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة، وبذلك نستنتج أنه يمكن للدستور تحديد الاختصاصات التي لا يجوز للجان التحقيق البحث فيها، وبالتالي استبعادها من البحث والتحري والمناقشة فهي ليست من اختصاصات البرلمان، وانطلاقاً من ذلك فلا يجوز إجراء وتشكيل لجان تحقيق برلمانية بخصوصها[100]، وقد يمتد التحقيق البرلماني إلى الحياة الخاصة لأعضاء الحكومة، حيث أن تصرفاتهم الشخصية المشبوهة قد يكون لها أثر سياسي وتأثير على مصلحة الدولة العامة، وفي هذه الحالة قد يصبح هذا المجال واقعاً ضمن اختصاصات المجلس فيطال عمل لجان التحقيق البرلماني ذلك المجال، مما قد يؤدي إلى إبعاد الوزير وإسقاط عضويته من الحكومة، ومثال ذلك قيام الكونجرس الأمريكي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في الفضيحة التي تتعلق بعلاقته الجنسية مع المتدربة في البيت الأبيض مونيكا لوينسكي وذلك أثناء رئاسته للدولة، وهذا التحقيق البرلماني الذي أجراه الكونجرس كاد يؤدي إلى إقالة الرئيس كلينتون من منصبه،

---

99 - أنظر ، المسيلم ، ناصر عبدا لله ، مرجع سابق ، ص 75.

100 - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 99 .

ويدل ذلك على أن عمل لجان التحقيق البرلماني في الولايات المتحدة قد يمتد أثره إلـــى جميـــع أعضاء السلطة التنفيذية حتى الرئيس، بعكس بعض الدساتير والأنظمة التي تحظر على لجـــان التحقيق المساس برأس الدولة، ورغم ذلك فإن المسلم به عدم جواز امتـــداد صـــلاحيات لجـــان التحقيق البرلمانية إلى الحياة الشخصية لرئيس الدولة، وعلى الرغم من الطبيعة السرية لـــبعض الأعمال التي تتعلق بأعمال السيادة والقضايا السياسية الحساسة التي تتطلب سرية تامـــة عنـــد تناولها، فإن بعضهم يرى أن أعمال السيادة يمكن أن تكون موضوعاً لوسائل الرقابة البرلمانية، وقد أتيح للبرلمان بأن يقوم بمراقبة أعمال الحكومة المتعلقة بالقضايا السياسية مستخدماً الوسائل الرقابية المتاحة لذلك، وبالتالي فإن اختصاصات البرلمان كثيرة ومتشعبة إلى درجة يصعب معها حصر هذه الاختصاصات التي يملكها، إلا أن المهم في هذا الشأن ضرورة معرفـــة أن للجـــان التحقيق البرلماني اختصاصات معينة يجب على المجلس عدم تجاوزها، لأن من شأن ذلـــك أن يقوض أركان العمل البرلماني ويؤدي إلى أزمات بين السلطات الثلاث في أي دولة.

وخلاصة القول أن عمل لجان التحقيق البرلماني يبقى محصوراً بالاعتبـــارات الـــسياسية الخاصة بالدولة، فلا يعقل أن يؤدي التحقيق البرلماني إلى الإضرار بمصالح الدولـــة العليـــا أو بعلاقات الدولة مع الدول الأخرى، وبالتالي فإن التحقيق البرلماني يمكن أن يبقى ملتزماً بحـــدود اختصاصات البرلمان.

المطلب الثالث : الأعمال الخارجة عن ولاية لجان التحقيق :-

وهي الأعمال التي تقع خارج نطاق صلاحيات لجان التحقيق البرلماني، تتلخص فيما يلي :-

1- ما يخص صلاحيات رئيس الدولة :

تعد هذه الأمور الخاصة برئيس الدولة خارج نطاق صلاحيات البرلمان، فلا يوجد حق دستوري يسمح للمجلس بمناقشتها، بل هنالك في الدستور ما يمنع المجلس أو حتى لجنة التحقيق البرلمان مناقشتها والخوض فيها، ذلك أنها تتعلق بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية، ولا سلطان لغيره فيها، وقد حدد الدستور الكويتي في المواد 4 ، 56 ، 61 ، الصلاحيات التي يمارسها الأمير حصرياً ولا تجوز المناقشة فيها، ولا تجوز الرقابة عليها بأي وسيلة من وسائل الرقابة التي يمتلكها مجلس الأمة، ومن الأمور الأخرى التي يمنع مناقشتها ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة 75، وهي الأمور التي تتعلق بحق العفو[101].

2- ما يقع تحت منظور القضاء وما تم الحكم فيه حكماً نهائياً :

ويمتلك القضاء الحق كسلطة مستقلة في النظام البرلماني بعدم جواز التعدي على اختصاصاته، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات حسب المادة 50 من الدستور الكويتي[102]، فلا يجوز للجان التحقيق البرلماني أن تحقق في قضية منظورة أمام القضاء سواء أكانت قد حسمت من خلال القضاء أم كانت منظورة أمامه، فلا يملك البرلمان أو حتى لجنة التحقيق البرلماني حق الخوض في قضية قد نظر فيها القضاء ولا حتى مناقشتها، وعلى الرغم من أن هذا الأمر قد لا يكون مكتوباً في أي من الدساتير أو اللوائح التي تنظم العمل البرلماني، إلا أن هذا المبدأ متفق عليه في جميع الأنظمة والدساتير ومنها بطبيعة الحال الدستور الكويتي، وقد نص الدستور الفرنسي على حظر تشكيل لجان تحقيق برلمانية للخوض في قضايا قد فصل فيها القضاء أو تلك التي مازالت قيد التحقيق، بل أن بعض الأنظمة الفرنسية الداخلية تشترط ضرورة

[101] - نص المواد **(4، 56، 61، و75)** من الدستور الكويتي. مادة 4:(الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ...). مادة 56: (يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه...). مادة 61: (يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه...). مادة 75: (للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو).

[102] - مادة 50 من الدستور الكويتي (يقوم النظام على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور).

إخطار وزير العدل للبرلمان بعدم وجود القضية في القضاء قبل تناولها في لجنة التحقيق البرلماني[103]، وبالتالي نستنتج بأن القضايا المطروحة على القضاء لا يحق للجان التحقيق البرلماني الخوض فيها ومناقشتها، وقد نص الدستور المصري الصادر عام 1971 بأن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن رقابة مجلس الشعب محصورة في أعمال السلطة التنفيذية دون السلطة القضائية، حيث ينص الدستور المصري على أن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان عليها، وبالتالي فإن مجمل الدساتير لم تتح إمكانية قيام المجلس بتقصي الحقائق حول أية مسألة تدخل في اختصاص السلطة القضائية أو تتعلق بها، وهذا يتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات كما ذكر سابقاً، وفي مقابل ذلك فإن الفرنسي دوجي Duguit يرى أنه "من حق البرلمان أن يؤلف لجاناً للتحقيق للنظر في كيفية سير هيئة قضائية معينة"[104]، وفي هذا السياق تطرح إمكانية استغلال الحكومة لهذه الوسيلة من أجل إبعاد القضية عن البرلمان ولجان التحقيق، وذلك بأن تقوم الحكومة بإحالة قضية ما إلى القضاء ليتم النظر فيها بعيداً عن سلطة البرلمان ولجانه، حيث لا يمكنه تناول تلك القضية، وفي ذلك خطر كبير على مسيرة البرلمان ووظيفته الرقابية، لأنه لا يجوز للتحقيق أن يتضمن أمرا به اعتداء على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للقضاء على الرغم مما لدى البرلمان من سلطات[105].

[103] - أنظر ، مرجع سابق ، Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Pp. 625 - 627

[104] - عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 120-125 .

[105] - أنظر ، الطبطبائي ، عادل ، مرجع سابق ، ص 933 .

3- ما شكل له لجنة تحقيق برلمانية سابقة :

وهي القضايا التي أجرى البرلمان تحقيقاً برلمانياً حولها سابقا، فـالمنطق يفـرض عـدم الجدوى من تشكيل لجنة تحقيق جديدة لأن وجود لجنة تحقيق جديدة لن يضيف شيئاً جديداً على ما توصلت إليه اللجنة السابقة من نتائج، كما أنه من شأن ذلك أن يشغل البرلمان عن الخـوض في أمور أكثر أهميةً، يستثنى هنا القضايا التي تظهر وقائع ودلائل جديدة حولها، وبالتـالي قـد تتوصل اللجنة الجديدة إلى نتائج مهمة أخرى تتجاوز ما توصلت إليه اللجنة السابقة، فلا يمكننـا الجزم بعدم مشروعية البرلمان في تشكيل لجنة تحقيق جديدة حول قضية شكلت من أجلها لجنة تحقيق برلمانية سابقة[106]، كما أنه لا يجوز أن يطرح للنقاش أو الاستجواب أي قضية مع وجود لجنة تحقيق في الموضوع نفسه، حيث تنص المادة 80 من اللائحة الداخليـة لمجلـس الأمـة الكويتي على أنه "... ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقـديم تقريرها".

ومما يذكر أن بريطانيا منذ عام 1967 قامت باستخدام أسلوب آخر قد يكون بـديلاً عـن أسلوب التحقيق البرلماني، لكنه لا يؤدي إلى إلغاء التحقيق البرلماني، حيث يقوم علـى تحويـل بعض الأمـور الخاصـة والمحـددة للمفـوض البرلمـاني لـلإدارة والـذي يعـرف باسـم (Ombudsmann) أو المحقق البرلماني، وتشمل صلاحياته الإدارات المركزية، إلا أن القوانين الداخلية منعت عليه البحث والتحقيق في أمور مثل الأمن والعلاقات الخارجية وما يتعلق بالقوات المسلحة بشكل عام، وكذلك منعته من البحث في الأمور الخاصة بالتاج الملكي[107]، وبذلك نرى بأن بريطانيا وهي مهد التحقيق البرلماني، إلا أنها قد تستثني بعض الأمور مـن عمـل لجـان

---

[106] - أنظر ، المسيلم ، ناصر عبدا لله ، مرجع سابق ، ص 85- 88 .

[107] - أنظر ، السيد ، سيد رجب ، (1986) ، "المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص 76.

التحقيق، وتعتبر هذه الاستثناءات من الأمور التي ترجح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ونظرا إلى أن الغاية من التحقيق البرلماني هو التأكد من صحة أعمال الحكومة أو عدمها ثم تصحيح الأخطاء حال وقوعها دون حصر ذلك في فترة زمنية محددة، فقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت حق المجلس في تشكيل لجنة تحقيق في قضية من أعمال حكومة سابقة[108]، وذلك تبعا لمنطوق المادة 114 من الدستور الكويتي, فقد جاء قرار المحكمة الدستورية المقيد 1986/1 مؤيداً حق المجلس بذلك[109].

المبحث الثاني : حدود سلطات لجان التحقيق البرلماني :-

هناك الكثير من الصلاحيات والسلطات التي يجب منحها للبرلمان في إطار الرقابة على السلطة التنفيذية، وتمتد هذه الصلاحيات حول الوثائق والمستندات الرسمية وهذا ما سوف يتناوله المبحث في مطلب أول، أما في المطلب الثاني فسوف يتناول المبحث صلاحية اللجان إزاء موظفي الدولة المعنيين في التحقيق، بينما سيتم تناول صلاحية اللجان إزاء الحكومات السابقة والمستقيلة في مطلب ثالث.

المطلب الأول : صلاحية اللجان إزاء الوثائق والمستندات الرسمية :-

نظرا لأهمية لجان التحقيق البرلماني وما تقوم به من أعمال، فقد كان لا بد أن تحظى هذه اللجان بسلطات واسعة وشاملة، تتجلى هذه السلطات في إمكانية الاطلاع على كافة البيانات

---

[108] - في 15-6-1985 شكلت لجنة خاصة بالمنحة التي قدمتها البنوك المحلية للمدنيين المحاليين الى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،حيث بلغت هذاالقرض 150 مليون دينار، عن طريق بنك الكويت الصناعي بهدف التعرف على الإجراءات التي اتبعت عند منح هذا القرض، فيما إذا كانت هذه الإجراءات متفقة مع القواعد والنظم المصرفية. وقد أصدرت المحكمة الدستورية على إثر ذلك حكمها التفسيري للمواد الدستورية بتاريخ 1986/6/14، وذلك بعد أن رفضت الحكومة مطالب الجنة بالكشف عن أسماء المستفدين من القرض، وتقدمت الى المحكمة الدستورية طالبة رأيها في الأمر، وقد جاء حكم المحكمة رقم 1/ 1986آنذاك مؤيدا لوجهة نظر المجلس وحقه في إجراء أي تحقيق يدخل ضمن اختصاصه.

[109] - في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. والمقيد بالجدول برقم 1986/1 (تفسير دستوري). "قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي ، على مقتضى المادة (114) من الدستور ، يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ، ولو كان حاصلا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة ، وإنما يكفي أن يكون موضوعا محددا واضح المعالم ، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي اطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى ، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين".

والوثائق والمستندات، حتى وإن تطلب الأمر الذهاب لموقع تواجد هذه الوثائق، وتمكين لجـــان التحقيق من ممارسة سلطاتهم في دعوة الشهود والاستماع إليهم، بعد أداء القسم والإجابـــة عـــن الأسئلة وإدانتهم في حال رفضهم، ومنح اللجان الحق في إعلان التحقيق ونتائجه للجمهور، ففي فرنسا كانت أعمال لجان التحقيق البرلماني سرية حتى عام 1991، بعد ذلك أصـــبحت معلنـــة للجمهور وبالإمكان بثها في التلفزيون، أما في بعض الحالات الاستثنائية فتبقى أعمـــال لجـــان التحقيق البرلماني سرية[110].

وتكمن أهمية عمل لجان التحقيق البرلمانية في أنها قد تكون القادرة على كشف الخلل فـــي أجهزة الدولة، وكذلك تعيين ما يمكن أن يؤدي إلى خلل في الأجهزة الإدارية المختلفة التي تمثل السلطة التنفيذية، فمن الممكن أن يقوم بعضهم باستغلال ذلك بهدف تحقيق مصالحه الشخـــصية سواء أكانت سياسية أم مالية، ولمنع تلك التجاوزات فقد نص كل من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على بعض الضمانات التي من الممكن أن تساعد السلطة التشريعية علـــى إصلاح الضرر ومحاسبة المسئولين عنه، فنصت على ضرورة تسهيل عمل لجان التحقيق بمـــا يمكنها من الوصول والاطلاع على كافة المعلومات والبيانات ودعوة الشهود والأشخاص الـــذين يمكنهم المساعدة في الوصول إلى الحقيقة[111]، حيث أن للجنة التحقيق كل الصلاحيات فـــي أن تطلب أي أوراق من السلطة التنفيذية أو أجهزتها، واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من عملها على الصورة الصحيحة، وإذا تهربت الحكومة من تقـــديم أي أوراق تطلبهـــا لجنـــة التحقيـــق البرلمانية، فإن اللجنة ترفع ذلك الأمر إلى رئيس المجلس الذي يقوم بالاتصال بالوزير المعنـــي من أجل تزويد اللجنة بكافة الوثائق المطلوبة، ويمثل على ذلك ما تم خلال الفـــصل التـــشريعي

---

[110] - أنظر ، مرجع سابق ، Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel, Pp. 622 – 623.

[111] - أنظر مادة 114 من الدستور ومادة 147 من اللائحة الداخلية.

السادس في مجلس عام 1986 حين رفضت الحكومة تزويد لجنة التحقيق الخاصة بأعمال البنك المركزي ببعض الوثائق والمستندات التي تم طلبها من قبل اللجنة المعنية، فكانت على إثر ذلك أزمة بين المجلس والحكومة انتهت إلى حل البرلمان، فاحتكم إلى المحكمة الدستورية التي حكمت لصالح المجلس مستندة على المادة (114) من الدستور الكويتي التي تمنح لجان التحقيق البرلماني حق الاطلاع على كافة الوثائق والبيانات اللازمة[112].

وتعني صلاحية لجان التحقيق البرلماني أن لمجلس الأمة الحق والصلاحية في الاطلاع على كافة الوثائق التي تستدعيها عملية التحقيق، وذلك خدمةً لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ويدعم ذلك نص المادة 114 من الدستور الكويتي التي تنص على ضرورة تقديم كافة الوثائق التي تسهم في إنجاز عملية التحقيق البرلماني، أما في النظام الأمريكي وفي المادة 224 من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الأمريكي لتلك اللجان "استدعاء أي شخص ترى فائدة في سماع أقواله، ولها طلب أي ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للوصول إلى الحقيقة"، وبالتالي ومن خلال نص تلك المواد فإنه يتبين أن لجنة التحقيق التي يقررها البرلمان هي صاحبة الحق في طلب أي محضر أو مستند أو وثيقة يمكن أن يستند إليها في التحقيق، وفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي توجب المادة 147 على كافة الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم كافة الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم للمباشرة في التحقيق[113]، وقد أعطت المادة 131 من الدستور المصري للجنة التحقيق البرلماني سلطات مثلى وصلاحيات واسعة، إذ تشير إلى حق اللجنة في جمع الأدلة المناسبة، وكذلك سماع أقوال

---

112 - أنظر إلى حكم المحكمة الدستورية المقيد 1986/1 ، مرجع سابق.

113 - أنظر ، مرجع سابق ، مادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

الشهود وطلب ما تريده من بيانات ومستندات، ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن ترفض ذلك الطلب[114].

وقد تحاول الحكومة التهرب والمماطلة في تزويد لجان التحقيق بالبيانات والوثائق اللازمة، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ التعاون بين السلطات ولا يؤدي إلى نجاح التحقيق البرلماني، إلا أن ذلك لن يجدي نفعا، لأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تجيز للجان بواسطة رئاسة المجلس طلب ما يلزمها من بيانات ومستندات للاطلاع عليها[115]، ويمكن لعضو مجلس الأمة أن يطلع على الأوراق المطلوبة من الحكومة في أماكن تواجدها، حيث وافق مجلس الأمة على انتداب النائب حمد الجوعان للاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة في مقر البنك المركزي[116]، وقد عززت التجربة البرلمانية الكويتية حق المجلس في طلب أي وثائق ومستندات تتطلبها عملية التحقيق، وذلك في قرار المحكمة الدستورية في 14|6|1986والمقيد 1986/1، حيث طلبت الحكومة تفسيراً حول حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق ما إذا كان مطلقاً أم أنه مقيد بضوابط تستخلص من مواد الدستور، وهل يشمل التحقيق الأمور التي وقعت في وزارات سابقة وفي أثناء مجالس نيابية سابقة، وكذلك مدى إمكانية أن تقوم الحكومة بتقديم كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وقد طلبت الحكومة ذلك على إثر طلب النائب حمد الجوعان وثائق من البنك المركزي، ودارت نقاشات عميقة بين مجلس الأمة والحكومة، حيث رأت الحكومة بأن وثائق البنك المركزي تعتبر من الأسرار التي لا يمكن إفشاؤها، وبالتالي رفضت ذلك الطلب، ولم تتعاون مع المجلس بحجة أن التحقيق يتناول أعمال وزارة سابقة، كما

---

[114] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 188 .

[115] - المادة 47 من اللائحة الداخلية (يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف).

[116] - في جلسة مجلس الأمة بتاريخ 11-3-1986 وافق المجلس على طلب النواب إصدار قرار بندب العضو حمد عبدالله الجوعان للتحقق بشأن مجلس إدارة البنك المركزي فيما إذا كان يقوم بالمهام الموكلة إليه طبقا لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 خلال الفترة من يناير سنة 1981 إلى تاريخ 11-3-1986.

رأت الحكومة بأن الرقابة السياسية لا يجوز أن تخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يقوم عليه نظام الحكم في الكويت، وفي النهاية قررت المحكمة ما يلي : "أن حق مجلس الأمة إجراء تحقيق نيابي على مقتضى المادة (114) من الدستور، يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي، ولو كان حاصلا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين وليس لازما أن يكون الإجراء عن واقعة محددة ، وإنما يكفي أن يكون موضوعاً محدداً واضح المعالم، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي اطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين"[117]. وكذلك حول أهلية تشكيل مجلس الأمة لجنة تحقيق حول أسهم البنوك فقد قررت المحكمة الدستورية ما يلي: "قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي على مقتضى المادة (114) من الدستور يشمل كل موضوع يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ومنه نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، ويكون للجنة التحقيق أعمال اختصاصاتها الرقابية على عقد القرض الذي أبرمته المؤسسة المذكورة في إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض"[118]، ومن نص القرارين السابقين للمحكمة الدستورية يتضح لنا حق البرلمان في الكشف عن أي وثيقة أو مستندات، ومن خلال ذلك يمكنها الوصول إلى الحقيقة، فلا يمكن للحكومة أن تقوم بإخفاء تلك الوثائق أو رفض التعاون مع البرلمان أو اللجنة بحجة أن تلك الوثائق تعتبر من أسرار الدولة الخاصة التي لا يمكن إفشاؤها، كما أن حكم المحكمة الدستورية يقرر بوضوح بأن

---

[117] - قرار المحكمة الدستورية في 14-6-1986 حول تفسير المادة 114 من الدستور الكويتي حسب الطلب المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمقيد بالجدول برقم : - 1986/1 (تفسير دستوري).

[118] - حكم المحكمة الدستورية في 23-4-1986 والمقيد بالجدول برقم : - 1986/2 (تفسير دستوري).

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية مطلقة في جواز وأحقية المجلس في التحقيق بأي موضـــوع يراه البرلمان مناسباً حتى وإن كان هذا الموضوع لا يتعلق في حكومة أو مجلس نيابي حالي.

المطلب الثاني : صلاحية اللجان إزاء موظفي الدولة والدوائر الحكومية :-

عند بدء عمل لجان التحقيق البرلمانية في مباشرة تحرياتها وتحقيقاتها، فإن ذلك يتطلب أن تكون لديها كافة الصلاحيات التي تجعلها تكمل التحقيق على أفضل وجه، ومن هذه الصلاحيات استدعاء الشهود لسماع أقوالهم وشهاداتهم، في سبيل توصل التحقيق إلى غايته، وقد لقيت لجان التحقيق دعماً من البرلمان الفرنسي ومن الدستور، فقانون 1991 قد ألزم الشهود بالمثول أمـــام العدالة وعاقب كل من يرفض للإدلاء بالمعلومات، ولجان التحقيق وإن كانت محرومة من حـــق المساءلة للحكومة، إلا أنها تساعد على إقامة حوار مفيد من شأنه إحـــداث إصـــلاحات لفائـــدة المجتمع المدني، فالتقرير الذي يرفع إلى رئيس البرلمان ينشر في الجريدة الرسمية وهذا أمـــر إيجابي[119]، فالمادة 114 من الدستور الكويتي تلزم الوزراء وجميـــع مـــوظفي الدولـــة بتقـــديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، وقد أعطت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي اللجنة الحق في استدعاء كافة الشهود بتقديم طلب خطي من رئيس لجنة التحقيق إلـــى رئـــيس مجلس الأمة، حيث نصت المادة 8 على أنه "للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون فـــي صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل مـــا تـــراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات"، وقد وضحت

---

[119] - أنظر Vellet, Elisabeth: Les commissions d’enquete parlementaires sous la Cinquieme Republique, Revue Francaise de Droit Constitutionnel, Paris, 2003/2 (No: 54), pp. 261 – 265.

المادة 9 من اللائحة الداخلية للمجلس على أن من يتخلف عن إعطاء تلك المعلومات يعرض أصحابها للمحاكمة والإجراءات القانونية اللازمة[120].

وبالنظر إلى صلاحية المجلس في التعامل مع الشهود، فهو حق يرى به البعض شيئاً من القصور فلا يوجد نص دستوري أو قانوني يلزم الشهود بالقسم أمام لجنة التحقيق البرلمانية، لأن القسم أمر خاص بالمثول أمام القضاء فقط، ولجنة التحقيق البرلمانية ليست قضائية، ولا يجوز لها إجبار الشاهد على القسم[121]، وفي فرنسا فإن للجان التحقيق البرلماني الكثير من الصلاحيات في هذا المجال حيث أن للجان التحقيق صلاحيات واسعة وشاملة، فهي تلزم الشهود بالقسم قبل سماع أقوالهم كما أن لها حرية التجوال داخل الجمهورية الفرنسية وخارجها للقيام بتحقيقات استناداً إلى الوثائق وعلى عين المكان، ولها أن تطلب من محكمة الحسابات التحقيق بخصوص الإدارة المالية أو الفنية للهيئات محل الرقابة[122]، وقد تكتفي لجان التحقيق البرلماني بالبيانات الموجودة لديها دون الحاجة للشهود من أجل رفع تقريرها، ومثال ذلك ما حصل عندما طلبت مجموعة من النواب الكويتيين في الفصل التشريعي التاسع عام 1999، تشكيل لجنة تحقيق حول مخالفات وتجاوزات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، وقد تمت الموافقة على الطلب وقامت اللجنة بالتحقيق وعدم استدعاء الشهود مكتفيةً بما لديها من بيانات حول القضية التي كانت مدار البحث والتحقيق[123].

وعندما تبدأ لجان التحقيق البرلماني عملها فمن الواجب أن يتم توفير جميع الاختصاصات والصلاحيات والمطالب والوسائل والسبل الكفيلة بإنجاح عملها، حيث أن ذلك يعكس أولاً الجو

---

[120] - المادة 9 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلامهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق، فاللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية" .

[121] - أنظر ، كامل ، مصطفى ، وعيدان الطعان ، " 2007 ، " مدى سلطة لجان التحقيق البرلمانية في تحليف الشهود اليمين " ، قسم الدراسات القانونية ، مجلس الأمة الكويتي ، الكويت ، ص 5 - 8 .

[122] - أنظر- مرجع سابق ، Demonchy, Anne-Sophie -www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-commission-d-e.2010 - 6 - 8 ...

[123] - أنظر ، العزب ، فالح عبدالله ، (2009) ، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي " ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص 162 .

الديمقراطي في الدولة وكذلك يعكس جدية الحكومة وطبيعة تعاملها لمساعدة البرلمان في الوصول إلى الخلل وإصلاحه، وهناك رأي بأن للجنة التحقيق البرلماني صلاحيات واسعة فيما يخص استدعاء الشهود لسماع أقوالهم بعد القسم وأن لها سلطة قاضي التحقيق، ومن يتخلف منهم عن الحضور أمام اللجنة بعد أن يتم استدعاؤه بالطرق القانونية تتم محاسبته وتطبيق عقوبة بحقه، وهذا ما يستدعي الضرورة بأن يكون هناك نص قانوني يوجب عقوبة رادعة للمتخلفين عن تقديم شهادتهم أو من يدلي بشهادة أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيما يخص الواقعة أو القضية التي تبحث فيها لجنة التحقيق[124].

إن صلاحية عمل لجان التحقيق البرلماني شاملة وواسعة ومتشعبة، وليست مرتبطة فقط تجاه الوثائق والمستندات والأشخاص، بل إنها تمتد لتصل إلى كافة الأماكن، ويقصد بذلك أن للجنة التحقيق البرلماني الحق في الوصول إلى أي مكان تعتبره مناسباً لعملها الرقابي في مجال التحقيق، حيث أن ذلك الحق أعطي لها بموجب النصوص التي تنظم عملها، وهو أمر يتماشى مع المنطق، وفي ضوء المادة 114 من الدستور الكويتي فإن للبرلمان الحق في إجراء التحقيق ونطاقه وكنه وواقعته وزمانه، وهو حق أصيل للسلطة التشريعية، وإن لم يرد به نص في الدستور، وبالتالي فلا بد أن تمنح لجنة التحقيق البرلمانية الكثير من الصلاحيات في هذا المجال.

المطلب الثالث : صلاحية اللجان إزاء الحكومات المستقيلة :-

ينظر إلى الغاية المنشودة من تشكيل لجان التحقيق البرلماني أنها الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الأخطاء والأضرار ومن ثم تصحيحها، فلا تتوقف الغاية عند حدود تحريك المسئولية_الوزارية، بل تتعدى ذلك بكثير، وانطلاقا من الغاية ذاتها أمكن للبرلمان التحقيق في

---

124 - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 197-199 .

قضية كانت في عهد حكومة سابقة أو مجلس نيابي سابق كما جاء في قرار المحكمة الدستورية[125]، فلا مانع من العودة إلى حكومات سابقة إذا رأى المجلس أهمية في ذلك، فقد يتكشف عنها الكثير من الأمور التي رافقتها مخالفات وتجاوزات عديدة، على أن يكون المجلس منطقياً في ذلك، فلا يحقق في موضوع عفى عليه الزمن وضاعت معه الكثير من الوثائق والمستندات، أو التحقيق في قضية يتشكل بعض عناصرها من أشخاص لم يعودوا على قيد الحياة، وهو أمر لا يتوافق مع المنطق إلا بوجود قيمة إضافية تبرر ذلك، ولا يمكن حصر مثل هذه القيمة في محاسبة الحكومة فحسب، بل يشمل علاج ما أصاب الجهاز الإداري من خلل ومعالجته، وقد جاء حكم المحكمة الدستورية ليؤكد حق المجلس في التحقيق في مثل هذه القضايا، حيث استندت المحكمة في حكمها على المادة 114 من الدستور الكويتي التي تنص على شمول أي موضوع يدخل في الاختصاص التشريعي أو الرقابي لمجلس الأمة، ولا يجوز ترك التحقيق لمجرد تبريره بأن مجلس الأمة لا يستطيع محاسبة تلك الحكومة على أعمالها لأنها في الأصل مستقيلة، فلا يترتب على نتائج التحقيق أي نتائج أو عواقب سياسية على الوزراء، إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تلك القضية قد تتعلق بحقوق المواطنين أو حرياتهم، فيكون التحقيق بأعمال حكومة مستقيلة له مبرراته[126]، ومن الأمثلة التي سبق ذكرها وتدل على صلاحية المجلس في التحقيق في أعمال حكومة سابقة هو انتداب مجلس الأمة الكويتي للنائب حمد الجوعان للتحقيق في أعمال البنك المركزي.

[125] - أنظر قرار المحكمة الدستورية المقيد 1986/1 ، مرجع سابق.

[126] - أنظر ، الطبطبائي ، عادل ، 1986 ، اختصاصات الحكومة المستقيلة ، الكويت ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ص 71 .

الفصل الرابع
عمل لجان التحقيق البرلماني ونتائجها

تعد نتائج عمل لجان التحقيق البرلماني وآثارها هي الغاية من تشكيل لجان التحقيق البرلماني، حيث لا قيمة للجهد الذي تبذله لجان التحقيق والإجراءات التي تقوم بها من دون وجود نتائج مادية ملموسة قد تصل إلى الخلل الموجود وتحاول إصلاحه أو التوصية بذلك، وفي هذا الفصل سوف نتناول عمل لجان التحقيق البرلماني في مبحث أول من خلال أربعة مطالب، الأول في ماهية تقرير لجان التحقيق، والثاني في محتوى تقرير اللجنة، ويتضمن الثالث دراسة في مدة تقديم التقرير، بينما يناقش المطلب الرابع إجراءات مناقشة التقرير.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسوف نتناول فيه نتائج عمل لجان التحقيق وذلك في مطالب خمسة، حيث يأتي المطلب الأول في آثار عمل لجان التحقيق في حال عدم توصل النتائج لمخالفات قانونية، وفي حال توصلها لمخالفات قانونية فذلك ما سوف نتناوله في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسوف نتناول دور لجان التحقيق البرلمانية في تحريك المسئولية الوزارية، بينما المطلب الرابع يتناول دورها في حال قصور التشريعات، وسيطلعنا المطلب الخامس على الواقع الحالي للتحقيق البرلماني في دولة الكويت باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

المبحث الأول : عمل لجان التحقيق البرلماني :-

عندما تنتهي لجان التحقيق البرلمانية من عملها في التحقيق في موضوع معين، فإنها تقوم برفع تقريرها إلى البرلمان لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأن الواقعة، وتقوم تلك اللجان بعد ذلك بمتابعة ما تم بخصوص تقريرها، وسوف تقوم المطالب التالية بتناول ذلك :-

المطلب الأول : ماهية تقرير لجان التحقيق :-

تنهي لجنة التحقيق البرلمانية عملها في التحقيق عندما تقدم تقريرها النهائي للمجلس، وذلك من أجل مناقشته واتخاذ قرار بشأنه، حيث يمكن اعتبار تقديم التقرير للبرلمان بمثابة المرحلة النهائية من عمل لجنة التحقيق البرلماني، فما هو هذا التقرير؟

يعرف الفقيه الفرنسي Eugen Pierre التقرير بأنه "العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجنة إلى المجلس نتيجة أعمالها ونتائجها النهائية"[127]، فهو خلاصة عمل اللجنة وفيه تنعكس أهمية عمل لجان التحقيق، وبالتالي يمكن القول بأن تقرير لجنة التحقيق البرلماني يعد بمثابة ملخص للعمل الشاق الذي واجهته اللجنة طيلة فترة عملها، ولذلك يجب أن يكون ذلك التقرير ملخصاً وبسيطاً ليتسنى للمجلس اتخاذ قرار مناسب في القضية التي كانت محل التحقيق.

وهناك وجهات نظر كثيرة ومتباينة بين المختصين بماهية التحقيق البرلماني ولكنها لا تختلف فيما بينها بمضمون هذا التحقيق وما يتضمنه تقرير لجنة التحقيق، وإمكانية أن يكون هذا التقرير سرياً، ففي فرنسا مثلاً قد يطلب إنشاء هيئة سرية خلال الأيام الستة التالية لنشر التحقيق بالجريدة الرسمية، وهو ما أتاحه النظام الفرنسي بإمكانية النشر ما لم يعترض المجلس على ذلك[128]، وهناك من الأنظمة ما تنص لوائحها أو دساتيرها على سرية عمل لجان التحقيق وتقاريرها، بينما قد نجد دولاً أخرى لا ترى أهميةً لذلك، والحقيقة أن بعض الأمور والقضايا ينبغي أن تبقى في سرية تامة، إذ إن إفشاءها قد يسبب مشكلة كبيرة للدولة أو الإضرار بمصالحها ويؤثر في علاقاتها مع الدول الأخرى، وفي تلك الحالة يتوجب أن يكون التقرير سرياً.

[127] - المعجم الدستوري الفرنسي، 1996، ص 324 .

[128] - أنظر - Demonchy, Anne-Sophie: Qu'est-ce qu'une commission d'enquete parlementaire? - www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-commission-d-e... 8 - 6 - 2010.

ويمكن تعريف التقرير على أنه "حجة اللجنة أمام مجلسها على إنجازها مهمتها وما توصلت إليه من معلومات وما تقترحه علاجاً للسلبيات"[129]، فهو حجة اللجنة والدليل القاطع على العمل والجهد الذي بذلته لجنة التحقيق، كمعاينات وفحص للوثائق والمستندات وسماع للشهود أو كالذهاب لمشاهدة وقائع تتعلق بتلك القضية، وهو الدليل المادي الملموس على طبيعة القضية والنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بعد تقصيها ودراستها للموضوع من كافة جوانبه، مما يخول هذه اللجنة بالوقوف في وجه كل ما يعيق الأخذ بالتوصيات، والتصدي لكل من يشكك في النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة.

ويعد التقرير ملخصاً لعمل اللجنة لأن المجلس لا يستطيع أن ينظر في كافة تفاصيل القضية التي كانت مدار التحقيق، فلا بد من أن يكون التقرير يتضمن موجزاً في عباراته وموصلاً إلى المعلومات التي تفيد المجلس في مناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه، وعندما يصل تقرير اللجنة إلى المجلس، فللمجلس الأخذ بالاقتراحات الواردة في هذا التقرير أو تركها، وفي مصر فلابد لهذا التقرير أن يتضمن رأي اللجنة مبرراً بالأسباب المؤدية لذلك الرأي مع ذكر الآراء المخالفة ومبرراتها، أما في بريطانيا وفرنسا فينتهي عمل اللجنة عند تقديم تقريرها، مع جواز تشكيل لجنة تحقيق جديدة لنفس الغرض بعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء مهمة اللجنة السابقة[130].

وحسب المادة 143 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية فبعد تسليم اللجنة تقريرها للمجلس الذي يكون له حق نشر التقرير من عدمه[131]، ويتضح من ذلك بأن التقارير يجب أن لا

---

[129] - عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 373 .

[130] - أنظر ، سلام ، إيهاب زكي ، 1983 ، " الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني " ، القاهرة ، عالم الكتب ، ص 130-140 .

[131] - مادة 143 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية (يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس، وينشر إيداع التقرير في الجريدة الرسمية، ويعلن عند افتتاح أقرب جلسة، عدا إذا قرر المجلس العكس).

تكون حبيسة أدراج أو محدودة المطالعة، حيث لا يستطيع الاطلاع عليها إلا قلة قليلة من المسئولين، وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة سابقاً التي تشير إلى أن التقرير يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية عند تقديمه للمجلس إلا إذا قرر المجلس عدم نشره وبقاءه سرياً.

ويعد التقرير بمثابة خلاصة عمل اللجنة، وتشترط المادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع"، وبالتالي فإن موعد مناقشة تقرير اللجنة هو بيد المجلس وليس بيد الحكومة، فقد يكون من صالح الحكومة أن يتم تأجيل مناقشة التقرير والأمر كله متروك لمجلس الأمة وليس للجنة التحقيق البرلماني أو السلطة التنفيذية، وتقر المادة 54 من نفس اللائحة على أن جلسات اللجان سرية ويدون فيها كل شيء يتم تناوله وتداوله داخل الجلسات الخاصة بعمل اللجنة، وبذلك فإن الغاية من التقرير هو وضع المجلس في كل ما تم التوصل إليه من حيثيات[132].

المطلب الثاني : محتوى تقرير اللجنة :-

عندما تضع اللجنة تقريرها النهائي، قد لا يكون في تصورها شكلاً معيناً لذلك التقرير أو ملامح معينة ومحددة له، وإنما يأتي شكل التقرير النهائي وفقاً لتصور أعضائها وما يحتويه التقرير من معلومات وبيانات واستنتاجات، ويجب أن يحتوي التقرير بشكل مبسط على كل ما

[132] - مادة 54 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أي ملاحظة، ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان).

يمكن أن يساعد أعضاء المجلس على اتخاذ قرار مناسب في القضية المطروحة، وأن يبتعد التقرير عن التفصيلات غير المجدية، لتسهيل عملية اتخاذ القرار المناسب من قبل أعضاء المجلس، حيث أن لجنة التحقيق تتكون عادةً من أعضاء ذوي اختصاص وخبرة في الموضوع الذي تم تشكيل لجنة التحقيق من أجله، كما يجب أن يكون تقرير اللجنة ملخصاً لكل أعمال التحقيق، وتكمن أهمية تقرير اللجنة بالتوصيات التي يتضمنها تقرير اللجنة، وتشترط المادة 221 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري شمول التقرير على ما اتخذته اللجنة من إجراءات في بحثها عن الحقائق حول الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها من أوضاع اقتصادية ومالية وإدارية، وتوجب تضمين التقرير لتوصيات اللجنة، وبالتالي فإن تقرير لجنة التحقيق يجب أن يكون شاملاً لجميع حيثيات التحقيق[133].

وتطفو على السطح مسألة كيفية التعامل مع رأي الأقلية في ما تتوصل اللجنة، وما إذا كان من الواجب طرحه أمام المجلس، أم يكتفي بما اتفقت عليه الأغلبية؟ ففي النظام المصري فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سمحت لهذه الأقلية ببيان رأيها إذا كان عدد الأعضاء لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، وعندها يقوم أصحاب الرأي المخالف ببيان رأيهم في الموضوع أمام المجلس، أما في بريطانيا فلا يذكر رأي الأقلية في التقرير، مع عدم وجود ضمانه على ضرورة أخذ المجلس بما يذكره رأي الأغلبية، بينما في فرنسا فإنه يشار في التقرير للآراء المخالفة دون الأخذ بها عند مناقشة التقرير في المجلس[134]، ويجب أن يشمل تقرير لجنة التحقيق البرلمانية على جميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة من أجل كشف الحقيقة عن مجمل الأوضاع في الدولة في الموضوع المحال إليها ومدى التزام هذه اللجنة بالدستور واللوائح

---

[133] - مادة 221 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري (يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق في الموضوع المحال إليها وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها).

[134] - أنظر ، سلام ، إيهاب زكي ، مرجع سابق ، ص 136 .

الداخلية في عملها، ويتضمن التقرير كذلك طريقة تعامل الحكومة ومدى تعاونها، وأخيراً يتضمن التقرير مقترحات وتوصيات بشأن القضية التي كانت مدار البحث والتحقيق، ويتضمن تقرير لجنة التحقيق عادة بعض التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة لعلاج الموضوع الذي تم البحث فيه، وحول إمكانية الطعن في التقرير الذي تتوصل إليه لجنة التحقيق البرلماني، يبدو أن هذا الأمر لم يشغل بال الفقهاء نظرا إلى أن لجان التحقيق لا تقدم قرارات وإنما هي بمثابة توصيات يناقشها المجلس، وقد تقوم اللجنة بتقديم أكثر من تقرير للمجلس طيلة عملها.

المطلب الثالث : مدة تقديم التقرير :-

تختلف المدة التي يتعين فيها مناقشة التقرير من قبل اللجنة وتقديمه للمجلس حسب اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية كل حسب ما نص عليه نظام الدولة، وهناك اتفاق بين مختلف الأنظمة البرلمانية على أن يكون للجان التحقيق البرلمانية مدة زمنية محدودة لإنجاز عملها، ففي النظام الفرنسي يجب أن لا تتجاوز مدة عمل اللجنة ستة أشهر بدءاً من تاريخ قرار تشكيل اللجنة، وفي النظام المصري وحسب المادة 222 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تلزم لجنة التحقيق بتقديم تقريرها خلال شهر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، إلا أنه يجوز للمجلس تمديد تلك الفترة الزمنية، أما في النظام الكويتي فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على ضرورة تقديم لجنة التحقيق البرلماني تقرير أولي بعد ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها كما هو موضح في المادة 55 من اللائحة[135]، أي على لجنة التحقيق البرلماني أن تقدم تقريرها الأولي بعد مضي ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ما لم يقرر مجلس الأمة غير ذلك، غير أن هذه

[135] – مادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تم تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع).

المدة قد تكون غير كافية من أجل قيام لجنة التحقيق بوضع ترتيباتها واتصالاتها بالمسئولين لمباشرة التحقيق في القضية المطروحة، وبعد أن يحال تقرير لجنة التحقيق البرلماني على مجلس الأمة، يقوم المجلس بمناقشة ما ورد في التقرير من التوصيات فمنها ما يقر ومنها ما يرفض، لأنه صاحب الحق النهائي في إحالة القضية إلى الجهات القضائية من أجل محاسبة المسئولين، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يطلب مناقشة الموضوع قبل أن تقدم اللجنة تقريرها، بينما يجوز له تقديم طلب استجواب للوزير المعني قبل إكمال لجنة التحقيق عملها[136]، ومما يذكر هنا ما قام به مجموعة من النواب بتقديمهم طلب استجواب وزير الإعلام، حيث كانت لجنة التحقيق في قضية السماح ببيع كتب كانت ممنوعة من البيع والعرض، وقد يشار هنا لبعض أساليب الحكومة في التحايل على لجان التحقيق في حال كانت اللجنة مشكلة من أعضاء غير محسوبين عليها، فتهرب الحكومة من مسئوليتها والتلاعب على الأمر بأساليب أخرى كالتدوير الذي لجأت إليه في تلك القضية، فبعد طلب الاستجواب استقالت الحكومة وتم تعيين وزير الإعلام وزيرا للنفط بالحكومة التي تلتها.

المطلب الرابع : مناقشة التقرير في المجلس :-

بعد إعداد تقرير لجنة التحقيق البرلمانية يقوم رئيس اللجنة بتقديم التقرير إلى رئيس المجلس لمناقشته وعرضه على أعضاء المجلس، والأصل أن جلسة مناقشة تقرير لجنة التحقيق تكون سرية بين أعضاء المجلس الذين لهم الحق في مناقشة التقرير، فتكون أولوية المناقشة لمن يقدم ذلك الطلب كتابياً لرئيس المجلس، حيث أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تبين بأنه على كل عضو يرغب في الاشتراك في مناقشة تقرير اللجان أن يقدم طلباً كتابياً لرئيس

---

[136] - في 1997/12/9 تم تشكيل لجنة للتحقيق في موضوع إجازة عرض كتب تم الحظر على عرضها وبيعها سابقا في معرض الكويت الثاني والعشرين للكتاب العربي. وفي أثناء عمل اللجنة وقبل تقديم تقريرها تقدم عدد من أعضاء المجلس بطلب استجواب وزير الإعلام عن الموضوع نفسه بتاريخ 1998/3/10، وقد قدمت الحكومة استقالتها بعد الاستجواب، ودورت بعد ذلك الوزارة ليصبح وزير الإعلام وزيرا للنفط.

المجلس، وذلك قبل الموعد المحدد للمناقشة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعليه كـذلك أن يبين الموضوعات التي يريد مناقشتها، ولا يجوز لغير مقدمي الطلبات الحق في المناقـشة، وإذا ما نشأ خلاف بين أعضاء البرلمان حول قضية معينة في التقرير، يحق لرئيس لجنة التحقيق أن يطلب من المجلس استرداد التقرير من أجل مناقشته داخل اللجنة وتوضيحه بـصورة أفـضل، ويقوم البرلمان بالتصويت للقبول أو الرفض على طلب استرداد تقرير لجنة التحقيق[137]، وحسب المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي "يقوم المقرر بتلاوة تقريـر اللجنـة فـي المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات"، وعند مناقشة تقرير اللجنة يجب علـى النواب أن يراعوا جميع التعليمات والأنظمة التي تتصل بعمل اللجان وكيفية المناقشة والكـلام داخل المجلس، كما أنه لا يجوز أن تتناول المناقشة التجريح والتشهير بأي شـخص، حيـث أن الهدف من مناقشة التقرير هو الوصول إلى قرار معين بشأن القضية التي تم التحقيق فيها، كمـا أنه لا يجوز أن يتم طرح موضوع جديد لا علاقة له بالتقرير أثناء مناقشة تقرير اللجنة إلا من باب ما يستجد من أعمال، وعلى المجلس التصويت للموافقة أو الرفض على فتح ذلك الموضوع ومن ثم العودة إلى مناقشة التقرير، ومن الضوابط الأخرى التي تنظم عملية مناقشة تقرير اللجنة أن رئيس المجلس لا يجوز أن يشارك في مناقشة تقرير اللجنة إلا إذا تخلى عن كرسي الرئاسة طيلة فترة المناقشة، كما أن لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الحق في الحديث والمشاركة في المناقشة، ويجوز لهم أن يستعينوا بكبار الموظفين لديهم للاشتراك والمناقشة، وبعـد أن تنتهـي مناقشة تقرير لجنة التحقيق ينتهي عملها.

[137] - أنظر المادة 59 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ويبدو التساؤل عن إمكانية منع بعض النواب من مناقشة تقرير اللجنة جليا، إذ قـد يكـون التقرير بحاجة إلى الكثير من المناقشة والمداولة، وقد يستدعي ذلك أن يتحدث النائب غير مـرة في جلسة المناقشة نفسها، وقد يمنع رئيس المجلس العضو من الحديث مرة أخرى نظرا لـضيق الوقت، وللإجابة على ذلك تكفي الإشارة إلى التقرير بأنه قد يتعلق بأمر خطير يهدد الأنظمـة والتعليمات في الدولة، وقد ينطوي على أمر مهم بذلت من أجله لجنة التحقيق جهداً كبيراً لجمع المعلومات حول القضية، وبالتالي فمن حق النواب الحديث والمناقشة الكافية دون النظـر إلـى الوقت على أنه عامل مهم يجب مراعاته وتقديم أهميته على التقرير وما يتضمنه.

المبحث الثاني : نتائج عمل لجان التحقيق البرلماني :-

إذا ما انتهت لجنة التحقيق البرلماني من تحقيقاتها، وتم إحالـة تقريرهـا إلـى المجلـس ومناقشته، ينبغي على المجلس أن يصدر قراراً مناسباً بشأن القضية التي تم التحقيق فيها، فـلا يعقل أن يذهب عمل لجنة التحقيق سدىً، ولا بد أن يكون للجنة التحقيق آثار مادية ملموسة من أجل معالجة الخطأ وضمان عدم تكراره، وتتمثل أهمية لجان التحقيق البرلماني والتقرير الـذي تتوصل إليه تلك اللجنة بمدى إمكانية ما يحدثه ذلك التحقيق من نتائج وآثار ملموسة على أرض الواقع، وما يمكن أن يتوصل إليه التحقيق في الوصول إلى الخلل ومحاسبة المسئولين، غير أن توصيات لجان التحقيق لم تلق من الحكومة الاهتمام اللازم في الكثير من القضايا[138]، وسـوف تقوم المطالب التالية بتناول ذلك :-

[138] - **<u>في 19-4-2000</u>** تم تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في ما أثير حول تصرف وزارة الاتصالات بمرفق الاتصالات وبعض خدماته، وقد قدمت اللجنة تقريرا للمجلس يتضمن بعض التوصيات وبعد مناقشة التقرير أحيل إلى الحكومة. **وفي 19-6-2000** تم تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في مصفاتي الشعبية والأحمدي والكشف عن أسباب الانفجاريين، وقدمت اللجنة تقريرها متضمنا التوصيات وبعد أن ناقشه المجلس أحاله إلى الحكومة.

المطلب الأول : آثار عمل لجان التحقيق في حال عدم توصلها لمخالفات :-

قد تتوصل لجنة التحقيق البرلمانية إلى عدم وجود مخالفة في الموضوع الذي تم التحقيق فيه، وفي هذه الحالة لا يمكن تحميل طرف ما أية مسئولية، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل خلال الفصل التشريعي التاسع عام 2000، حيث قام مجلس الأمة بتكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في حقيقة شراء المدفع الأمريكي، حرصاً على ترشيد الإنفاق العسكـــــري وتوجيهه السليم، وفقا للمادة 114 من الدستور، وتقديم تقريرها بهذا الشأن خلال ثلاثة أشهر، واستكمالا لإجراءات مجلس الأمة في الفصل التشريعي سابق الذكر، حيث قدمت اللجنة تقريرها الأول للمجلس بشأن المدفع الأمريكي بتاريـــــخ 2000/7/9م متضمنا توصيات اللجنة، وقد ناقش المجلس التقرير بجلسته المنعقدة بتاريـــــخ 2002/5/14م وتمت الموافقة عليه، وقد ألقى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وقتئذ بيانا، أوضح فيه أن الحكومة لم ولن تشتري هذا المدفع، وبالتالي فلم تجد لجنة التحقيق البرلمانية أي دليل على وجود مخالفات معينة في هذا المجال.

المطلب الثاني : آثار عمل لجان التحقيق عند كشفها لمخالفات :-

عندما تتوصل لجنة التحقيق البرلمانية إلى وجود مخالفات في القضية فإن لجنـــة التحقيـــق تقوم برفع نتائجها وتوصياتها إلى مجلس الأمة، الذي يقوم بدوره برفع التوصيات للحكومة مـــن أجل تطبيق تلك التوصيات ومحاسبة المسئولين عن الخلل، ففي الفصل التشريعي التاســـع، تـــم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وتكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في موضوع مخالفـــات وتجاوزات الهيئة العامة للاستثمار، علـــى أن تقـــــدم اللجنـــــة تقريـــــرا

بهـــــــــذا الشأن إلى المجلس في موعـــــــد غايته 1999/11/30م ، وقد وافق المجلس على تمديد مدة تقديم التقرير لمدة شهرين كما وافق على منح اللجنة مدةً إضـــافية لمـــدة ثلاثـــة أشهر، وقـــــد صـــــدر التقريـــــر في 2000/6/13م، متضمنا توصيات اللجنة التـــي من ضمنها وجوب استرداد هذه الأموال، وقدم استجواب لـــوزير الماليـــة فـــي 2002/5/26، وبتاريخ 2002/6/24 تمت مناقشته حول هذا الموضوع بعد الانتهاء من تقديم التقرير للمجلس، وقد طالب بعض الأعضاء مناقشة التقرير قبل استجواب الوزير لأن هذه ليست مـــسئوليته فـــي تحصيل الأموال، بل هي مسئولية النيابة العامة وإدارة التنفيذ، وقد صدر التقرير الذي أحيل من المجلس إلى الحكومة التي أحالته بدورها إلى النيابة العامة.

وكذلك في الفصل التشريعي السابع تم تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في عقود توريد الأغذية والمؤن والمعدات وعقود الخدمات بوزارة الدفاع المبرمة مع شركة الخليج للتموين، وللتحقق من أن تلك العقود يتم إبرامها وفقا للإجراءات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح ومع مراعاة المصلحة المالية العامة للدولة تمت إحالة التقرير بجلسة 1996/9/10م إلى المجلس الذي وافق عليه ولم يناقشه بسبب موافقة الحكومة على ما جاء في التقرير عليه في جلسة سابقة تعهدت فيها بإحالة العقود المشبوهة إلى النيابة العامة التي حفظت التحقيق في القضية، فقام المجلس بحث الحكومة بتحريك الدعوة وإعادة إحالتها للنيابة مرة أخرى[139].

[139] - في الفصل التشريعي السابع وبالتحديد في 1996/3/2 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في عقود توريد الأغذية والمؤن والمعدات وعقود الخدمات بوزارة الدفاع المبرمة مع شركة الخليج للتموين، بهدف التحقق من أن تلك العقود وإبرامها كان وفقا للإجراءات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح ومراعاة المصلحة المالية العامة للدولة. ولم يناقش المجلس تقرير اللجنة نظرا لموافقة الحكومة على ما جاء به من توصيات التي أحالته إلى النيابة العامة التي بدورها حفظت التحقيق، فقام المجلس بحث الحكومة على التظلم بذلك وخاصة فيما يخص وزارة الدفاع، فاستجابت الحكومة لذلك وأحالت كل تلك القضايا للنيابة العامة دفعة واحدة.

المطلب الثالث : دور التحقيق البرلماني في تحريك المسئولية الوزارية :-

يعد تحريك المسئولية السياسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها هو أساس تشكيل لجان التحقيق البرلماني، حيث يتم ذلك بعد أن تتوصل لجنة التحقيق إلى إدانة الحكومة وتحميلها المسئولية عن الضرر الذي تم بناء على تلك المخالفة، وهنا يأتي دور مجلس الأمة في تحريك المسئولية الوزارية السياسية، وذلك بأن يتم سحب الثقة من الحكومة أو سحبها من الوزير أو الوزراء المعنيين بالقضية، ويجب على البرلمان الاقتراع الداخلي لسحب تلك الثقة وإجبار الحكومة أو أحد الوزراء على تقديم الاستقالة نتيجة التقصير والمخالفات التي حدثت، وفي بعض الدول يتم تحريك المسئولية الوزارية عن طريق الإجراءات البسيطة المعروفة بسحب الثقة، ففي بريطانيا فلا يستلزم سحب الثقة الكثير من الإجراءات، ولا يحتاج إلى عدد كبير من النواب المصوتين، فيكفي تصويت الأغلبية المطلقة من الحاضرين لذلك، وفي الدستور الكويتي فقد نصت المادة 101 من الدستور على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الأمة، وعليهم تقديم استقالاتهم إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد أعضاء الحكومة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدا الوزراء، فليس لهم الحق في التصويت على الثقة[140].

والمسئولية السياسية الوزارية تعني بأن الوزراء مسؤولون عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان[141]، وتعني كذلك حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها إذا كان التصرف الصادر يستوجب المساءلة وتترتب عليه استقالتها، وهناك

[140] - مادة 101 من الدستور الكويتي (كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة).

[141] - أنظر ، شيحا ، إبراهيم عبدا لعزيز ، (2006) ، " وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع " ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص 138 .

أيضاً المسئولية المدنية التي تعني إلزام عضو الحكومة بإصلاح الضرر الناتج سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض من ماله الخاص[142]، ويمكن القول بأن هذه المسئولية تخص الأموال التي تنتج عن ارتكاب أحد الوزراء خطأ ما في ممارسة أعمال وظيفته، وهي مسئولية يختص بها القضاء ولا تنظر فيها المجالس النيابية، وكذلك المسئولية الجنائية التي تعني مسئولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها يختص بها القضاء أيضاً، وهي مسئولية تمس الوزير شخصياً، ويتم على أثرها الحبس أو الغرامة.

وهناك قسمان للمسئولية الوزارية، وهما المسئولية الفردية التي تخص وزيراً بعينه دون غيره من الوزراء، فالوزير هو المعني، ولا ذنب للوزراء الباقين في تلك القضية، وبالتالي تقع المسئولية الوزارية على عاتق ذلك الوزير بالتحديد ولا تنصرف إلى باقي الوزراء في الحكومة، وقد تقوم المسئولية الفردية الوزارية عن طريق الاستجواب الذي يوجهه أحد الأعضاء إلى الوزير المعني القضية، ومبدأ المسئولية الفردية هو أحد خصائص النظام البرلماني حيث يكون الوزير مسئولاً أمام البرلمان عن كافة التصرفات التي تختص بوزارته، وتتماشى تلك المسئولية أيضاً مع الديمقراطية التي يتمتع بها النظام البرلماني، فالوزير يكون حينها أمام مجلس البرلمان وعليه تقديم استقالته لأنه خالف القوانين والأنظمة التي تحكم عمل الوزارة، كما يتماشى ذلك مع روح العدالة التي يجب أن يكون عليها[143].

وهناك المسئولية التضامنية الجماعية التي يقصد بها مسئولية جميع أعضاء الحكومة عن أعمال الوزارة، وهذه المسئولية تكون بناء على خطأ جسيم ترتكبه الحكومة، وكذلك قد تكون بسبب فشل السياسة العامة لتلك الحكومة، فجميع الوزراء بما فيهم رئيس الحكومة يشتركون في

---

[142] - أنظر ، عمران ، فارس ، مرجع سابق ، ص 429 .

[143] - أنظر ، البحري ، حسن مصطفى ، 2006 " الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية " ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ص254 .

رسم السياسة العامة للدولة، وبالتالي فهم مسئولون عن إدارة شؤون الدولة، وتقع على عـــاتقهم المسئولية التضامنية عند وقوع خطأ جسيم يستدعي تقديم استقالتهم، وهذه المسئولية الجماعيـــة يكون فيها جميع أعضاء الحكومة سواسية وعليهم تقع تلك المسئولية[144].

إن لجنة التحقيق البرلمانية تستطيع تحريك المسئولية الوزارية من خلال عملها، ولكنها لا تستطيع أن تصدر إدانة لموظف ما، فالتحقيق البرلماني لا يحل محل تحقيق النيابة العامـــة، ويمكن للجنة التحقيق من خلال عملها وضع مشروع قرار بما يكفل عدم تكرار الأخطاء التـــي حدثت[145]، وقد تتوصل تحقيقات الجنة إلى أن المسئولية عن الخطأ تقع على عاتق أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها، وقد يترتب على ذلك التوصية بسحب الثقة من أحد الـــوزراء، والمقـــصود بالمسئولية الوزارية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة عندما يتضح أن المـــسئولية فـــي القضية تقع على أحد الوزراء أو على الحكومة بشكل عام، وقد نص الدستور الكـــويتي علـــى إمكانية طرح الثقة بالوزير، وذلك في المادتين 101 و 102 من الدستور[146]، حيث يتضح مـــن نصي هاتين المادتين من الدستور الكويتي حق البرلمان في تحريك المـــسئولية الوزاريـــة إلـــى درجة سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ويتضح أن المشرع الكويتي قد جعل تحريك المسئولية الوزارية محصوراً بالاستجواب، فلا يمكن أن يتم طرح الثقة بالوزير أو الحكومة إلا كنتيجة للاستجواب، فلا مجال لتحريك المسئولية الوزارية إلا بإحدى طريقتين :

[144] - أنظر ، فهمي ، أبو زيد ، 1996 ، " الدستور المصري فقهاً وقضاء " دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ص 754 .

[145] - أنظر ، العزب ، فالح ، مرجع سابق ، ص 166 .

[146] - **مادة 101** من الدستور الكويتي تنص على أن: (كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة في الوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة). **ومادة 102** (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة).

1- إذا كلف البرلمان عن طريق إحدى لجانه وانتهت مناقشة التقرير إلى ترجيح إدانة الوزارة بتقديم استجواب في الموضوع الذي كان محل التحقيق وينتهي ذلك بتحريك المسئولية الوزارية.

2- يكون بتعديل المادتين 101 و 102 من الدستور الكويتي بما يسمح طلب طرح الثقة بعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني، وهو أمر ليس من السهولة تحقيقه.

وتبدو التشريعات في الكويت قاصرة غير موفية في معالجة ذلك الأمر، فلا يبدو بأن هناك دوراً للتحقيق البرلماني في تحريك المسئولية الوزارية، فهي كما يرى الدستور مقتصرة على أحد الوسائل الرقابية وهو الاستجواب.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قد يؤدي التحقيق البرلماني الذي يجريها الكونجرس إلى نتائج كبيرة، حيث يملك الكونجرس صلاحيات واسعة جداً في هذا المجال قد تصل إلى درجة إصدار تشريعات أو إلغاء تشريعات أخرى، وقد يصل الأمر إلى إلغاء وزارة بأكملها أو تقليص صلاحياتها أو تحديد مواصفات جديدة لمن يرأس جهازاً إدارياً معيناً، وقد يؤدي التحقيق كذلك إلى محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية أو حتى رئيس الدولة، وهذا ما يعرف بالمحاكمة البرلمانية وهي العملية التي يقوم من خلالها البرلمان الأمريكي بعزل الرئيس الأمريكي أو نائبه، وذلك إذا ما توصل مجلس النواب إلى توجيه تهماً لأحدهما بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الكبرى من خلال محاكمة الرئيس أو نائبه، ويقوم بإجراءات التحقيق في هذه القضايا مجلس الشيوخ، وهناك بعض الأشخاص الذين لا يخضعون لسلطة الكونغرس في المحاكمة البرلمانية وهم أفراد القوات المسلحة الأمريكية، لأنهم ليسوا من الموظفين المدنيين، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء الكونغرس من مجلسي النواب والشيوخ، ومن الأهمية الإشارة إلى أن النتائج التي تتوصل إليها لجان التحقيق وتحريكها للمسئولية الوزارية

السياسية هي ذات قطعية، ولا يحق لرئيس الولايات المتحدة العفو عن الأشخاص الذين يـــدانون بهذه الطريقة.

وقد كفل الدستور الكويتي استعمال حق المسئولية الوزارية بضمانات معينة، وتم تحديـــدها تجنبا للتعسف من قبل أعضاء مجلس الأمة تجاه الحكومة، فلا يتم طلب سحب الثقة من الوزير إلا بعد أن يتم الاستجواب الذي قد يتم بعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني، وكـــذلك مـــن الأمور الأخرى التي تتطلبها عملية سحب الثقة والمسئولية الوزارية إعطاء الوزير فرصة أكبر للدفاع عن نفسه، فلا يتم إصدار قرار مسألة الثقة إلا بعد سبعة أيام من تقديم طرح الثقة، وفـــي هذا الأمر إعطاء فرصة أكبر للوزير حتى يتمكن من الرد على النواب، وكذلك يجب أن يكـــون سحب الثقة مقدماً من عشرة نواب من أعضاء مجلس الأمة على الأقل[147].

المطلب الرابع : دور لجان التحقيق البرلماني في حال القصور التشريعي :-

قد تتوصل لجنة التحقيق البرلماني إلى أن هناك قصوراً تشريعياً في القوانين والأنظمـــة أو حتى في الدستور، وبالتالي يمكن أن توصي لجنة التحقيق بسد ذلك النقص التشريعي، وقد يعني القصور التشريعي عدم وجود نص تشريعي يعالج القضية، بالإضـــافة إلـــى أن ذلـــك الـــنص التشريعي قد يكون موجوداً إلا أنه يكون عاجزاً عن تحقيق ومعالجة الموضوع الذي من أجله تم تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية، نظرا لوجود ثغرات وقصور في بعض الأنظمة والقوانين، ولعل أهم ما يجب توافره في الأنظمة والقوانين هو قدرتها على الإلمام بجميع الظروف وصـــلاحيتها لمواكبة الأزمنة المختلفة، ومع الإقرار بعدم توفر تلك السمات بشكل مطلق في كافـــة الأنظمـــة والقوانين، وهو أمر طبيعي، كان لا بد أن تكون مرنة وقابلة للتعديل، واللجنة إذ توصي بـــذلك

---

[147] - أنظر مادة 101 من الدستور الكويتي.

ليست راغبة رغبة اعتباطية، بل أن ذلك مرده لاكتشافها بأن النقص التشريعي في الأنظمة والقوانين هو المسبب في القضية المطروحة[148].

وقد تتوصل لجنة التحقيق إلى أن سبب المخالفة هي بفعل أشخاص معينين وعندها توصي اللجنة في تقريرها بضرورة إحالة القضية إلى النيابة العامة، ولكن القضية تكمن في صفة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في القضية التي كانت مدار البحث والتحقيق، فقد يكون الشخص المتورط في القضية شخصاً عادياً، وبالتالي فمن السهولة إحالته إلى جهات التحقيق القضائي بينما قد يختلف الأمر عندما يكون نائباً في مجلس الأمة أو عندما يكون وزيراً.

المطلب الخامس : الواقع الحالي للتحقيق البرلماني في دولة الكويت :-

إن المتأمل في تاريخ عمل لجان التحقيق البرلماني طيلة الفصول التشريعية السابقة يلحظ عدم الجدوى لعمل تلك اللجان، فهي لا تتميز بأثر واضح في عملية الرقابة على أعمال الحكومة، وغالباً ما تبقى توصياتها بعيدةً عن التنفيذ، فلا تكون إلا كالنفخ في قربة مقطوعة، إذ تبقى توصيات اللجان حبيسة أدراج مكاتب الحكومة، وذلك ما جعل كثير من نواب الأمة يبتعدون عن استخدام تلك الوسيلة التي جردها المشرع الكثير من الصلاحيات كان من الواجب منحها إياها كما هو مطبق في الكثير من الأنظمة الديمقراطية الأخرى، فواقع التحقيق البرلماني في دولة الكويت ليس بالمستوى المطلوب، فكثيراً ما ينتهي عمل لجان التحقيق بدون فاعلية تذكر، كما أن الحكومة قد تتعمد إطالة عمل لجنة التحقيق تهرباً من بعض المسئوليات التي تقع على عاتقها، كما أن الحكومة قد تفلت من تلك المسئوليات بتعمدها خلق أزمة من شأنها أن يستخدم الأمير صلاحياته الدستورية بحل مجلس الأمة وفقاً للمادة 107 من الدستور[149]، وعندها

---

[148] - أنظر ، المسيلم ، ناصر عبدا لله ، مرجع سابق ، ص 90-91 .

[149] - مادة 107 من الدستور الكويتي (للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على انه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى).

ينتهي التحقيق البرلماني في تلك القضية وقد يؤجل لمجالس مستقبلية أخرى، فتفقد تلك القــضايا أهميتها.

وبالنظر إلى جميع ما شكل المجلس من لجان للتحقيق في قضايا ذات مواضيع، نلحــظ أن عدداً كبيراً من هذه اللجان لم يستكمل عمله بسبب حل المجلس، وأن عدداً آخر رفع توصـــيات لجانه وأحيلت من المجلس إلى الحكومة دون أن تقوم بدورها فـــي محاســـبة المـــسئولين عـــن الأخطاء، اللهم إلا في عدد قليل من القضايا قامت بإحالتها إلـــى النيابـــة العامـــة[150]، فالرقابـــة البرلمانية عملياً في الكويت لم تحقق الأهداف المرجوة منها، والبرلمان مازال غير قادر علـــى مراقبة الحكومة بشكل مؤثر وفعال، وبالتالي تبقى الحكومة هـــي صـــاحبة القـــرار الأول، ولا يستطيع البرلمان بشكله الحالي أن يؤثر تأثيراً كبيراً على الحكومة، ولا يستطيع تبعا لـــذلك أن يحاسبها على أعمالها[151]، وهو ما يستدعي تداركه، فالحق في تشكيل لجان التحقيق البرلمـــاني هو حق مشروع للمجلس النيابي، وهو أحد وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولـــذلك فيجب أن يتم ذلك على أسس واضحة وبصلاحيات وضمانات واسعة من أجل الأخذ بالتوصيات التي تتوصل إليها اللجنة، فتطبيق ذلك سوف يؤدي إلى زيادة استخدام لجان التحقيـــق ويـــدعم فعاليتها في العمل البرلماني الكويتي.

وترجع أسباب عدم فاعلية التحقيق البرلماني في الكويت وعدم تأثيره على أعمال الحكومة إلى الأسباب التالية :

1- قصور نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فهناك الكثير من الأمور التي أغفل كل من الدستور واللائحة عنها في تشكيل لجان التحقيق البرلماني وصـــلاحياتها،

---

[150] - أنظر إلى محلقات الدراسة (كشف شامل للجان التحقيق في مجلس الأمة الكويتي منذ تأسيسه حتى نهاية شهر يونيو 2011).

[151] - أنظر ، الصالح ، عثمان عبدالملك ، مرجع سابق ، ص 34 .

فالشهود مثلاً غير مجبرين بالمثول أمام اللجنة والقسم قبل الإدلاء بالشهادة، وكــذلك مــن الأمور الأخرى المهمة التي تتعلق بقصور الأنظمة المعمول بها في ما يتعلق بعــدم إثــارة المسئولية السياسية الوزارية عن وقوع الخطأ وثبوته على الوزير أو طرح الثقة دون اللجوء إلى الاستجواب، وهذه قضية خطيرة يجب على مجلس الأمة التنبه إليها والمطالبة بتعــديل القوانين ضمن ما هو مسموح.

2- تمتع الحكومة في الكويت بأغلبية في مجلس الأمة، فلا يمكــن الجــزم بفعاليــة التحقيــق البرلماني، نظرا لتلك الأغلبية الناتجة عن طبيعة الانتخابات النيابية وما ينعكس عن ذلك من نتائج، وغياب الأحزاب الفاعلة التي يمكن أن يكون لها دور في الحياة السياسية الكويتيــة، كما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة هم من الوزراء، وهو ما يــؤثر علــى طبيعــة التحقيــق والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[152].

3- نقص الخبرة لدى الكثير من أعضاء مجلس الأمة، فالكثير من أعضاء مجلس الأمة يفتقرون لمثل تلك التجربة البرلمانية التي تمكنهم من الرقابة بفاعلية أكثر على الحكومة، وهذا يــؤثر على طبيعة تشكيل لجان التحقيق، وبالتالي على مخرجات تلك اللجان.

وفي مقالة بعنوان (لجان التحقيق.. الفرج) كتبها النائب عبداللطيف العميري وهو أحد نواب الحركة السلفية، تعد لجان التحقيق البرلماني أحد المخارج التي تتسنى للحكومة حين تواجه مأزقاً ما، فعلى مدار سنين مضت لم يسجل أي دور لتوصيات لجان التحقيق التي لا تتعدى وضعها على الورق، وهي تستهلك الكثير من الوقت والجهد، وذلك من شأنه إفقاد القضية المطروحة أهميتها، ويرى أن اللجان دائما ما تكون عرضة لتدخلات الحكومة بشكل أو بآخر، فأما أن تلجأ لإعاقة عملها، وإما أن تستبق ذلك من خلال تدخلها في تشكيل تلك اللجان، مستغلة

[152] - المرجع السابق ، ص 739 .

ثقلها داخل المجلس من خلال زج بعض الأعضاء المحسوبين عليها لعضوية تلك اللجان، لإفشال عملها أو على أقل تقدير إطالة أمد اللجنة أو الإتيان بنتائج تتوافق مع هوى الحكومة، وغالبا ما يتزامن طلب تشكيل اللجان مع التلويح بالاستجواب، فتلجأ الحكومة للموافقة على هذه اللجان نظرا لقدرتها على تطويع الأمور لصالحها في تلك الحالة، على عكس الاستجواب الذي قد يأتي بنتائج سريعة وبعيدة عن هوى الحكومة وأيديها، ولعل أهم الصعوبات التي تواجه تلك اللجان يقع في عدم توافر الخبرة الكافية في بعض المواضيع التي تكون بحاجة إلى التخصص، بل قد يناط بالمهمة لأعضاء بعيدين عن التخصص المطلوب بإيعاز من الحكومة نفسها، ناهيك عن بعض أعضاء اللجان الذين يسعون لتحقيق مكاسب خاصة من خلال تواجدهم في مركز قوة، ويشير النائب إلى تعامل الحكومة القاصر الذي ينم عن عدم نضجها الدستوري المتمثل في الابتعاد عن التعاون مع اللجان وتزويدها في الوثائق والمستندات، وهي إحدى المعوقات التي تلجأ إليها الحكومة لإفقاد تلك اللجان أهميتها، ويخلص إلى أن تلك اللجان وإن تجاوزت عقبات الحكومة ليس بمقدورها اتخاذ القرار، أنما تقر بعض التوصيات التي لا أسهل على الحكومة من إهمالها، خاصة في ظل الهيمنة التي تتمتع بها الحكومة في المجلس، والنتيجة النهائية التي يخلص إليها أن الحكومة استطاعت جعل مثل هذه الأداة الرقابية المهمة أداة طيعة ويدا طويلة تستطيع ليها في أي وقت[153].

[153] - جريدة الأنباء ، صفحة المقالات ، زاوية أمانة ، تاريخ 1 – 9 - 2009 .

الفصل الخامس

الخاتمــــــــة و النتائج و التوصيـــــــــات

أولاً – الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة تحليل طبيعة الواقع العملي لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية وتطبيقاتــه في دولة الكويت، بعدّها أحد أهم الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يعد تشكيل لجان التحقيق البرلمانية من الوسائل الرقابية المهمة التــي تأخذها بعض الأنظمة على محمل الجد وتؤدي إلى نتائج كبيرة في تقصيها للوقــائع والأحــداث التي ترافق عمل الأجهزة المختلفة في الدولة، ففي بعض الدول مثل الولايات المتحدة فإن تشكيل لجان التحقيق البرلمانية له أصداء واسعة لدى الحكومة والبرلمان على حد سواء، لأن الكونغرس الأمريكي يملك صلاحيات واسعة جداً في هذا المجال، لذلك فإن النتائج التي تتوصل إليها تلــك اللجان يتم تطبيقها بشكل كبير، وقد عرف التحقيق البرلماني في بريطانيا منــذ أواخــر القــرن السابع عشر، وأعطى الدستور في فرنسا حق تشكيل لجان التحقيق في الجمهورية الخامسة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول تناول الفصل الأول الإطــار النظــري الــذي يختص بالدراسة وأهميتها وأسئلتها وكذلك الأدوات التي اســتخدمتها، بالإضــافة إلــى بعــض الدراسات السابقة التي تميزت بتناول تلك القضية، أما الفصل الثاني فقد تنــاول ماهيــة لجــان التحقيق البرلماني من حيث تعريفها، والتمييز بينها وبين الأساليب الأخرى في الرقابة، وتناولت كذلك كيفية تشكيل لجان التحقيق والسلطة المختصة بتشكيلها واختصاصاتها وأنواع لجان التحقيق وأنماطها ، أما في الفصل الثالث فقد تناولت الدراسة طبيعة سلطات لجان التحقيــق البرلمانيــة وكذلك إجراءات عملها وطبيعة الأعمال التي تعتبر خارجة عن اختصاص تلك اللجان، بالإضافة إلى مناقشة حدود صلاحيات لجان التحقيق من حيث الوثائق والأشخاص، وتعّد لجان التحقيــق البرلماني من الوسائل الرقابية الفعالة في الكثير من دول العالم وخصوصاً تلك الدول التي تأخذ

بالنظام البرلماني في نظامها السياسي، إذ تُعد التجربة البريطانية في هذا المجال من التجــارب الرائدة والتقليدية في تشكيل لجان التحقيق البرلماني، حيث نجحت لجان التحقيق البرلماني فيهــا أكثر من أي دولة أخرى ساعدتها في ذلك طبيعة القوانين البريطانية التي تجيز تــشكيل لجــان التحقيق البرلمانية.

ثانياً – النتائج :-

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1- إن التحقيق البرلماني وإن كان في الأساس من الوسائل الرقابية التي يختص بهـا النظـام البرلماني، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الأخرى ذات الأنظمة الرئاسية لا تأخذ بتلـك الوسـيلة الرقابية، ففي الولايات المتحدة ذات النظام الرئاسي فإن للكونغرس الأمريكي الحق في تـشكيل لجان التحقيق البرلمانية في أي مسألة يراها مناسبة.

2- إن اختصاصات لجان التحقيق البرلمانية وفعاليتها وقدرتها على التأثير تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك الإجراءات التي على البرلمان القيام بها من أجل تشكيلها، وذلك تبعاً لطبيعة ذلك النظام، ففي بعض الدول يتم منح لجان التحقيق صلاحيات واسعة جداً قد تصل إلى حد الإطاحة برئيس الدولة، والأمثلة على ذلك متوفرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما شكلت لجان تحقيق كادت أن تؤدي إلى إقالة الرئيس.

3- إن نتائج التحقيق قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إقامة المسؤولية الوزارية على الحكومـة، سواء كانت تلك المسؤولية بصورة فردية أو جماعية.

4- إن التحقيق البرلماني هو الوسيلة الأكثر قدرةً على استجلاء الحقيقة، فمن خلاله يمكن الإلمام بكافة تفاصيل القضية المطروحة، إذ يتضمن تحقيقاً موسعاً يصل إلى كل التفاصيل الدقيقة التـي تتعلق وتصل إلى عمقها.

5- إن التحقيق البرلماني غالبا ما يواجه بوضع العقبات والعراقيل من قبل الحكومـة، وذلـك يجعل من الصعب أن يكون للجان التحقيق البرلمانية أي دور إيجابي في التوصل لنتائج صحيحة وحقيقية، وهذه العقبات عديدة ومتنوعة، كإحالة الحكومة بعض القضايا للقـضاء منعـا لتـدخل

البرلمان وتشكيل لجنة تحقيق، أو كحل المجلس لتصبح القضية داخلة في اختــصاص المجلــس التالي، فتفقد بذلك أهميتها.

6- يحتاج التحقيق البرلمان في كثير من الأحيان إلى المساعدة مــن قبــل هيئــات استــشارية متخصصة ليتسنى له القدرة على التحليل والدراسة والبحث، وهو ما يلح على ضــرورة القيــام بتعديل دستوري يمنحه الصلاحية باستخدام المزيد من الأدوات.

7- غالبا ما تبقى نتائج التحقيق البرلماني حبيسة الأدراج في مكاتب الحكومة، فتوصيات اللجنة غير ملزمة، وهو ما يشكل عائقا أمام تفعيل لجان التحقيق كوسيلة رقابية ناجحة.

8- التحقيق البرلماني في دولة الكويت بشكل خاص لا يمكن أن يؤدي إلــى قيــام المــسئولية الوزارية على الحكومة، أو على وزير معين تثبت مسئوليته عن الواقعة أو التجاوز، ففي حــال توصل مجلس الأمة عن طريق التوصيات التي تقدمها لجان التحقيق البرلماني إلى ضرورة قيام المسئولية الوزارية، فإن ذلك لا يمكن أن يتم عن طريق التحقيق البرلماني مباشرةً، فلابد بعــد ذلك من قيام طلب جديد من النواب لاستجواب الوزير أو رئيس الوزراء نفسه، ما قد يؤدي إلى أزمات سياسية بين السلطتين، وهو أمر كثيرا ما نتج عنه حل البرلمان أو مجلس الوزراء أو حل الاثنين معاً.

9- الخلاف الدائم بين كل من الحكومة والبرلمان الناتج عن رفض الحكومة لطلــب المجلــس تزويد لجنة التحقيق بالمعلومات، مما يؤدي إلى لجوء المجلس في بعض الأحيان إلى المحكمــة الدستورية للحصول على الوثائق والمستندات وغيرها، وهو ما يبرهن حاجة الأمر إلى تعــديل دستوري يمنح لجان التحقيق صلاحيات وسلطات أوسع وأشمل.

ثالثاً – التوصيـــــــــات :

بعد أن تمكنت الدراسة من إكمال جميع متطلبات البحث في تشكيل لجان التحقيق البرلماني وصلاحياتها والنتائج التي تتوصل إليها، فإن هذه الدراسة ترى ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية التي من شأنها إنجاح عمل لجان التحقيق البرلماني في دولة الكويت :

1- ضرورة عمل السلطة التشريعية على استصدار تشريع لإعطاء لجان التحقيـــق البرلمـــاني صلاحيات أوسع وأشمل من تلك الموجودة حاليا، وإزالة كافة العقبات التي قـــد تواجههـــا، ليتمكن التحقيق من تأدية الأغراض المطلوبة منه وتحقيق أهدافه، ومن ذلك علـــى ســـبيل المثال :

أ- تمكين اللجنة من إحالة كل من يعيق عملها إلى السلطة القـــضائية المختـــصة دون حاجة لتدخل رئيس المجلس أو المجلس نفسه ودون أن يكون ذلك بواســـطة وزيـــر العدل، وإعاقة اللجنة عن عملها تأخذ صورا عديدة منها على سبيل المثال الامتنـــاع عن المثول أمام اللجنة أو الامتناع عن أداء الشهادة المطلوبـــة أمامهـــا أو شـــهادة الزور، أو تحريض الآخرين أو مساعدتهم على شيء مما ذكر.

ب- إعطاء لجان التحقيق حق تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الـــوزراء أو احـــد الوزراء مباشرة بعد إجرائها التحقيق المطلوب ودون حاجة أن يكون ذلك مـــرورا بمناقشة استجواب برلماني.

ج – تمكين لجان التحقيق من الاستعانة بمن تشاء من الخبراء والمختصين، وتزويـــدها بالطاقم الإداري والفني الكافي.

2- العمل على إجراء التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة من أجل ضمان فعالية نتائج أعمال اللجان وضمان استمراره في حال حل المجلس أو إقالة الحكومة أو استقالتها، واستصدار نص تشريعي يضمن عدم إفلات الحكومة من مسئوليتها مما قد تصل إليه لجان التحقيق من نتائج، انطلاقاً من إمكانية ارتباط التحقيق بحقوق بعض أفراد الشعب وتعرضهم للظلم جراء ذلك، ومن ذلك على سبيل المثال :

أ- تقرير عدم سقوط لجان التحقيق بانتهاء الفصل التشريعي أو في حال حل مجلس الأمة، بل تبقى اللجنة مستمرة في المجلس الجديد من موضوعاتها وإجراءاتها، ويقوم المجلس الجديد بانتخاب أعضائها ليكملوا مهمة اللجنة من حيث انتهى أعضاؤها السابقون.

ب- عدم انتهاء عمل اللجنة لمجرد تقديم تقريرها للمجلس، وإنما تبقى اللجنة مستمرة لمتابعة تنفيذ توصياتها وقرارات المجلس المتعلقة بعملها.

3- الحد من تدخلات الحكومة المختلفة وإلزامها في التعاون مع لجان التحقيق.

4- تحديد مدة زمنية للحكومة للرد على التوصيات المحالة إليها من قبل اللجان، وإلا فإن تأخرها في هذا الصدد يثيرها مسئوليتها السياسية عن طريق تقدم اللجنة مباشرة إلى المجلس بطلب طرح الثقة بالوزير.

قائمة المراجع

- الأحمد ، وسيم ، (2008) "**الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**" ، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الباز ، علي ، (2006) "**السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي**"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

- باهي ، محمد ، (2002) "**الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي**" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

- البحري ، حسن مصطفى ، (2006) "**الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**" ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس.

- جعفر ، محمد ، (1987) "**العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**" ، دراسة مقارنة على النظام السياسي في الجزائر.

- الجمل ، يحيى ، (1971) "**النظام الدستوري في الكويت**" ، جامعة الكويت ، الكويت.

- حسبو ، عمرو ،(ب . ت) "**اللجان البرلمانية دراسة مقارنة**" ، جامعة طنطا ، مصر.

- حسن ، جيهان ، (2002) "**دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة**" القاهرة ، دار النهضة العربية.

- الحميدة ، خليفة ، (2010) "**النظام الدستوري الكويتي**" ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت.

- درويش ، محمد فهيم ، (1996) "**أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق**" ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت.

- دسوقي ، رأفت ، (2006) "**هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان**" ، دار المعارف ، الإسكندرية.

- ربيع ، محمد محمود ، (2005) ، "**النظام السياسي في دولة الكويت**" ، الكويت.

- الرشيدي ، ملفي رشيد ، "**التحقيق البرلماني**" ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة المنصورة ، مصر.

- السيد ، سيد رجب ، (1986) "**المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة**" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة.

- سلام ، إيهاب ، (1983) "**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**" ، رسالة دكتوراه.

- الشاعر ، رمزي ، (1980) "**النظرية العامة للقانون الدستوري**" ، جامعة عين شمس ، القاهرة.

- شيحا ، ابراهيم عبدالعزيز ، (2006) "**وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع**" ، دار المعارف ، الإسكندرية.

- الصالح ، عثمان عبدالملك ، (1981) ، "**النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**"، الكويت.

- الصفيصان ، عبدالعزيز ، (2004) "**الاستجوابات النيابية في دولة الكويت**" ، الكويت ، مكتبة الكويت الوطنية.

- الطبطبائي ، عادل ، (1986) ، "**اختصاصات الحكومة المستقيلة**" ، الكويت ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- الطبطبائي ، عادل ، (1991) "**الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان**" ، **مجلة الحقوق جامعة الكويت** ، عدد 2-4.

- الطبطبائي ، عادل ، (2009) "**النظام الدستوري في الكويت**" ، ط الخامسة ، الكويت ، جامعة الكويت.

- الطماوي ، سليمان محمد ، (1986) ، "**السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**" ، الطبعة الخامسة ، جامعة عين شمس.

- عبدالملك ، عثمان ، (1981) "**الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت**" ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، عدد 4.

- "**لجان التحقيق البرلمانية**" ، (2010) ، إدارة البحوث والدراسات قسم الدراسات القانونية ، إعداد: الباحثة القانونية فاطمة العبيدان وإشراف: المستشار القانوني د. منيب ربيع ، مقدمة إلى مجلس الأمة الكويتي ، الكويت. http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=750

- العتيبي ، فيحان محمد ، (2010) ، "**الحراك السياسي والصراع الديمقراطي في الكويت 1921-1990**" منشورات ذات السلاسل ، الكويت.

- العربي ، مظهر ، (1983) "**التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية**"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة.

- العزب ، فالح عبدالله ، (2009) "**الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي**" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة.

- العسعوسي ، وائل ، (2002) "**الاستجواب في النظام الدستوري الكويتي**" ، بيروت ، شركة النور.

- عمران ، فارس ، (1999) "**التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة**" ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة.

- عوض ، ثروت ، (1994) "**التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية منه**" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

- غنايم ، مدحت ، (1988) "**وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني**"، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- فراج ، زين الدين ، (1991) "**السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**" ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- فهمي ، أبو زيد ، (1996) "**الدستور المصري فقهاً وقضاء**" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

- كامل ، مصطفى ، و الطعان ، عيدان ، (2007) "**مدى سلطة لجان التحقيق البرلمانية في تحليف الشهود اليمين**" ، قسم الدراسات القانونية ، مجلس الأمة الكويتي ، الكويت.

- الكيالي ، عبدالوهاب ، (2009) ، "**الموسوعة السياسية**" ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت – المجذوب ، محمد ، "**رقابة دستورية القوانين**" ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

- المقاطع ، محمد ، (2008) . "**الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية**" جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، الكويت.

- المسيلم ، ناصر عبدالله ، (2008) "**مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية**" ، جامعة عمان العربية ، عمان.

- ناصف ، عبدالله ، (1981) "**مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**"، القاهرة.

- جريدة الأنباء ، صفحة المقالات ، زاوية أمانة ، تاريخ 1 – 9 – 2009.

المراجع الأجنبية[154]

- Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999.

- Burdeau, Georges, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, Paris: L.G.D.J, 19' ed., 1980.

- Chagnotlaud, Dominique: Droit Constitutionnel Contemporain, Paris: Dalloz, 2' ed., 2007.

- C. Clessis, S. Rials, P. Wajsman: Exercices Pratiques de Droit constitutionnel, Paris: Editions Montchrestien, 3' ed., 1981.

- Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: .Armand Colin, 6' ed., 1985.

- Demonchy, Anne-Sophie: Qu'est-ce qu'une commission d'enquete parlementaire? www.politique.net/2010070802-qu-est-ce-qu-une-.commission-d-e... 8 - 6 - 2010.

- de Villiers, Michel , Le Divellec, Armel: Dictionnaire du droit .constitutionnel, Paris: Dalloz Sirey, 6' ed., 2007.

- Duverger, Maurice: Le Systeme Politique Francais, PUF, Paris, 1996.

- Gicquel, Jean: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris: Montchrestien, 12' ed., 1993.

- Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper: Droit constitutionnel, .Paris: L.G.D.J, 26' ed., 1999.

- Leclercq, Claude: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris: Litec, 9' ed., 2004.

- Vellet, Elisabeth: Les commissions d’enquete parlementaires sous la Cinquieme Republique, Revue Francaise de Droit Constitutionnel, Paris, 2003/2 (No: 54).

[154] - ملاحظة لقد كان لدور الأستاذ الدكتور محمد المنصف الشنوفي دور كبير في مساعدتي بترجمة النصوص الفرنسية، فله مني كل الشكر والعرفان وجزاه الله خير على ما قام به تطوعاً لأجل العلم والمعرفة.

<u>ملاحق الدراسة تشكيل اللجان وحكمي المحكمة الدستورية في دولة الكويت</u>

لجان التحقيق في مجلس الأمة الكويتي منذ تأسيسه حتى نهاية شهر يونيو 2011

<u>الفصل التشريعي الأول: في الفترة من(1963/1/29إلى1967/1/3).</u>

1- في1963/3/5 شكل مجلس الأمة أول لجنة تحقيق تألفت من خمسة أعضاء كانت مهمتها جمع المعلومات حول تصدي الشرطة لأربعين طالبا من الجالية اليمنية، وذلك بعد قيامهم بمظاهرات مؤيدة للشعب اليمني، وقد طالبت الحكومة في ذلك الوقت بأن تسمى اللجنة لجنة جمع المعلومات بدلا من لجنة تحقيق، ولا يظهر أي أثر لهذه اللجنة.

2- في 1963/12/10 شكل المجلس ثاني لجانه التي تألفت من سبعة أعضاء وأوكلتها مهمة جمع المعلومات بخصوص قسم الإطفاء التابع لدائرة البلدية ، بعد وقوع اختلاسات وتصرفات غير قانونية أصابت الدولة بخسارة مالية وأضرار أخلاقية ومنحت هذه اللجنة صلاحيات لجنة التحقيق. وقد كللت نتائج هذه اللجنة بالنجاح، إذ صدر على إثرها القانون رقم 1 لسنة 1964 المتعلق بالتحقيق البرلماني، بعد تعهد المسئولين إلى النيابة العامة.

3- في 1965/1/12 بعد كلمة وزير التربية والتعليم حيث وإشارته إلى تسريب لأموال الدولة العامة خارج وداخل البلاد مما أدى بالمجلس لتشكيل لجنة ، وقد رفعت اللجنة تقريرها وأحيل إلى الحكومة ولم يرد على ذلك أي جواب يذكر.

4- وفي 1966/11/1 تحول طلب مناقشة موضوع بيوت الصليبيخات إلى طلب تشكيل لجنة للتحقيق، وذلك للكشف عن الطريقة التي تم بها توزيع بيوت ذوي الدخل المحدود لمنطقة الصليبيخات خلال عطلة المجلس وقد انتهى الفصل التشريعي ولم تقدم تلك الجنة تقريرها.

<u>الفصل التشريعي الثالث: في الفترة من(1971/2/10 إلى 1975/1/8).</u>

5- وفي 1971/3/16 تم تشكيل لجنة كانت مهمتها تنحصر قي دراسة كيفية استغلال الغاز الطبيعي، وقامت اللجنة بتقديم تقريرها الذي تضمن توصيات تمت إحالتها إلى الحكومة.

الفصل التشريعي الخامس: (1981/3/9 إلى 1985/1/19).

6- وفي 27-4-1982 تشكلت لجنة للتحقيق اختصت في الاتهامات والمخالفات التي اتهم بها بعض العاملين في بلدية الكويت في شأن الكنتينات والبسطات والأكشاك والقسائم الصناعية والشاليهات والسندات وإجراءات توزيعها. وأكد المجلس على الحكومة ضرورة الأخذ بتوصيات اللجنة ومحاسبة المسئولين.

<u>الفصل التشريعي السادس: في الفترة من (1985/3/9 إلى 1986/7/2).</u>

7- وفي 15-6-1985 شكلت لجنة خاصة بالمنحة التي قدمتها البنوك المحلية للمدنيين المحاليين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل،حيث بلغت هذا القرض 150 مليون دينار، عن طريق بنك الكويت الصناعي بهدف التعرف على الإجراءات التي اتبعت عند منح هذا القرض، فيما إذا كانت هذه الإجراءات متفقة مع القواعد والنظم المصرفية. وقد أصدرت المحكمة الدستورية على إثر ذلك حكمها التفسيري للمواد الدستورية بتاريخ 1986/6/14، وذلك بعد أن رفضت الحكومة مطالب الجنة بالكشف عن أسماء المستفدين من القرض، وتقدمت إلى المحكمة الدستورية طالبة رأيها في الأمر، وقد جاء حكم المحكمة رقم 2/ 1986آنذاك مؤيدا لوجهة نظر المجلس وحقه في إجراء أي تحقيق يدخل ضمن اختصاصه، ومما يذكر هنا أن تلك الأزمة كانت سببا في حل المجلس بتاريخ 1986/7/3 .

8- وفي 11-3-1986 وافق المجلس على طلب النواب إصدار قرار بندب العضو حمد عبدالله الجوعان للتحقق بشأن مجلس إدارة البنك المركزي فيما إذا كان يقوم بالمهام الموكلة إليه طبقا لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 خلال الفترة من يناير سنة 1981 إلى تاريخ 11-3-1986، وعلى العضو تقديم تقريره للمجلس في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار، على ألا يتضمن التقرير ذكرا لأي شخص طبيعي، أو اعتباري. ومما يذكر أن هذا الانتداب للعضو لتلك المهمة أدى إلى لجوء الحكومة المحكمة الدستورية رقم 1986/1 الذي جاء مؤيدا للمجلس، وبالنظر لظروف تشكيل اللجنة السابعة السابقة لانتداب العضو حمد الجوعان أن هذا الانتداب جاء مباشرة بعد طلب اللجنة الأولى وكان للنظر في القضية ذاتها.

الفصل التشريعي السابع: في الفترة من(1992/10/20 إلى 1996/10/5).

9- وفي 3-11-1992 تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق بخصوص الغزو الصدامي الغاشم على دولة الكويت. وكان مهمة اللجنة تختص بجوانب ثلاثة، السياسي والعسكري والمالي، وذلك للوقوف على أسباب الكارثة وتحديد مواطن الخلل بأجهزة الدولة العسكرية والسياسية، والإجراءات التي تم اتخاذها قبيل الغزو، وما هي الإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها بعد ذلك لمنع تكرار مثل هذه الكارثة.

10- وفي 29-12-1992 كلفت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بالتحقيق فيما يسمى بـــ (سجن طلحة).وقد جاء تقرير الجنة متضمنا التوصيات بالحلول للمسائل التي توصلت إليها اللجنة، وأعيد التقرير إلى اللجنة بطلب الحكومة وقدم ثانية للمجلس بتاريخ 1996/8/6 وأحاله المجلس للحكومة التي وافقت على ما جاء به من توصيات.

11- وفي جلسة 4-5-1993ونتيجة إثارة الشبهات بالجلسة حول تجاوزات في صفقات شراء أسلحة خاصة بوزارة الدفاع كلف المجلس لجنة تقصي الحقائق بالبحث في ذلك الموضوع، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها الذي يشير إلى التجاوزات، وافق المجلس على ما جاء به من توصيات وأحالها إلى الحكومة التي أحالته بدورها إلى النيابة العامة.

12- وفي 6-7-1993 كلف المجلس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بالتحقيق في صحة ما تناقل بشأن دور أحد المسئولين القياديين في وزارة الداخلية في حادثة وقعت في مخفر الرميثية وكذلك كلفت بسماع أقوال وزير الداخلية، وأفراد الشرطة المتواجدين في ذلك الوقت في المخفر وكل من له علاقة بالموضوع، وبعد تقديم التقرير تمت الموافقة عليه وأحالته الحكومة إلى المحكمة.

13- وفي 20-7-1993 كلف المجلس لجنة المرافق العامة بالتحقيق في ما حصل في منطقة الظهر من انهيارات بعض المباني، والكشف عن التجاوزات التي ارتكبت عند تشييد بيوت منطقة الواحة.وقد قدمت اللجنة تقريرها متضمنا النتائج والتوصيات، ووافق عليه المجلس وأحاله إلى الحكومة.

14- وفي 27-7-1993 تم تشكيل لجنة تحقيق في سياسة القبول للدراسات العليا في جامعة الكويت.وقد أضاف المجلس لتوصيات اللجنة توصيات أخرى وأحالها إلى الحكومة.

15- وفي 4-7-1995 شكل المجلس لجنة تحقيق للنظر في صفقة الأسلحة المتعلقة بطلب المدفع الصيني وصفقة السلاح المتعلقة بصواريخ سي سكوا البريطانية للقوة البحرية الكويتية. فقدمت اللجنة تقريرها للمجلس الذي أحاله للحكومة دون مناقشته.

16- وفي 1995/12/5 شكلت لجنة للتحقيق في الطرق غير المشروعة لاستقدام العمالة الوافدة وظاهرة الاتجار في الإقامات ، وقد شمل تقرير اللجنة توصيات للقضاء على تلك الظاهرة، وتمت مناقشة التقرير من قبل المجلس وإحالته إلى الحكومة.

17- وفي 1996/3/2 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في عقود توريد الأغذية والمؤن والمعدات وعقود الخدمات بوزارة الدفاع المبرمة مع شركة الخليج للتموين، بهدف التحقق من أن تلك العقود وإبرامها كان وفقا للإجراءات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح ومراعاة المصلحة المالية العامة للدولة. ولم يناقش المجلس تقرير اللجنة نظرا لموافقة الحكومة على ما جاء به من توصيات التي أحالته إلى النيابة العامة التي بدورها حفظت التحقيق، فقام المجلس بحث الحكومة على التظلم بذلك وخاصة فيما يخص وزارة الدفاع، فاستجابت الحكومة لذلك في الفصل التشريعي في دور الانعقاد الرابع وإحالة كل تلك القضايا للنيابة العامة مرة واحدة.

<u>الفصل التشريعي الثامن: في الفترة من (1996/10/20 إلى 1999/5/4).</u>

18- وفي 1997/11/25 شكلت لجنة تحقيق في الطرق المقترحة لمعالجة الآثار الناجمة عن الأمطار الغزيرة التي شهدتها الكويت بصفة عامة، ومنطقة الجهراء بصفة خاصة وكذلك الأسباب المؤدية لتلك الآثار، وقدمت اللجنة تقريرها الذي بقي على جدول أعمالها لحين صدور مرسوم بحل المجلس بعد سنتين بتاريخ 1999/5/4

19- وفي 1997/12/9 تم تشكيل لجنة للتحقيق في موضوع إجازة عرض كتب تم الحظر على عرضها وبيعها سابقا في معرض الكويت الثاني والعشرين للكتاب العربي. وفي أثناء عمل اللجنة وقبل تقديم تقريرها تقدم عدد من أعضاء المجلس بطلب استجواب وزير الإعلام عن الموضوع نفسه بتاريخ 1998/3/10، وقد قدمت الحكومة استقالتها بعد الاستجواب، ودورت بعد ذلك الوزارة ليصبح وزير الإعلام وزيرا للنفط.

20- وفي 1998/5/9 شكلت لجنة للبحث في الأسباب التي تحول دون القضاء المبرم على تجارة المخدرات وتطبيق حكم القانون وتحديد المعوقات المانعة لذلك. وقد حل المجلس أثناء عمل اللجنة مما حدا بالمجلس التالي بطلب تشكيل لجنة مماثلة.

21- وفي 1998/7/22 تم تشكيل لجنة التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى بلدية الكويت.ولم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها وعرضه على المجلس قبل حله في 1999/5/4 .

22- وفي 1999/2/2 تم تشكيل لجنة تحقيق بخصوص ما أثاره سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حول اتصال أحد أعضاء مجلس الأمة بأحد السفراء، وقد صدر تقرير اللجنة وقدم للمجلس متضمنا التوصيات وتمت إحالته للحكومة.

23- وفي 1999/4/24 تم تشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من المجلس للتحقيق في المخالفة لأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 1997وحالات التعيين والكشف عن الجهات الحكومية التي شاركت في ارتكاب هذه المخالفات.وقد انتهى الفصل التشريعي بعد أن حل المجلس بتاريخ 1999/5/4 قبل أن تتم اللجنة عملها.

<u>الفصل التشريعي التاسع: في الفترة من (1999/7/17 إلى 2003/6/31).</u>

24ـــ وفي 1999/7/24 شكل المجلس لجنة للتحقيق في ظاهرة تفشي المخدرات.وتضمن تقرير اللجنة عدة توصيات، وقد ناقش المجلس التقرير ووافق عليه بجلسة2002/12/31 وتمت إحالة التوصيات إلى الحكومة.

25ــــ وفي 1999/7/31 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في مخالفات وتجاوزات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، على أن تقدم اللجنة تقريرها في موعد أقصاه 1999/11/30،ووافق بعد ذلك على تمديد هذه المدة إلى شهرين،ثم عاد ومنح اللجنة فرصة ثلاثة أشهر، وقد جاء التقرير في 2000/6/13 متضمنا توصيات بوجوب استرداد الأموال، وقدم على أثر ذلك استجواب لوزير المالية في 2002/5/26 وقد طالب أعضاء المجلس بمناقشة التقرير قبل استجواب الوزير لأن مسؤولية تحصيل لأموال.

26 ــــ وفي 1999/11/9 كلفت لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في ظاهرة تجارة الإقامات واستقدام العمالة الوافدة، وقد جاء تقرير اللجنة متضمنا توصيات بالحث على القضاء على هذه الظاهرة.

27ــــ وفي 2000/2/1 كلف المجلس لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في حقيقة شراء مدفعا أمريكيا، وقد قدمت اللجنة تقريرها إلا أن النائب الأول لرئيس الوزراء أوضح عدم إتمام تلك الصفقة.

28- وفي 19-4-2000 تم تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في ما أثير حول تصرف وزارة الاتصالات بمرفق الاتصالات وبعض خدماته، وقد قدمت اللجنة تقريرا للمجلس يتضمن بعض التوصيات وبعد مناقشة التقرير أحيل إلى الحكومة.

29- وفي 19-6-2000 تم تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في مصفاتي الشعيبة والأحمدي والكشف عن أسباب الانفجارين، وقدمت اللجنة تقريرها متضمنا التوصيات وبعد أن ناقشه المجلس أحاله إلى الحكومة.

30- وفي 21-5-2001 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في ظروف وملابسات تقديم وصياغة البلاغ المقدم إلى لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء، وقد أحالت الحكومة الأمر إلى النيابة العامة.

31- وفي 4-2-2002 تم تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في حادث انفجار حقل الروضتين.وقد استقال الوزير بعد الحادث قبيل تقديم طلب التحقيق، غير أن تقرير اللجنة لم يناقش بعد.

32- وفي 4-3-2002 تم تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في موضوع التقصير المنسوب في تحصيل المال العام من أحد المواطنين. وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس الذي أحاله بتوصياته إلى الحكومة التي أحالته إلى النيابة العامة.

33- وفي 4-3-2002 تم تشكيل لجنة للتحقيق في ظاهرة تسرب الغاز السام إلى المناطق القريبة من محطات تكرير النفط، وكذلك في التسريبات النفطية والإهلاك الذي أصاب مصافي البترول، وتزايد الحوادث النفطية، وقد أحيل تقرير اللجنة بتوصياته إلى الحكومة.

34- وفي 19-6-2002 كلفت اللجنة التشريعية والقانونية بالتحقيق في موضوع اختلاف صياغة نص المادة الثالثة من قانون حماية أملاك الدولة كما أقره مجلس الأمة عن صياغتها التي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 5-5- 2002ولا يزال الموضوع قيد الدراسة والبحث.

35- وفي 10-7-2002 تم تشكيل لجنة للتحقيق في الأموال التي صرفها البنك المركزي بناء على طلب أي من الوزارات أو الإدارات الحكومية، أو أي من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة، خلال الفترة 1-5-1999 وحتى 31-7- 1999 ولا يزال عمل اللجنة مستمرا.

36- وفي 13-1-2003 تم تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب تردي نتائج المنتخبات الرياضية الوطنية.وما زال عمل اللجنة غير منته.

الفصل التشريعي العاشر: في الفترة من (2003/7/19 إلى 2006/5/21).

37- في 16 فبراير 2004 شكلت لجنة للتحقيق في التجاوزات في عقود شركة هاليبرتون، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى لمجلس.

الفصل التشريعي الحادي عشر: في الفترة من (2006/7/12 إلى 2008/3/19).

38- وفي 17 يوليو 2006 شكلت لجنة للتحقيق في التجاوزات في العملية الانتخابية، وتسبب حل المجلس في عدم استكمال عمل هذه اللجنة.

39- وفي 30 ابريل 2007 كلفت لجنة الشؤون الصحية بالتحقيق بما ورد في الجلسة الخاصة بانفلونزا الطيور وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس.

40- وفي28مايو2007 شكلت لجنة للتحقيق في ما أثير من حول المال العام (الفحم المكلسن)، وما يزال العمل جاريا.

41- وفي20نوفمبر2007كلفت اللجنة التعليمية بالحقيق في إعلان الأهرام، ولم يناقش التقرير بسبب حل المجلس.

الفصل التشريعي الثاني عشر: في الفترة من (2008/6/1 إلى 2009/3/18).

42- وفي 10 يونيو 2008 كلف المجلس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بالتحقيق في مظاهرات العمالة الوافدة، ولم تستكمل اللجنة عملها بسبب حل المجلس.

43- وفي 10 يونيو 2008 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في القضايا التي أثارها النائب مسلم البراك ضد هيئة الاستثمار، ولم تستكمل اللجنة عملها بسبب حل المجلس.

44- وفي 10 يونيو 2008 كلفت اللجنة التعليمية في قضايا الجامعة والتطبيقي ورسالة وزير الديوان الأميري لمعهد الأبحاث، ولم تكمل اللجنة عملها بسبب حل المجلس.

45- وفي 10 يونيو 2008 كلفت لجنة شؤون البيئة بالتحقيق في ما أثير عن وضع أم الهيمان البيئي، ولم يكتمل عمل اللجنة بسبب حل المجلس.

46- وفي 24يونيو 2008 كلف المجلس لجنة الشباب والرياضة بالتحقيق في تجاوزات التسجيل في الأندية الرياضية، ولم يكتمل عمل اللجنة بسبب حل المجلس.

47- وفي 27 يناير 2009 شكلت لجنة تحقيق للنظر في القضايا النفطية كالمصفاة الرابعة والداوكيمكال وغيرها ولم تستكمل اللجنة عملها بسبب حل المجلس.

48- وفي 28 يناير 2009 كلفت لجنة الأموال العامة بالتحقيق بالقرض الروسي، وحال حل المجلس دون استكمال اللجنة لعملها.

49- وفي 3 مارس 2009 تم تكليف لجنة الأموال العامة بالتحقيق في المطالب البيئية الكويتية لدى الأمم المتحدة، وحال كذلك حل المجلس دون استكمال عمل اللجنة.

الفصل التشريعي الثالث عشر (يونيو 2009 حتى الأن):

50- وفي 3/ 11/ 2009 كلفت لجنة شئون البيئة والطاقة النووية بالتحقيق في شأن معالجة تلوث المياه الإقليمية بسبب البواخر الغارقة.

51 – وفي11/3/ 2009 تم تكليف لجنة شئون البيئة والطاقة النووية في التحقيق في معالجة التلوث البيئي في منطقة أم الهيمان وضاحية على صباح السالم وجون الكويت.

52 – وفي 3/ 11/ 2009 كلفت لجنة شئون البيئة والطاقة النووية بالتحقيق في ما تم من إجراءات بشأن التعويضات البيئية.

53 – وفي 3/11/ 2009 تم تكليف لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان باستكمال التحقيق في شأن تجارة الإقامات وأوضاع العمالة في الكويت.

54 – وفي 3/ 11/ 2009 تمت الموافقة على تشكيل لجنة للتحقيق في طوارئ الكهرباء.

55– وفي 2010/2/2 كلفت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بالتحقيق في حادث وصلة الدوحة.

56– وفي 2/2/ 2010 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق فيما أثير من قضايا أثناء مناقشة التقرير الخامس للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2008/2007

57–وفي2010/2/2كلفت لجنة حمايةالأموال العامة بالتحقيق فيما أورده النائب مسلم البراك من مستندات ووثائق.

58 – وفي 2/2/ 2010 تم تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق فيما ورد في تقرير ديوان المحاسبة في شأن القرض الروسي.

59 – وفي 2/2/ 2010 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في تعثر التعاقد بشأن عقد خدمات التخطيط والإشراف لمشاريع وإعادة تأهيل البيئة.

60– وفي 2/2/ 2010 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في رغبة وزارة الدفاع شراء طائرتي شحن.

61 – وفي 5/25/ 2010 كلفت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالتحقيق بشأن ظاهرة ارتفاع الأسعار للمواد الغذائية الإنشائية والدوائية وتحديد أوجه القصور والإجراءات اللازمة لمعالجة الظاهرة والكشف عن المسئولين عنها.

62 – وفي 6/29/ 2010 كلفت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالتحقيق فيما تم عرضه وإثارته من قبل النائب مسلم البراك حول التجاوزات المالية للشركة الكويتية للاستثمار.

وفي 6/30/ 2010 كلفت لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في مصروفات العلاج بالخارج للسنوات من 2006 إلى 2010

63– وفي 11/ 1/ 2011 كلف المجلس لجنة شئون البيئة والطاقة النووية بالتحقيق في موضوع تسرب الغاز في منطقة الأحمدي.

64- وفي 11/ 1/ 2011 كلف المجلس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بالتحقيق في استشهاد العسكري عبد الرحمن العنزي.

65- وفي 11/ 1/ 2011 تم تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في أزمة المواد الغذائية واللحوم الفاسدة.

66- وفي 11/ 1/ 2011 كلفت لجنة المرافق العامة بالتحقيق في الأعطال المتكررة والإهمال في تشغيل طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

67- وفي2011/1/11 كلف المجلس لجنة المرافق العامة بالتحقيق في الأمور المتعلقة بالأداء في إدارة الشئون القانونية في بلدية الكويت.

68- وفي 12/1/ 2011 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في بحث طلبات التنازل عن الاستراحات وفق قرار المجلس البلدي رقم(10/ 11/ 2009)

69- وفي 12/1/ 2011تم الموافقة على تشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات وفاة مواطن أثناء التحقيق.

70- وفي 14/6/ 2011 كلفت لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في الرسالة الواردة من رئيس ديوان المحاسبة التي ابلغ المجلس بها تعذر تنفيذ تكليف المجلس له بحث التعديلات على المال العام فيما يسمى بأزمة المناخ لعدم موافاته بالمستندات المطلوبة.

71- وفي 2011/6/29 تم تشكيل لجنة تحقيق كانت مهمتها التحقيق في ما أثير من ملاحظات وشبهات حول ميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية 2011/ 2012

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة الاستئناف العليا - المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 7 شوال 1406هـ الموافق 1986/6/14م . برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/عبدالله علي العيسى، أحمد سلطان البطي بوطبيان، حمود عبدالوهاب الرومي، و د.عبدالله محمد عبدالله. وحضور السيد/محمد أبو المجد سالم سكرتير الجلسة صدر القرار الآتي

في طلب التفسير المقدم من السيد/وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. والمقيد بالجدول برقم 1986/1 "تفسير دستوري".

من حيث أن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته (16/ 86) المنعقدة بتاريخ 1986/3/23م تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير المادة (114) من الدستور ، وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق أو ندب عضو من أعضائه للتحقيق وفق نص المادة سالفة الذكر حقاً مطلقاً لا يحده حد ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس أم أن هذا الحق حق مقيد بضوابط تستخلص من نص المادة ذاتها ومن باقي نصوص الدستور ، ومن المبادئ والأعراف الدستورية ، وبيان ما إذا كان التحقيق المقصود في هذه المادة يتعين أن يجري عن واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة أم أنه يرد شاملاً مطلقاً لأعمال الوزارة دون تخصيص أو تحديد ، وهل يشمل هذا التحقيق الأمور التي وقعت في أعمال وزارات سابقة ، وأثناء مجالس الأمة السابقة وفي نطاق رقابتها أو عن ادعاءات بوقوع مخالفات في فصول تشريعية سابقة مهما طالت وما إذا كان للجنة التحقيق أو العضو المحقق أن يطلع على أمور يمتنع على الحكومة أن تفشيها لسريتها وفقاً للمبادئ الدستورية المسلم بها والقوانين التي صدرت تطبيقاً وأعمالاً لهذه المبادئ ، أم أن هذا الحق يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم انتهاك السر المصرفي للبنوك وكذلك عدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان .

وأوردت المذكرة مبررات لطلب التفسير حاصلها أنه بتاريخ 1985/4/1 – تقدم السيد النائب حمد عبدالله الجوعان إلى وزير المالية والاقتصاد بسؤال بطلب فيه ما يلي :

1- صورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي واللجان المتفرعة عنه إن وجدت وذلك منذ يناير سنة 1981م وحتى تاريخه .
2- صورة عن التقارير المشار إليها في البند(1)فقرة(ج)من المادة(50)من القانون رقم1968/32في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وذلك عن نفس الفترة.

وبتاريخ 1986/1/18م أجابه السيد وزير المالية والاقتصاد بكتاب قال فيه أنه بالنسبة إلى الطلب الأول من السؤال فإن المادة (28) من قانون البنك المركزي تحظر على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك إفشاء أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه أو بشئون البنوك الخاضعة لرقابة البنك وكذلك صدر قرار من وزير المالية ينص على حظر إفشاء المعلومات المذكورة في المادة (28) سالفة الذكر .

ولما كانت محاضر الاجتماعات هذه تتضمن معلومات وبيانات متنوعة خاصة بأمور البنك المركزي والبنوك الأخرى ولا يجوز إفشاؤها ، لذلك يتعذر الاستجابة إلى هذا الطلب كما أنه لا توجد لجان متفرعة عن مجلس إدارة البنك ، أما بالنسبة إلى الطلب الثاني ، فإن البنك المركزي يضمن تقاريره الاقتصادية التي يصدرها سنوياً الأحداث التي طرأت على الوضع النقدي أو المادي وأسبابها ونتائجها وما يراه من سبل لمعالجة ما ترتب عليها من آثار ، أما إذا كان هناك بعض الأمور الخاصة فإن البنك يرسل بها تقارير إلى وزير المالية . وقد أرفق السيد وزير المالية والاقتصاد بكتابه المذكور نسخاً من التقارير التي أرسلها البنك المركزي إلى الجهات المعنية وكذلك نسخاً من التقارير الخاصة التي قدمت خلال الفترة المحددة في السؤال .

وفي جلسة 1986/3/11 تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بمشروع القرار التالي :

"بعد الاطلاع على المادة114من الدستور وعلى المادة147من اللائحة الداخلية". "وعلى القانون رقم1968/32في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية".

" وعلى سؤال العضو / حمد عبدالله الجوعان المتضمن تزويده بصورة عن محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي وذلك منذ يناير سنة 1981 وحتى تاريخه " ." وعلى رد وزير المالية والاقتصاد بتعذر الاستجابة إلى ذلك استناداً إلى نص المادة 28 من القانون رقم 1968/32 المشار إليه " .

"وبعد أن استمع المجلس إلى تعقيب السيد العضو ونظراً لما ينطوي عليه حجب محاضر مجلس إدارة البنك المركزي خلال الفترة المشار إليها عن مجلس الأمة من احتمال وقوع مجلس الإدارة في مخالفات لأحكام القانون رقم1969/32 المشار إليه ولكي يتمكن مجلس الأمة من أن يطمئن إلى سلامة تصرفات البنك المركزي وهو محرر سياسة الدولة النقدية والمصرفية ، وعلى حسن النهج الذي يتبعه فيما هو من صلاحياته وفقاً للقانون المذكور قرر : -

مادة أولى : " يندب حمد عبدالله الجوعان عضو مجلس الأمة للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم 1968/32 المشار إليه وذلك عن الفترة من يناير سنة 1981 وحتى تاريخه" .

مادة ثانية :"يقدم عضو المجلس تقريرا عن المهمة الموكلة إليه وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بـه علـى أن لا يتضمن التقرير ذكر لأي شخص طبيعي أو اعتباري".

مادة ثالثة : " يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ إلى مجلس الوزراء " .

وقد طلبت الحكومة تأجيل النظر في مشروع هذا القرار ، فوافق مجلس الأمة على التأجيل لمدة أسبوعين ، وفي جلسة 1986/3/25 ألقى السيد وزير المالية والاقتصاد بياناً عرض فيه وجوه المخالفات الدستورية التي شابت مشروع القرار السالف الذكر ، ورغم ذلك وافق مجلس الأمة على هذا المشروع ، وبتاريخ 1986/3/17 أرسل رئيس مجلس الأمة القرار سالف الذكر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء ، لذلك فإن مجلس الوزراء يتقدم بهذا الطلب استناداً إلى أحكام القانون رقم 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية وأحكام مرسوم إصدار لائحتها . وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في الموضوع بما خلاصته : -

أولا : التحقيق يفترض وجود واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة وتكون هي محل التحقيق إلا أن المادة الأولى من القرار بندب أحد أعضاء مجلس الأمة قد خلت من أي واقعة تنبئ عن وجود شبهة أية مخالفة منسوبة للبنك المركزي وإنما حددت مهمة العضو بالتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم 68/32 وهذا يخرج عن نطاق الرقابة السياسية ويدخل في نطاق التفتيش والمتابعة التي تختص بها السلطة التنفيذية كما يتعارض مع الاستقلال الممنوح للبنك بالقانون ويخالف نص المادة (52) من الدستور ، وما ورد في ديباجة القرار لا يخرج عن كونه مجرد إدعاء يقوم على الظن والتخمين .

ثانيا : التحقيق يتناول أعمال وزارة سابقة بتحديده التحقق عن نشاط البنك المركزي عن الفترة من يناير 1981 وحتى تاريخه ، وهذا يصطدم بالمبادئ الدستورية التي لا تجيز مساءلة الوزير أو الوزارة بوجه عام عن أعمال وزارة سابقة إذ أن كل وزير مسئول عن وزارته وفقاً للسياسة التي التزمت بها كل وزارة في الفصول التشريعية المختلفة كما أن كل مجلس يتحمل مسئولياته في إطار الصلاحيات التي يتولاها خلال المدة التي باشر فيها أعماله سواء كانت في مجال التشريع أو في مجال الرقابة ومن بينها مساءلة الوزير أو الوزارة عن أعمال تمت خلال مدة المجلس ومما يساند هذا الرأي ما جاء في المادة (130) من الدستور .

ثالثا : الرقابة السياسية لا تجيز الكشف عن السرية التي يقررها القانون ، فالبنك المركزي هو بنك إصدار له امتياز إصدار النقد لحساب الدولة ويستخدم سلطاته المقررة لتأمين ثبات النقد في داخل البلاد وخارجها ومسئول عن توجيه السياسة الائتمانية عامة كما من شأنه دعم السياسة الاقتصادية للبلاد وهو كذلك بنك الحكومة ومستشارها المالي ، ولما كان القرار الذب أصدره مجلس الأمة يهدف إلى اطلاع العضو الذي انتدبه على جميع القرارات التي أصدرها مجلس إدارة البنك المذكور في مجال السياسة النقدية والائتمانية والتعرض لأموره المالية وفي ذلك انتهاك للأسرار المالية لذوي الشأن من أشخاص القانون الخاص أو السلطات العامة بما هو مقرر لها من حماية طبقاً لأحكام المادة (30) من الدستور ولما كانت الذمة المالية للشخص تعتبر من المسائل الداخلة في صميم حياته الخاصة وأن الكشف عنها يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية ، وما جاء في المادة (28) من القانون رقم 1968/32 هو تأكيد سرية المعلومات عن الذمم والمراكز المالية المحمية أصلاً بنص الدستور مما يفيد أن المشرع يهدف إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة شأن ذلك شأن سائر الأسرار المهنية .

رابعا : الرقابة السياسية لا يجوز أن تخل بمبدأ الفصل بين السلطات إذ أن نظام الحكم في الكويت يقوم على مبدأ أساسي هو فصل السلطات مع تعاونها مادة (50) من الدستور وهذا التعاون إنما يكون وفق أحكام الدستور فلا تجوز سلطة على أخرى ، ولما كانت (العملية الإدارية) أياً كان موضوعها هي من اختصاص السلطة التنفيذية لا تشاركها فيها أية سلطة أخرى لا يقيدها في ذلك سوى الدستور والقوانين النافذة ، وهذه الحرية الواسعة في كيفية الأداء هي أساس المسئولية السياسة التي تتحملها السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية عن نتائج هذه الأداء ، فلا مجال أذن في العملية الإدارية بكافة عناصرها لقرارات يصدرها مجلس الأمة ويلزم بها السلطة التنفيذية ، والقرار إذ يستهدف التحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بمهامه ، يخرج عن هذا المبدأ الدستوري إذ انه نوع من التفتيش أو المتابعة يروم المجلس إجراءه بنفسه من إحدى وحدات السلطة التنفيذية وهو ما لا يملكه إلا وفقاً للأسلوب الذي نص عليه الدستور أي عن طريق ديوان المحاسبة الملحق بمجلس الأمة وفقاً للمادة (151) من الدستور وفي حدود صلاحيات الديوان .

وقدمت الحكومة مستندات في أربع حافظات تضمنت صورة خطاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ 1985/4/1 بشأن السؤال الموجه من النائب / حمد عبدالله الجوعان إلى وزير المالية والاقتصاد ، وصورة خطاب وزير المالية والاقتصاد المؤرخ 1986/1/18 بالإجابة على السؤال الوارد في المستند الأول ، وصورة من مضبطة جلسة مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 1986/3/11،وصورة خطاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ1986/3/27الموجه إلى مجلس الوزراء بشأن مشروع القرار بندب عضو مجلس الأمة حمد عبدالله الجوعان للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم1968/32عن الفترة من يناير1981وحتى تاريخه ، صورة من بيان وزير المالية والاقتصاد الذي القاه في جلسة 1986/3/25 أمام مجلس الأمة بوجهة نظر الحكومة في مشروع القرار سالف الذكر ، وصورة قرار وزير المالية والنفط المؤرخ1969/4/1بشأن الأمور المحظور إفشاؤها ، ونموذج خاص بحقوق والتزامات البنوك الكويتية على بنوك خارج

الكويت ، ونموذج بيان الوضع المالي الذي يرسله كل بنك من البنوك الكويتية إلى البنك المركزي وفقاً لنص المادة (83) من القانون رقم 1968/32،وبعض الكشوف الشهرية والربع سنوية للبيانات المذكورة في النموذج السابق،والقواعد الخاصة بنظام الإخطار المصرفي (العملاء المقيمون) التي وضعها البنك المركزي تنفيذاً لأحكام المادة(83)من القانون رقم1968/32في شأن النقد وبنك الكويت المركزي،ونموذج مخصص لشركات الاستثمار التي تخضع لرقابة البنك المركزي،ونموذج مركز مالي لشركة الاستثمار التي تخضع لرقابة البنك المركزي،ونموذج مالي لشركة الصيرفة التي تخضع لرقابة البنك المركزي،ونموذج من بيانات البنوك الربع سنوي ، نماذج من تقارير ربع سنوي وشهرية لشركات الاستثمار والصيرفة لموجودات كل شركة من العملات الأجنبية وحركة القروض والودائع . ولدى اشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير حضر المحامون :

حمد يوسف العيسى ومحمد مساعد الصالح ومحمد علي الياسين ومحمد عبدالمحسن المخيزيم ، مبارك سعدون المطوع موكلين من رئيس مجلس الأمة بصفته وقد أبدوا الرأي في الطلب بالجلسة وبمذكرة لاحقه بما خلاصته:

أولا : التحقيق البرلماني لا يختلط دوماً باتهام جنائي ولا يلزم فيه دوماً أن ينصب على وقائع محددة تحمل شبهة المخالفة ، ذلك أن البرلمان وهو يمارس صلاحياته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية يحتاج دائماً إلى الحصول على الكثير من المعلومات والبيانات والحقائق التي تتعلق بأعمال الوزارات وما يلحق بها أو يتبعها من إدارات أو أجهزة أو مرافق أو مؤسسات ومن وسائل الحصول على تلك المعلومات والبيانات والحقائق هو التحقيق البرلماني ، وأن قرار مجلس الأمة الصادر بتاريخ 1986/3/25 بندب أحد أعضائه للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً للقانون رقم 1968/32 قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم المادة (114) من الدستور ، فليس ثمة شك في أن أعمال البنك المركزي – وهو بنك الحكومة ووكيلها المالي تحت إشراف وزير المالية والاقتصاد – تدخل في دائرة الصلاحيات الرقابية لمجلس الأمة، وأن تحديد مهمة الندب تحمل بغير حاجة إلى استخدام العبارات الصريحة أو المباشرة يعني قيام الشبهة في سلامة أعمال البنك المركزي وتصرفاته وأن هذه الشبهة وحدها تكفي لإجراء التحقيق البرلماني.

ثانيا : التحقيق في شئون البنك المركزي لا يتناول أعمال وزير سابق بل يتناول أعمال مرفق عام يتمتع بخاصية الاستمرار ، وصولاً إلى تحديد الموقف من الوزير الحالي ذلك أن وجود الدولة كشخص قانوني واستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها ، وأنها تستهدف أغراضاً تتجاوز عمر جيل بذاته من أجيال شعبها وفي ضوء هذه المبادئ فإن الوزير الذي يترك منصبه لسبب من الأسباب تخلى ساحته السياسية ولكن دون المساس بما عساه يتعلق بمسلكه من مسئوليات جنائية أو مدنية وأنه ليس من العدل كذلك أن يسأل الوزير الذي يخلفه عما فعله من قبل . وهكذا يجب فهم قرار مجلس الأمة سالف الذكر وما يهدف إليه من تحقيق الشبهة التي تحيط بتصرف البنك المركزي في الماضي والحاضر وصولاً إلى تحديد موقف مجلس الأمة من وزير المالية والاقتصاد الحالي عن سياسته الحالية وعن مدى سلبيته أو إيجابيته في محاولة إصلاح أمور البنك الذي يرتبط به المسار الاقتصادي العام في الدولة ، ومع هذه الحقائق فإنه يلزم أن يبقى في الذهن دائماً أن التحقيقات البرلمانية لا تتعلق دوماً بموضوع المسئولية الوزارية ولكن لها سندها كذلك فيما تملكه البرلمانات من وظيفة تشريعية والسوابق على ذلك كثيرة وموجودة لدى الكثير من الدول .

ثالثا : سرية معلومات البنك المركزي لا تمنع من ممارسة التحقيق البرلماني ، ذلك أن التحقيقات البرلمانية هي وسيلة المجالس التشريعية للحصول على المعلومات ولتقصي الحقائق وللاستنارة أما بشأن أمور تتجه إلى التشريع فيها وإما بشأن أمور تتحرك بسببها المسئولية الوزارية ، وعليه يكفي أذن لكي يكون الموضوع صالحاً دستورياً للتحقيق البرلماني أن يكون مما يدخل في صلاحيات مجلس الأمة التشريعية والرقابية ، ولا ريب أن أعمال البنك المركزي محل التحقيق موضوع التفسير لا يخرج دستورياً عن دائرة اختصاص مجلس الأمة على الوجه المذكور ، إذ بمراجعة الدستور يبين أنه قد أجاز للسلطة التشريعية (مجلس الأمة والأمير) حق اقتراح القوانين بغير تحديد للموضوعات التي يرد عليها هذا الاقتراح ما عدا الاستثناءات التي تقررها المواد (175 و176 و177) من الدستور ، بعد ذلك فإن صلاحيات مجلس الأمة التشريعية تبقى صلاحيات واسعة وشاملة ومن هذا المدخل صدر القانون رقم 1968/32 بشأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية ، وحيث أن شئون النقد والبنك المركزي من الأمور المتاحة لمجلس الأمة لكي يتدخل فيها بالتشريع فإنها تبقى متاحة له لكي يتدخل فيها بوسيلة التحقيق البرلماني .

رابعا : الحق في الخصوصية مع الاعتراف به حقاً له ارتباطه الوثيق بحرية الإنسان وكرامته واحترام آدميته إلا أن تعريف هذا الحق وتحديد مضمونه ونطاقه لا يزال حتى الآن محل جدل وخلاف لأنه لا يعلم بالضبط وعلى وجه التحديد – في الظروف التي اشتد تعقيدها اليوم – وتشابكت فيها المصالح والعلاقات من منتهى الحياة الخاصة للإنسان لتبدأ حياته العامة ، وظهر في هذا الصدد اتجاهان اتجاه يأخذ بالمعنى الواسع للحق في الخصوصية واتجاه يأخذ بالمعنى الضيق لهذا الحق ، ورغم هذا الخلاف فإن المتفق عليه في القانون المقارن فقهاً وقضاءً أن هذا الحق هو حق نسبي وغير مطابق ، وعلى هذا المعنى فإن أعمال البنك المركزي وسرية معاملاته لا تعتبر من عناصر هذا الحق ولا تتمتع بالحماية الدستورية الواجبة ، وأرفقت بالمذكرة بعض البحوث والمذكرات المؤيدة لرأي المجلس .

ثم قدمت الحكومة مذكرة جوابية على مذكرة مجلس الأمة كررت فيها مبرراتها وحججها في طلب التفسير ، كما وردت على ما قدمه المجلس من بحوث ومذكرات فقهية، وحيث أن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانوناً . وحيث أنه لما كان المقصود من الطلب المعروض هو تفسير المادة (114) من الدستور والتي تنص على أن " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم " وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق هو حق مطلق ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس بغير حد ، وأن يجري عن واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة أم غير ذلك ، وهل يشمل التحقيق الأمور التي وقعت في أعمال وزارات سابقة وأثناء مجالس الأمة السابقة ، وما إذا كان للجنة التحقيق أو العضو المحقق أن يطلع على أمور يمتنع على الحكومة أن تفشيها لسريتها وفقاً للمبادئ الدستورية والقوانين التي صدرت أعمالاً لها ، أم أن هذا الحق يقابله حقوق دستورية أخرى منها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم المساس بمراكزهم المالية ، وكذلك عدم انتهاك السر المصرفي للبنوك ، وعدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان ، ومدى سريان القيود والضوابط التي ترد على المادة الدستورية المذكورة على قرار المجلس بندب أحد أعضائه للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي المهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم 1968/32 وذلك عن الفترة من يناير 1981 وحتى تاريخ صدور قرار المجلس . وحيث أنه عن مدى حق السلطة التشريعية في إجراء التحقيق ونطاقه وكنه واقعته وزمانها في ضوء المادة (114) من الدستور ، فإن المسلم أن التحقيق البرلماني هو حق أصيل للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني نفسه ، ولو لم يرد به نص في الدستور وبه تتوصل السلطة بنفسها أو عن طريق لجنة تشكلها ، إلى ما تريد معرفته من الحقائق التي يمكن أن تكون قد خفيت عنها أو وصلت إليها غير واضحة أو ناقصة عن طريق الوزراء المختصين ، ومرد ذلك إلى ما لها من حق الرقابة والتشريع ، إذ التحقيق البرلماني يمكن المجلس النيابي من الاستنارة والإحاطة قبل إصدار التشريع المنوي إصداره ليجيء هذا أدق ما يكون اتفاقا مع المصلحة العامة ومحافظة عليها ، كما يمكنه من مراقبة سلامة ما اتخذته السلطة التنفيذية من أعمال ومدى ملائمتها للأهداف التشريعية أو السياسية وما يرتبط به من تحديد المسئول عن عدم التنفيذ السليم من الناحية السياسية وعلى ضوء ذلك يمكن للمجلس أن يحدد موقفه منها ، ولما كان من مقتضى المادة (114) من الدستور أنه يحق لمجلس الأمة أن يجري تحقيقا في أي أمر من الأمور بما يعني أن سلطة المجلس في التحقيق إنما تشمل أي موضوع أو أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق واقعة محددة بعينها ، لعموم النص موضوع عبارته ، فيكفي لصحة التحقيق أن يكون موضوعة محددا وواضح المعالم ، ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه ، كما لا يتطلب في الأمور محل التحقيق أن تكون مما يخالطها شبهة المخالفة إذ أن البين من نص المادة (114) سالفة الذكر أنه جاء عاما مطلقا من أي قيد أو شرط اللهم إلا اشتراط أن يكون موضوع التحقيق داخلا فـــي اختصاص المجلس النيابي ومنه – بلا شبهة – الرقابة على أعمال البنك المركزي ، أما عن شمول التحقيق لأمور وقعت في الماضي فإنه لما كان الهدف من التحقيق هو في المقام الأول تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون قد أصابه من خلل وليس هدفــه دائما وبالضرورة الاتهام وتحريك المسئولية السياسية أو الجنائية ، ومن ثم فلا مانع يمنع أن يطال التحقيق أعمالا صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي ، ولا يحاج في أن مسئولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شئون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه ، ذلك لأن الأمر لا يتعلق بالمساءلة السياسية وإنما يتعلق ببحث المشاكل والأمور التي يحددها منطوق قرار التحقيق الصادر من السلطة التشريعية ولو كانت لتلك المشاكل والأمور جذورها الضاربة في فترات سابقة ، تمكينا لجهة التحقيق من تحديد إطار المسألة وأبعادها والإحاطة بكافة جوانبها واقتراح الحل المناســب لعلاجها ، بما يخلص معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية ، إذ أن ذلك فضلا عن عدم سلامته بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي ، وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد .

وحيث أنه عما تثيره الحكومة عن كون الحق الرقابي لمجلس الأمة مقيد بألا يتعرض لما فيه مساس بالأمور المالية لعملاء البنوك أو انتهاك الأسرار المالية لأشخاص القانون الخاص والعام استنادا إلى المادة (28) من قانون البنك المركزي ، وكذلك احترام الحق في الخصوصية طبقا للمادة (30) من الدستور ، فيرد عليه أن الأمر لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه إزاء الحق الدستوري المقرر لمجلس الأمة في المادة (114) من الدستور ، ذلك أن المادة (28) من قانون البنك المركزي وإن كانت تحظر على أي من موظفي البنك المركزي أن يفشي أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه أو شئون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته حماية للأسرار البنكية ، إلا أن هـذه الحمايــة وهي مفروضــة بنص قانوني لا يمكن التحدي بها فـي هذا الخصوص ، إذ أنه إعمالا لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه ينبغي عدم الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص الدستور وهو أسمى وأقوى من النص القانوني العادي بما يضحي معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال ، مما يخلص القول معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة منها التشريعية والتي تدخل البنك في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي ، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاما مطلقا ، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار ، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر ، غير أنه يستثنى من الأعمال المصرفيــة ما يتعلق منها بالذمة المالية لعملاء البنوك ، ذلك أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي

يحرص عليها الفرد في المجتمع ، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيدا للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول ان التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية ، وهو حق يحميه الدستور ، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية ، وتمتد الحماية أيضا للشخص الاعتباري وعلى هذا الأساس فإنه توفيقا لمقتضى الحق في الرقابة البرلمانية بإجراء التحقيق السياسي ، بما يستلزم معه إطلاع عضو المجلس المنتدب للتحقيق على أعمال البنك وبين الحفاظ على المراكز المالية للعملاء لخصوصية حياتهم في شأن عناصر ذممهم المالية ، فإن الأمر يقتضي إطلاع العضو المنتدب على كافة الوثائق والأوراق والإجراءات المتخذة انصياعا لحكم المادة (114) من الدستور ، ولكن دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية من العملاء ، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، ولا ينال من تقرير حق المجلس الدستوري في الرقابة ما ذهبت إليه الحكومة من أن قيام اللجنة بالتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بمهامه هو نوع من التفتيش والمتابعة مما يشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات ، لما فيه من جور على وظيفة السلطة التنفيذية ، هذا القول إنما يجافي حقيقة الوضع الدستوري ، وما هو مقرر لطبيعة الحق في التحقيق وما يستلزمه من الإطلاع على الأوراق والبيانات والوثائق والسجلات وتقصي الحقائق ، وكل ذلك هو مما يدخل في نطاق التحقيق ويتفق مع طبيعته، بما لا يعد ذلك تدخلا في عمل السلطة التنفيذية وبالتالي لا يشكل إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات بل هو إعمال وتأكيد له.وحيث أنه بالبناء على ما تقدم.

" قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي ، على مقتضى المادة (114) من الدستور ، يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ، ولو كان حاصلا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة ، وإنما يكفي أن يكون موضوعا محددا واضح المعالم ، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي اطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى ، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين " .

سكرتير الجلسة　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف العليا ـ المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 7 شوال 1406هـ الموافق 1986/6/14م .

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين / عبدالله علي العيسى ، أحمد سلطان البطي بوطبيان ، حمود عبدالوهاب الرومي ، و د. عبدالله محمد عبدالله . وحضور السيد / محمد أبو المجد سالم سكرتير الجلسة .

صدر القرار الآتي

في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .والمقيد بالجدول برقم : ـ 1986/2 (تفسير دستوري) .بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث أن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته (86/21) المنعقدة بتاريخ 1986/4/23م تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير نص المادة (114) من الدستور وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق أو ندب عضو من أعضائه للتحقيق وفق نص المادة المذكورة حقاً مطلقاً لا يحده حد ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس أم أن هذا الحق مقيد بضوابط تستخلص من نص المادة ذاتها ومن باقي نصوص الدستور ومن المبادئ والأعراف الدستورية ، وبيان ما إذا كان اختصاص المجلس الوارد في هذه المادة يشمل الأمور التي تربط بين أشخاص القانون الخاص كالبنوك والشركات التجارية والأفراد أم أن اختصاص المجلس يتحدد في نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة أو فروعها كسلطة تنفيذية في أدائها لمهامها الإدارية تنفيذاً للسياسة العامة التي تنتهجها الوزارة تحت رقابة المجلس . وكذلك بيان ما إذا كانت صلاحيات لجنة التحقيق تمتد إلى الإطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقروضهم من هذه البنوك وهي أمور محظور على البنوك وعلى المحكمة أن تفشيها لسريتها أم أن ذلك يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم المساس بأمورهم ومراكزهم المالية وكذلك عدم انتهاك السر المصرفي للبنوك وكذلك عدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان.

وأوردت المذكرة مبررات لطلب التفسير حاصلها أن مجلس الأمة قد قرر بجلسته الثانية والعشرين (رقم 514) لدور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي السادس المعقودة يوم السبت 27 من رمضان 1405هـ الموافق 1985/6/15م تشكيل لجنة تحقيق من بعض السادة أعضاء المجلس لبحث موضوع القرض البالغ مقداره مائة وخمسون مليون دينار الذي منحته البنوك المحلية لمديني المحالين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل عن طريق بنك الكويت الصناعي ، بهدف التعرف على الإجراءات – التي اتبعت في عقد هذا القرض وماهية الأسس التي منح على ضوئها ومدى اتفاقه مع القواعد والأعراف المصرفية . وقد صدر قرار مجلس الأمة سالف الذكر مقيداً بعدم مساس التحقيق بسرية أسماء الأشخاص والمساس بكرامتهم على النحو الثابت في أقوال بعض السادة الأعضاء وما جرى التصويت على أساسه وقامت لجنة التحقيق – تنفيذاً لهذا القرار – بطلب عقد القرض المؤرخ 1984/8/23م سالف الإشارة ، وكذلك المستندات والوثائق المتصلة به ، وقد وضعت الحكومة تحت يدي أعضاء اللجنة جميع المستندات التي طلبتها اللجنة ، كما استمعت اللجنة إلى أقوال معظم القيادات في البنوك وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء ممن اتصلوا بحكم مناصبهم بالقرض موضوع التحقيق ، كما استمعت إلى أقوال وزير النفط والمالية السابق وأقوال وزير المالية والاقتصاد الحالي في كل ما يتعلق بظروف إبرام هذا العقد وإجراءات تنفيذه ، وأثناء مباشرة لجنة التحقيق – للمهمة الموكلة إليها – رأت اللجنة تكليف وزير المالية والاقتصاد بموافاتها بأسماء المستفيدين من القرض ، رغم أن قرار مجلس الأمة بتشكيل اللجنة جاء مقيداً بعدم المساس بأسماء المستفيدين من هذا القرض ، وقد أبدى وزير المالية والاقتصاد أمام لجنة التحقيق أن هناك موانع دستورية وقانونية تحول دون موافاة اللجنة بأسماء المستفيدين ، ثم أكد ذلك بكتابه المؤرخ 1985/12/16 ، غير أن لجنة التحقيق لم تقتنع بوجهة نظر وزير المالية والاقتصاد وأعدت تقريراً انتهت فيه إلى أن عملها وصل إلى طريق مسدود ، ثم قرر المجلس بتاريخ 1986/4/15 إعادة التقرير إلى اللجنة لاتخاذ اللازم نحو تطبيق نصوص اللائحة في شأن امتناع وزير المالية والاقتصاد عن تزويد اللجنة بأسماء المستفيدين من القرض رغم أن الخلاف حول تفسير نص المادة 114 من الدستور معروض على المحكمة الدستورية في الطلب رقم 1986/1 المقدم من الحكومة بمناسبة صدور قرار مجلس الأمة بتكليف أحد أعضائه بالتحقيق من قيام أعضاء مجالس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليهم وفقاً للقانون رقم 1968/32 . ولما كان مؤدى تنفيذ قرار مجلس الأمة الصادر بجلسة 1986/4/15 هو قيام لجنة التحقيق بتحديد المسئولين عن الامتناع عن تزويدها بأسماء المستفيدين من القرض تمهيداً لمخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانون الجزاء والإجراءات الجزائية (مادة 9 ، 147 من اللائحة الداخلية) لذلك فقد قدمت الحكومة هذا الطلب .

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في موضوع الطلب بما خلاصته : ـ

أولا : التحقيق يستلزم دخول واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة في اختصاص المجلس ، فالدستور قد حدد في نصوصه اختصاصات كل من مجلس الأمة والحكومة ، لذلك فإن مناط الرقابة للمجلس هو أن يكون محلها داخلاً في اختصاصه أياً كانت وسيلة الرقابة سؤالاً أو استجواباً أو تحقيقاً برلمانياً ، وعلى هدى نصوص الدستور ترى الحكومة أن الواقعة محل التحقيق لا تدخل في اختصاص مجلس الأمة لكون عقد القرض المؤرخ 1982/23 مبرم بين بنك الكويت الصناعي بصفتهم وكيلاً عن البنوك الكويتية ومؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل بهدف التيسير على الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام من هيئة التحكيم لسداد ديونهم إلى الأفراد المدينين المحالين للمؤسسة وأن البنك المذكور والبنوك الكويتية هي شركات تجارية خاصة من أشخاص القانون الخاص وأن تمويل القرض يكون من أموال هذه البنوك المملوكة للمساهمين فيها من الأفراد كما أن المؤسسة المذكورة أبرمت عقد القرض بصفتها حارساً قضائياً على أموال الأفراد المحالين إليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم 1983/75 بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، وباعتبارها نائبة قانونية عن الدائنين في تلك المعاملات في التسوية أو الصلح ووكيله عن المدينين المستفيدين بالقرض وبوصفها الجهة التي عهد إليها المشرع السيطرة على إدارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات في علاقة أفراد مدينين بدائنيهم وفقاً لأحكام القانون فهي لم تبرم العقد المذكور بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام أو بصفتها سلطة عامة . علاوة على أن عقد القرض يحكمه قانون التجارة والقانون المدني ويقوم على علاقات ذات طبيعة تجارية بحته بن أطرافه دون أن تساهم الدولة بأي نصيب من أموالها لتدبير مصادر تمويل هذا القرض . وقد تم تنفيذ القرض من جانب البنوك الكويتية وسددت التزاماتها وفقاً للدفعات والتواريخ المبينة في البند 13 من المادة الثانية منه دون قيام عقبات أو مشاكل ، ويجري الآن تصفية إجراءاته وفقاً لبنوده بلا خلاف ، ووفقاً لمادة (7) من شروط العقد يخضع تفسيره وتنفيذه لأحكام القانون الكويتي وتختص المحاكم الكويتية بنظر أي خلاف حول ذلك .

ثانيا : الرقابة السياسية لا تجيز الكشف عن الأسرار المالية للأفراد لأن مصدر الحماية للأسرار المالية لعملاء البنك مستمد أصلاً من أحكام المادة (30) من الدستور التي كفلت الحرية الشخصية ، وأن الذمة المالية للشخص تعتبر من أهم المسائل الداخلة في صميم الحياة الخاصة وما جاء في المادة (28) من القانون رقم 1968/32 هو تأكيد لسرية المعلومات عن الذمم والمراكز المالية المحمية بنص الدستور ، ووفقاً للمادة الثالثة من شرط عقد القرض المؤرخ 84/8/23 تظل أسماء المستفيدين من القرض محبوسة لدى بنك الكويت الصناعي حتى عن البنوك الكويتية إلى أن يتم حصر الممتنعين عن السداد بعد استبعاد الأفراد الذين سددوا ديونهم خلال مهلة السداد المتفق عليها كل ذلك حماية للحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ، فلا يصح والحال كذلك أن تفشي البنوك أسماء المستفيدين من الذين نفذوا التزاماتهم خلال مهلة السداد ، وكما أن حماية الكتمان المصرفي تعتبر فيه حماية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم نظام الائتمان .

ثالثا : التحقيق لا يلزم الحكومة بتقديم بيانات في أمر لا يدخل في اختصاص المجلس ، إذ الثابت من الشق الأول من الطلب أن الواقعة محل التحقيق لا تدخل في اختصاص مجلس الأمة للأسباب السابق بيانها ، كما أن الثابت من الشق الثاني من الطلب أن حق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق مقيد بعدم انتهاك أسرار الذمة المالية للأفراد ، يضاف إلى ذلك أن المجلس عندما وافق على تشكيل لجنة التحقيق حرص على أن يقيد اللجنة في تنفيذ مهمتها بما لا يصطدم بالقوانين التي قررت سرية الأسماء والتي تحافظ على كرامة الأشخاص وعلى سرية المؤسسات الاقتصادية .

وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت : صورة قرار وزير المالية المؤرخ 1969/4/1 الصادر بمقتضى التفويض التشريعي من القانون رقم 1968/32 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وصورة من العقد المبرم بين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وبين بنك الكويت الصناعي بصفته وكيلاً عن البنوك الكويتية بشأن تقديم تسهيلات مصرفية للديون المستحقة على المحالين للمؤسسة بضمان سداد المبالغ المستحقة على مديني المحالين من غير المحالين بموجب السندات التي تصدرها المؤسسة إلى الدائنين ، وصورة من العقد المؤرخ 85/1/8 بتعديل العقد المؤرخ 1984/8/23 ، وصورة من التقرير الأول للجنة التحقيق في القرض الذي منحته البنوك المحلية لمديني المحالين عن طريق البنك الصناعي ، وصورة من كتاب وزير المالية والاقتصاد إلى رئيس مجلس الأمة بتاريخ 1985/12/14 الذي تضمن أن السرية تحيط عمليات البنوك بصفة عامة ولا يجوز الإخلال بهذا الالتزام إلا في الأحوال التي يحددها القانون ، وأن القرض محل الطلب ليس من أموال الخزانة العامة أو من أموال مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وإنما هو قرض من أموال البنوك التجارية قدم لمواطنين لتمكينهم من أداء التزاماتهم . ولدى أشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير حضر في الجلسة المحامون حمد يوسف العيسى : ومحمد مساعد الصالح ، محمد علي الياسين ، محمد عبدالمحسن المخيزيم ومبارك سعدون المطوع موكلين من رئيس مجلس الأمة بصفته : وقد أبدوا الرأي في الجلسة وبمذكرة لاحقة بما خلاصته : -

أولا : التحقيقات البرلمانية لا تستلزم دوماً واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة ، فذلك مما لا تستلزمه صلاحيات البرلمان التشريعية ، وإن كل ما يحتاجه البرلمان لممارسة مهمة التشريع هو أن يستنير بشأن الأمور أو الموضوعات التي يتصدى لها ، كذلك فإنه في مجال ممارسة صلاحياته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ، فإن التحقيق الذي يجريه البرلمان لا يستلزم بدوره أن يتصل بواقعة محددة تحمل شبهة المخالفة ، وذلك لأن المسئولية الوزارية لا تختلط دوماً بالاتهام الجنائي ولا تخالطها دوماً جرائم ، كما أنها لا تختلط دوماً بفكرة الخطأ الموجب للمسئولية المدنية ، أن مجال المسئولية الوزارية واسع وشامل يقتضي مناقشة كافة أعمال وتصرفات وسياسات الوزير من حيث ملاءمتها واتفاقها مع المصلحة العامة ، كذلك فإن القرض موضوع التحقيق يدخل في اختصاص مجلس الأمة ، ذلك أن لمجلس الأمة في كل وقت حق تشكيل لجان تحقيق أو ندب أحد أعضائه للتحقيق في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه . وفي مجال التشريع فإن صلاحيات المجلس واسعة وشاملة باستثناء بعض الموضوعات التي تقـــررها المواد (175 و176 و177) مـن الدستور ، وحيث يكون الأمر متاحاً لتدخل سلطة التشريع فيه ، فإنـه يبقى متاحاً ليدخل دائـرة التحقيقات البرلمانية ، وأن القرض موضوع التحقيق ، والقروض الممنوحة لمواطنين مدينين للمحالين هي من مفرزات أزمة المناخ ، وواحدة من محاولات تطويقها والخروج من آثارها وهي التي يعتني بها مجلس الأمة ولجان التحقيق فيه لمعرفة حسن استخدام الوسائل التي قررتها القوانين المشرعة لحل الأزمة ولتأكيد القناعة بسلامة التوجه نحو هذا الحل مما قد يحتاج معه سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة ، وقد يقتضي الأمر كنتيجة للتحقيق ، مجرد التقدم إلى الحكومة ببعض التوصيات التي تساعد في الإسراع بالحل ، وبما ينكشف الأمر عن خلل معين مما قد تتحرك بسببه المسئولية الوزارية .

ثانيا : الأسرار المالية للأفراد لا تحول دون إجراء التحقيقات البرلمانية ، فلا يجب الخلط بين الحق في الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية وحتى مجلس الأمة الدستوري في العلم والرقابة وكلها أمور لا يجوز الخلط فيها فلكل منها مجاله ونطاق أعماله ، فإذا جاز الاحتجاج بالحق في الخصوصية في مواجهة الأفراد العاديين أو غيرهم من أشخاص القانون الخاص ، فإنه لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة سلطات الدولة ، وعلى افتراض أن عناصر الذمة المالية تعتبر من عناصر الحق في الخصوصية فإن اتصال هذه الذمة المالية بموضوع القرض محل التحقيق ، واتصال هذا القرض بما التزمت به الدولة بقوانينها الأربعة المشهورة لحل أزمة المناخ وبنتائجها الخطيرة على صعيد الوضع الاقتصادي القومي العام أو على صعيد المشاكل المالية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي أصابت بسبب هذه الأزمة ، شريحة عريضة من الأفراد ومؤسسات وشركات وطنية فإنه والحالة هذه لا يجوز الإدعاء بحماية الحق في الخصوصية لمحاصرة صلاحيات مجلس الأمة في التحقق حول كل ما يتعلق بها أو نتج عنها بحثاً عن حلول أفضل أو مساءلة المقصر ، واستناد الحكومة إلى قرار المحكمة الدستورية بتفسير المادة 199 من الدستور لا يصادف محله ، لأنه تطبيقاً للمبادئ العامة الحاكمة لحجية الأحكام والقرارات القضائية فإنه يجب أن يتحدد أعمال قرار المحكمة الدستورية ونطاق الالتزام فيما صدر فيه وللأسباب التي صدر بموجبها ، وأنه إذا جاز القول بأن حق السؤال والاستجواب ليسا من الحقوق المطلقة لمجلس الأمة وإنما يقيدها الحق في الخصوصية في ظروف خاصة ، فإنه لا يجوز اطلاق ذات القول على حق التحقيق البرلماني ، ولا يجوز الاحتجاج بالمادة (28) من قانون البنك المركزي لتقييد حكم المادة (114) من الدستور ، لأن في ذلك مساس بمبدأ سيادة الدستور ويؤدي إلى تفويض الثوابت في الفقة المقارن بشأن مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وفيه تقييد حكم الدستور المنصوص عليه في المادة 114 إعمالاً لحكم قانون عادي ، كما أن ذلك ينطوي على دعوة مستترة – وراء طلب التفسير – إلى التعدي على الدستور وإهدار أحكامه ، وتضيف المذكرة إلى كل ذلك أن طلب التفسير هو محاولة من الحكومة للاستناد إلى قرار تصدره المحكمة الدستوري فتعدل به المادة (114) من الدستور ، وفيه أجازة الطعن القضائي في القرارات البرلماني للمجالس التشريعية في حين أن هذه القرارات تدخل في طائفة ما يسمى " بأعمال السيادة " والقضاء في الكويت ممنوع مـن النظر في أعمال السيادة ، وأن أي اختلاف في مثل هذه الأمور تحله الوسائل السياسية ، وتستطرد المذكرة إلى القول أن مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل هي بصريح نصوص مواد القانون رقم (75) /1983 مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ملحقة بوزارة المالية ، فهي من أشخاص القانون العام التي تلاحقها سلطات مجلس الأمة الرقابية ، فضلاً عن سلطاته التشريعية ، أما الحصانة التي يتمتع بها المدين المحال ضد إفشاء أسرار أوضاعه المالية ، فقد تكفلت بها المواد 4 ، 6 ، 7 و10 من القانون رقم 1983/75 المشار إليه ، وأهم ما يجب الإشارة إليه هنا ما تنص عليه المادة (4) في فقرتها الأخيرة من وجوب نشر قرار إحالة المدين إلى المؤسسة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل وأن هذا النشر لا بد وأن ينصب على التقرير الذي تضعه المؤسسة بشأن المدين المحال ، عن حالته ومركزه المالي ، مما يعني انتفاء السرية في ذلك .

واختتمت المذكرة بطلب رفض طلب الحكومة تفسير المادة (114) من الدستور وأرفقت بالمذكرة بعض البحوث الفقهية المؤيدة لوجهة نظر المجلس .

ثم قدمت الحكومة مذكرة جوابية على مذكرة مجلس الأمة كررت فيها مبرراتها وحججها في طلب التفسير ، كما ردت على ما قدم المجلس من بحوث ومذكرات فقهية .

ومن حيث أن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانونا .

حيث أن الطلب ينصب على تفسير المادة (114) من الدستور والتي يجري نصها على أنه " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو بندب عضو أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفين الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم " وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق حقاً مطلقاً أم مقيداً ، وهل يشمل الأمور التي تربط بين أشخاص القانون الخاص كالبنوك والشركات التجارية والأفراد ، أم أن اختصاص المجلس يتحدد في نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة أو فروعها كسلطة تنفيذية في أدائها لمهامها الإدارية ، تنفيذاً للسياسة العامة التي تنتهجها الوزارة تحت رقابة المجلس ، وكذلك بيان ما إذا كانت صلاحيات لجنة التحقيق تمتد إلى الاطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقروضهم من هذه البنوك – وهي أمور محظور على البنوك وعلى الحكومة أن تفشيها لسريتها- أم أن ذلك يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم المساس بأمورهم ومراكزهم المالية ، وكذلك عدم انتهاك السر المصرفي للبنوك ، وأخيراً بيان مدى سريان الضوابط التي تحكم المادة (114) المشار إليها على قرار مجلس الأمة بتشكيل لجنة للتحقيق في إجراءات عقد القرض المؤرخ 1984/8/23 وعلى قراره بتاريخ 1986/4/15 في هذا الشأن ، ومدى صلاحيات لجنة التحقيق وفق النص الدستوري المذكور .

وحيث أنه من المسلم به أن لمجلس الأمة حق تأليف لجان تحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه طبقا لحكم المادة (114) من الدستور ، وأن هذا الاختصاص مصدره المبادئ العامة المترتبة على حق المجلس في التشريع والرقابة وبالتالي يكون كل موضوع أو أمر يستطيع المجلس أن يمارس فيه صلاحياته المذكورة هو مما تطاله سلطة المجلس المقررة في هذا الصدد ، ولا شبهة والحالة هذه في أن تدخل في المجال الرقابي للمجلس أعمال السلطة التنفيذية وما يتبعها من أجهزة ومؤسسات وهيئات عامة .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن القرض الذي طلبت لجنة التحقيق البرلمانية موافاتها بأسماء المستفيدين منه ، هذا القرض قد أبرم عقده فيما بين بنك الكويت الصناعي وبين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل بغية الحصول على قرض باسم مديني المحالين الصادرة ضدهم أحكام من هيئة التحكيم للتيسير عليهم في سداد ديونهم الى المحالين للوفاء بما عليهم من ديون لدائنيهم ، حلا لبعض المشكلات الناجمة عن أزمة المناخ ، بما يختص معه المجلس بالتحقيق فيما اتبع فيه من إجراءات للاطمئنان على سلامة تنفيذه ، ولا يغير منه القول بأن المؤسسة قد أبرمت العقد بصفتها حارسة قضائية على أموال المحالين وهم من أشخاص القانون الخاص وليس بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام ، ذلك أنه من الثابت وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 1983/75 أن المؤسسة المذكورة هي مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية ، وأنها أنشئت لتتولى تسوية المعاملات المسجلة ، وفقا للقانون رقم 1983/75 وتقييم موجودات المحالين إليها بسبب هذه المعاملات ، وإدارة وتصفية ومراقبة تنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم طبقا لهذا القانون ، وقد خولها القانون مباشرة المهام التي أسندها إليها بصفتها نائبة قانونية عن الدائنين في التسوية والصلح ، وحارسة قضائية على المحالين ، ومن ثم فهي مؤسسة عامة ، أناط بها القانون النشاط المشار إليه الذي يدخل بكل عناصره في مجال اختصاص المجلس النيابي التشريعي والرقابي بما فيه ما تعلق بالقرض موضوع الطلب ، والذي عقدته المؤسسة بالوكالة عن مديني المحالين ، بديون أصدرت هيئة التحكيم بها أحكاما ، وكانت محلا للتقدير بأسماء أصحابها عند إعداد المؤسسة للمركز المالي للمحالين (المادة 6 من القانون75 /1983) كما تناولتها أجهـــزة المؤسسة المختلفة بالتحقيق والتقييم والتسوية بإجراءات عديدة تناولتها ثم قامت المؤسسة بتزويد البنك الصناعي بها وبأصحابها المقترضين ، سواء عند إبرام القرض أو عند طلب أي دفعة من دفعاته ، وقد أصدر هؤلاء المقترضون للمؤسسة والبنك إقرارات مديونية ووكالات وثقت بصفة رسمية لدى كاتب العدل ، بغية إبرام عقد القرض ، الأمر الذي تغدو معه أسماء هؤلاء المقترضين قد نالتها العلنية ، فانتفت عنها السرية ، ويسري هذا الحكم على دائني المحالين .

وبالبناء على ما تقدم فإن موضوع القرض لا يكون بمنأى عن مهمة لجنة التحقيق البرلمانية الرقابية في كافة إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بغير قيد ، ولا ينال من ذلك ما أورده عقد القرض من التقيد بالسرية ، إذ أن العقد المذكور وإن كان ملزما لطرفيه إلا أنه لا يمكن بأي حال أن يقيم جدارا من السرية في مواجهة الحق الدستوري في الرقابة الدستورية ، سيما وإن مطالبة لجنة التحقيق ببيانات القرض وأسماء المستفيدين منه موجهة لوزير المالية والاقتصاد ، الذي تتبعه مؤسسة تسوية المعاملات ، وهي التي أبرمت العقد والمشرفة على تنفيذه بكافة بنوده ومجالاته ابتداء وانتهاء بما لا حاجة معه إلى إقحام البنك الصناعي – الطرف الآخر – في الموضوع للمحاجة من ثم بحماية الأسرار البنكية والكتمان المصرفي وذمم العملاء المالية .

" فلهذه الاسباب "

" قــررت المحكمة أن حــق مجلس الأمـة فـــي إجــراء تحقيق نيـابي علـى مقتضـى المـادة (114) من الدستور يشمل كل موضوع يدخل فـي اختصـاصه التشريعي أو الرقـابي ومنـه نشاط مؤسسة تسوية المعـاملات المتعلقـة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، ويكون للجنة التحقيق إعمال اختصـاصاتها الرقابيـة علـى عقد القرض الـذي أبرمته المؤسسة المذكورة في إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض " .

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

تمت ولله الحمد